الجامع الصغير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٨٩هـ - ٨٠٥م)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بويينوكالن

دار ابن حزم

الجامع الصغير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني
(١٨٩هـ ـ ٨٠٥م)

تحقيق ودراسة
الدكتور محمد بوينوكالن

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



ISBN 978–614–416–057-2

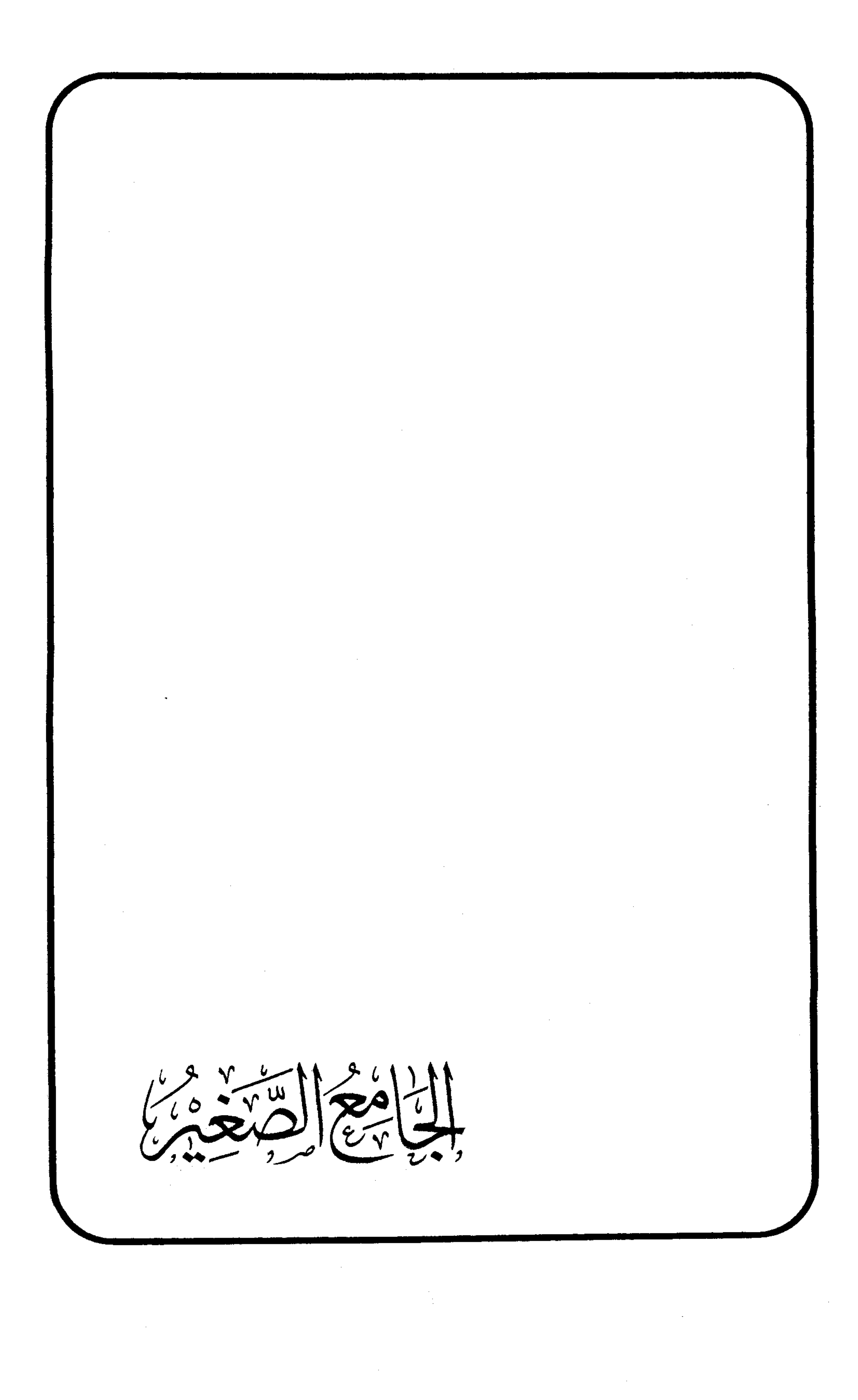
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com


الجامع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فإن كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ ـ ٨٠٥م) التي دوّن فيها فقه الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بالإضافة إلى آراء نفسه تعتبر من أهم وأوائل الكتب التراثية التي تنقل إلينا الفقه ممثلة في آراء أئمة مدرسة الرأي. وقد تلقى الشيباني محتوى هذه الكتب بالدراسة شخصياً على أستاذيه أبي حنيفة وأبي يوسف، وتلقى علماء المذهب الحنفي كتبه بالقبول، ودرسوها حتى أنهم حفظوها لأهمية مسائلها عندهم.

وكان للجامع الصغير مكانة عالية من بين هذه الكتب. ولم تجر حتى الآن دراسة علمية شاملة عن الجامع الصغير ونسخه المخطوطة والمطبوعة وما عمل حول الكتاب من أعمال، وخصوصاً مدى أصالة الجامع الصغير الموجود بأيدينا اليوم، وهل بقي الكتاب على حالته الأصلية التي ألفها عليه مؤلفه أم توجد فيه بعض الزيادات، وهل يمكننا أن نحدد تلك الزيادات. لقد بحثنا عن هذه النقاط في هذه الدراسة الموجزة، وحاولنا الرجوع قدر الاستطاعة إلى نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة وقمنا بإبداء رأينا في الموضوع مع تبيان ما زيد على أصل الكتاب[١].

---

(١) أصل هذه الدراسة مقال للمحقق منشور بعنوان: «الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية»، ٢٠٠٨م، Islam Arastirmalari Dergisi sayi 20 ٣٨ ـ ١.

١ ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

إن نسبة كتاب الجامع الصغير إلى مؤلفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني مشهورة، ومقطوع بها. فقد نسبه إليه كل من ترجم له أو تكلم عنه تقريباً من الفقهاء والمؤرخين ومؤلفي كتب الطبقات والفهارس والموسوعات[١]. فهو أحد كتب ظاهر الرواية التي تواتر أو اشتهر نقلها عن الإمام محمد، والتي تشكل أساس المذهب الحنفي[٢]. ومن المشهور أن الكافي للحاكم الشهيد (٣٣٤هـ ـ ٩٤٥م) يجمع كتب ظاهر الرواية[٣]، فهو بهذا الاعتبار يجمع مسائل الجامع الصغير أيضاً. ويشير الحاكم الشهيد إلى الجامع الصغير في بعض الأحيان كمصدر من

---

(١) انظر مثلاً: محمد بن إسحاق ابن النديم، الفهرست، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ، ص٢٨٧؛ الحسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٦م، ص١٢٩؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كامل الخراط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٩/ ١٣٦؛ عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ٣/ ١٢٤؛ كاتب جلبي مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، أنقره، وكالة المعارف، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م، ١/ ٥٦١؛ محمد زاهد الكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، حمص، مطبعة الأندلس، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م، ص٧٨ ـ ٧٩؛ محمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص١٥١ ـ ١٥٤؛ مريم حسيني آهق، «الجامع الصغير»، دانشنامه جهان إسلام، ١٣٨٤هـ، ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧؛
C.Brockelmann, Geschichte der Arabischen Litteratur, Leiden 1943-1949, I, 179; Geschichte der Arabischen Litteratur Supplementband, Leiden: Brill, 1937-1942, I, 290-291; Fuat Sezgin, Geschichte des Arabischen Schrifttums, Leiden: Brill, 1967-1984, I, 428-430; Yunus Vehbi Yavuz, "el-Câmiu's-sagîr", Türkiye Diyanet Vakfi islam Ansiklopedisi (DIA), 1993, VII, 112-113.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، مجموعة رسائل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ١/ ١٦، ١٨.

(٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل، ١/ ١٦، ١٨.

مصادره[1].

وقد ذكر قاضيخان (٥٩٢هـ ـ ١١٩٦م) أنه يوجد اختلاف حول مصنف الجامع الصغير، هل هو الإمام محمد أو أبو يوسف ومحمد معاً؟ لأنه روي أن أبا يوسف هو الذي طلب من محمد بن الحسن أن يصنف هذا الكتاب ويرويه عنه[2]. من ناحية أخرى توجد رواية عن يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ ـ ٨١٣م) يقول فيها: «سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير»[3]. لكن الذي يظهر أن دور الإمام أبي يوسف في تأليف الكتاب يقتصر على دور المشرف والمرشد، حيث طلب من الإمام محمد أن يؤلف هذا الكتاب، ففعل الإمام محمد ذلك، ثم عرض الكتاب على أبي يوسف، فاستحسن أبو يوسف الكتاب إلا أنه اعترض على عدد قليل من المسائل، لكن الإمام محمداً لم يقبل اعتراض الإمام أبي يوسف عليه، وأخذ الفقهاء الأحناف برواية محمد في هذه المسائل كما سيأتي. فالإمام أبو يوسف هو المقترح لتأليف الكتاب، والمشرف على عملية التأليف نوعاً ما. لكن الإمام محمداً واثق بنفسه وبعلمه حتى لا يقبل تصحيح الإمام أبي يوسف له في بعض المسائل. وكون العلماء الأحناف أخذوا برواية محمد في هذه المسائل يدل على أن الإمام محمداً هو المقدم في باب الرواية ونقل المذهب، وهذا هو الحاصل كما يعرف من منزلة كتب الإمام محمد عموماً في نقل المذهب في كتب ظاهر الرواية وغيرها.

وقد تستعمل عبارات من قبل بعض الفقهاء والمؤرخين قد توهم لمن لم يكن ملمّاً بتاريخ الفقه بأن المؤلف للجامع الصغير هو الإمام أبو

---

(١) انظر مثلاً: الحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي، الكافي، مكتبة عاطف أفندي، رقم ١٠٠٥، ورقة ٢٤و، ١٦٥و.

(٢) فخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، فاتح، رقم ١٦٨٧، ورقة ١ظ؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ٢/ ١٤٩.

حنيفة، مثل: قال أبو حنيفة في الجامع الصغير...، ونحو ذلك[1]. لكن ذلك ناشئ عن كون الآراء الفقهية الموجودة في الكتاب مروية عن الإمام أبي حنيفة في معظمها، ولا يدل هذا على تأليف الإمام أبي حنيفة للكتاب، خصوصاً وأن في الكتاب آراء الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن أيضاً، وأن أحداً من العلماء لم يدّع أن الكتاب من تأليف الإمام أبي حنيفة.

وتوجد نقول من الجامع الصغير في كتب المذهب الحنفي القديمة مثل أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠هـ - ٩٨١م)[2]، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص أيضاً[3]، وكتب المذاهب الأخرى مثل المحلى لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)[4]، وحلية العلماء للشاشي القفال الشافعي (٥٠٧هـ - ١١١٤م)، وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ - ١٣٥٠م)[5]، وغيرها.

كما أن الشروح على الجامع الصغير من قبل الفقهاء قد تتابعت ابتداء من الطحاوي (٣٢١هـ - ٩٣٣م) وحتى القرن الثامن الهجري، مما يدل على القطع بنسبة الكتاب إلى مؤلفه.

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ٣/ ٣٠٠؛ ٤/ ٢٤٥؛ ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٥/ ٢٠٤؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ، ٩/ ٦٥٠.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، ٤/ ٢٤٥.

(٣) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ٣/ ٥١١؛ ٤/ ٥٢١؛ ٥/ ٢٥، ٢٨، ٣٨، ٧٦، ٨٢.

(٤) علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره، القاهرة، دار الآفاق الجديدة، ١٣٤٩ - ١٣٥٢هـ، ٦/ ٢٤٣؛ ٧/ ٤٩٢؛ ٩/ ١٤٩.

(٥) محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء، تحقيق: ياسين درادكة، بيروت، عمان، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ١٩٨٠م، ٢/ ٣٥.

وتوجد نسخ مخطوطة كثيرة للجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في مختلف مكتبات العالم الإسلامي، ذكرها بروكلمان وسزكين وغيرهما[1]. وقد طبع الكتاب في بولاق سنة ١٣٠٢هـ بهامش كتاب الخراج لأبي يوسف. كما طبع في لكنو بالهند سنة ١٢٩١هـ - ١٨٧٤م مع حاشية اللكنوي، وكذلك مقدمته التي سماها بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ثم طبعت بالهند أيضاً في سنوات ١٢٩٤هـ - ١٨٧٧م، ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م[2]. وهذا الكتاب هو الذي طبع فيما بعد في بيروت بصف جديد سنة ١٩٨٦م[3]. وقد ذُكر في خاتمة الطبع في النسخة التي طبعت سنة ١٢٩١هـ - ١٨٧٤م أن اللكنوي اعتمد في نشر الكتاب على نسخة مصححة نسخت في القرن الثامن[4].

٢ - اسم الكتاب:

ذُكر في مقدمة ترتيب أبي طاهر الدباس (حوالي ٣٤٠هـ - ٩٥٢م) للجامع الصغير أن الإمام محمد بن الحسن هو الذي سمى كتابه بهذا

---

(١) Brockelmann, GAL, I, 179; GAL Suppl., I, 290-291; Sezgin, GAS, I, 428; محمد أبو بكر بن علي وغيره، استدراكات على تاريخ التراث العربي، جدة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ٥/ ١٢ - ١٣، ١٦.

(٢) انظر إلى جانب المصادر المذكورة في الحاشية السابقة: يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية، القاهرة، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م، ٢/ ١١٦٣؛ آهق، «الجامع الصغير»، ص٣٣٧؛ عبد الله محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢/ ٧٢٥؛ Yavuz, "el-Câmiu's-sagîr", s. 112-113.

(٣) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير (مع شرح اللكنوي ومقدمته المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير)، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٦م، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) الشيباني، الجامع الصغير (مع شرح اللكنوي)، لكنو، المطبع المصطفائي، ١٢٩١هـ، ص١٧٨.

الاسم[١]. ولم يذكر أحد اسماً آخر للكتاب. وهو اسمه المذكور في جميع المصادر الذاكرة له.

و«الجامع» يعني: أنه جامع للمواضيع الفقهية من العبادات والمعاملات والمناكحات والعقوبات وما إلى ذلك. وهي تسمية شائعة في ذلك الزمان وبعده. كالجامع لمعمر بن راشد الصنعاني (١٥٣هـ ـ ٧٧٠م)، والجامع الصحيح للإمام البخاري (٢٥٦هـ ـ ٨٧٠م).

ووصفه بالصغير لصغر حجمه وكونه مختصراً، بخلاف كتاب الإمام محمد الآخَر «الجامع الكبير»، الذي هو أكبر حجماً ويحتوي على مسائل أكثر. وأفاد ابن نجيم (٩٧٠هـ ـ ١٥٦٣م) أن كتب الإمام محمد الموصوفة بالصغير هي باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، وأما الموصوفة بالكبير فهي من تأليف محمد فقط، ولم يعرضها على أبي يوسف[٢]. وكُتُب الإمام محمد الموصوفة بالصغير هما الجامع الصغير والسير الصغير كما هو مشهور.

كما أن لسفيان الثوري (١٦١هـ ـ ٧٧٨م) الذي هو معاصر للإمام أبي حنيفة ومن فقهاء الكوفة كتاباً اسمه الجامع الصغير[٣]. ولا ندري ما

---

(١) الشيباني، الجامع الصغير (مع شرح اللكنوي)، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص٦٧.

(٢) زين الدين زين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ، ١/ ٣٥١.

(٣) وقد ألفه لمهران بن أبي عمر الرازي، من رواة الحديث الثقات، وكان مجوسياً، ثم أسلم على يدي سفيان الثوري، وصنف له الثوري الجامع الصغير. انظر: محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، حيدرأباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م، ٧/ ٥٢٣، ٩/ ٢٠٥؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، حيدرأباد، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٧هـ، ١٠/ ٣٢٨. وانظر لرواة الكتاب عن سفيان الثوري: ابن النديم، الفهرست، ص٣١٤؛ خليل بن عبد الله الخليلي، الإرشاد، تحقيق: محمد سعيد إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٦٦١.

محتواه؛ لأنه في عداد الكتب المفقودة. وتوجد كتب أخرى تسمى بالجامع الصغير في الفقه الحنفي، وفقه المذاهب الأخرى وعلم الحديث، وعلم النجوم[1].

ويمكن اعتبار الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن أول مختصر فقهي في تاريخ الفقه يحتوي على المسائل الفقهية فقط. فالكتب المؤلفة قبله في نفس المواضيع كانت تجمع الحديث وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

هناك نقطة أخرى مهمة، وهي أن الفقهاء الأحناف وغيرهم يسمون شروح الجامع الصغير أحياناً بالجامع الصغير، ويفعلون ذلك اختصاراً للكلام ولشهرة تلك الشروح عند فقهاء المذهب. فمثلاً ينقل بدر الدين العيني توفي (٨٥٥هـ - ١٤٥١م) عبارة لفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ - ١٠٨٩م) قائلاً: «وقال فخر الإسلام في الجامع الصغير: وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب»[2].

---

(١) ابن النديم، الفهرست، ص٢٦٣، ٣٠١، ٣٣٠؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤ - ٥٦٥؛ إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، أنقره، وكالة المعارف، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م، ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥. فمنها الجامع الصغير لإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤ - ٨٧٨م)، تلميذ الإمام الشافعي، ومنها كتاب يظهر أنه في فقه الإمامية لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي الرقي (٢٨٣هـ - ٨٩٦م). انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ١/ ١٤٧؛ خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٦/ ٧٩ - ٨٠؛ وكتاب يظهر أنه في الكلام الاعتزالي لأبي هاشم الجبائي (٣٢١هـ - ٩٣٣م). انظر: ابن النديم، الفهرست، ص٢٤٧؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨/ ٢٦٤. وأشهر تلك الكتب الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ - ١٥٠٥م)، والذي جمع فيه السيوطي حوالي عشرة آلاف حديث نبوي من الأحاديث القصيرة.

(٢) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ٨/ ١٥٨.

وهذه العبارة موجودة في شرح الجامع الصغير للبزدوي[1]. ويذكر ابن ناصر الدين (٨٤٦هـ ـ ١٤٤٢م) أن للعَتَّابي (٥٨٦هـ ـ ١١٩٠م) كتاباً اسمه الجامع الصغير، مع أنه شارح للجامع الصغير[2]. وينقل القرشي (٧٧٥هـ ـ ١٣٧٣م) عن شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي (٣٧٣هـ ـ ٩٨٣م) مسألة في موضع من كتابه، ثم يكرر نفس النقل في موضع آخر، ولكنه يسمي الكتاب في الموضع الأول بشرح الجامع الصغير، وفي الموضع الثاني بالجامع الصغير[3].

من ناحية أخرى فإن المرغيناني (٥٩٣هـ ـ ١١٩٧م) يذكر الجامع الصغير أحياناً في الهداية باسم «الكتاب»[4]، لكنه يذكره في الأكثر باسمه الأصلي، الجامع الصغير. ولعله يستعمل لفظ «الكتاب»؛ لأن متن بداية المبتدي للمرغيناني الذي تشكل «الهداية» شرحاً له إنما يتكوّن من كتابين هما مختصر القدوري (٤٢٨هـ ـ ١٠٣٧م) والجامع الصغير للإمام محمد، فلذلك يستعمل «الكتاب» اختصاراً وللمعرفة بأنه هو المقصود في كتابه.

٣ ـ سبب وقصة تأليف الكتاب:

ذكر البزدوي أن الإمام أبا يوسف كان يتوقع من الإمام محمد أن يروي عنه كتاباً، فصنف محمد بن الحسن الجامع الصغير وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. فلما عُرض الكتاب على أبي يوسف استحسنه إلا بعض المسائل التي رأى أبو يوسف أن محمد بن الحسن أخطأ في

(١) فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، شرح الجامع الصغير، مكتبة مِلَّتْ، فيض الله أفندي، رقم ٧٥٣، ورقة ٣٤و.

(٢) محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ٦/ ١٥٥.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٤١، ٢/ ٩١.

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ٢/ ٢٩٥؛ ٤/ ٤٩٩، ٥٠٨.

روايتها، لكن لما بلغ الإمام محمد بن الحسن ذلك لم يقبله[١]. وقد ذكر السرخسي قصة قريبة من ذلك إلا أنه أفاد أن الإمام أبا يوسف طلب من الإمام محمد بعد فراغه من تصنيف الكتب ـ أي: الكتب الفقهية المكونة لكتاب الأصل ـ أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن الإمام أبي حنيفة، فجمع الجامع الصغير ثم عرضه على الإمام أبي يوسف فقال: «نعما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل»، فقال الإمام محمد: «أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية»[٢]. وقد ذكر السرخسي أنه سيذكر هذه المسائل أثناء شرحه للكتاب[٣]. فالفرق بين رواية البزدوي والسرخسي أن البزدوي ذكر القصة كأن الإمامين لم يلتقيا للتكلم حول تأليف الكتاب لا قبله ولا بعده، وإنما كان تبادل المعلومات بينهما في ذلك عن طريق غير مباشر؛ أما السرخسي فذكر أنهما التقيا وتكلما حول الموضوع قبل تأليف الكتاب وبعده. كما أن البزدوي ذكر أن الإمام أبا يوسف انتقد على الإمام محمد ست مسائل، بينما ذكر السرخسي ثلاث مسائل[٤]. وهناك رواية أخرى تؤكد أن الإمام محمد بن الحسن سمع من الإمام أبي يوسف الجامع الصغير، حيث سئل الإمام محمد عن سماعه للكتب من أبي يوسف، فأجاب بأنه لم يسمع منه إلا الجامع الصغير[٥]. وهذا مما يقوي كون الإمامين تباحثا حول تأليف الكتاب قبل التأليف وبعده.

لقد اختلفت الروايات في تعداد المسائل التي انتقدها الإمام أبو

---

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و.
(٢) شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، بغدادلي وهبي، رقم ٥٦٥، ورقة ١ظ.
(٣) السرخسي، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.
(٤) وقد ذكر ابن نجيم ست مسائل أيضاً. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٦٥.
(٥) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ٢/ ١٨٠.

يوسف على الإمام محمد في الجامع الصغير، فذكر الطحاوي بعضها وذكر بعض مشايخ الحنفية المتقدمين بعضها الآخر. لكن لا يزيد عدد هذه المسائل في مجموع الروايات على ست مسائل. وقد يكون اختلاف الروايات في هذا الموضوع مبنياً على تعدد مرات عرض الكتاب على الإمام أبي يوسف(١). وقد أفاد البزدوي أن مشايخ المذهب أخذوا برواية الإمام محمد لهذه المسائل ولم يقبلوا طعن الإمام أبي يوسف في روايته لها(٢). وذكر البزدوي والسرخسي في أصول الفقه أن هذا يدل على أن إنكار الراوي لما رواه لا يوجب ترك المروي عند محمد بخلافه عند أبي يوسف(٣).

٤ ـ روايات الكتاب:

لقد روى الجامع الصغير عن الإمام محمد بن الحسن رواة كثيرون منهم أبو سليمان الجوزجاني (حوالي ٢٠٠هـ ـ ٨١٦م) وأبو حفص البخاري الملقب بالكبير (٢١٦هـ ـ ٨٣١م)(٤)، وهما الراويان المشهوران لكتاب الأصل للإمام محمد، وعن طريقهما رواية شمس الأئمة السرخسي للجامع الصغير، فقد شَرَحَ الكتاب من هذه الرواية(٥). ومن

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و؛ شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ، ١/ ١٦٠، ١٦/ ٩٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٧/ ٥٧؛ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٢/ ٣٤.

(٢) وقد ذكر البزدوي هذه المسائل الستة في مقدمة شرحه للجامع الصغير؛ انظر: البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و ـ ٢ظ.

(٣) فخر الإسلام البزدوي، أصول الفقه (مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢؛ شمس الأئمة السرخسي، أصول الفقه، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إسطنبول، دار قهرمان، ١٩٨٤م، ٢/ ٣ ـ ٤.

(٤) وذلك للتفريق بينه وبين ابنه أبي حفص الصغير.

(٥) السرخسي، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

رواة الجامع الصغير عن الإمام محمد علي بن معبد بن شدّاد (٢١٨هـ ـ ٨٣٣م)[١].

واختلفت نسخ الجامع الصغير تبعاً لاختلاف الرواية فيما بينها أحياناً في أجوبة بعض المسائل الفقهية مما أدى إلى وقوع اختلاف بين الفقهاء الأحناف في تلك المسائل. فمثلاً بنى المرغيناني صاحب الهداية الفقيه الحنفي المشهور رأيه في مسألة متعلقة بالطلاق على نسخة من نسخ الجامع الصغير، بينما رأى ابن الهمام (٨٦١هـ ـ ١٤٥٧م) وغيره أن قول المرغيناني هنا غلط أو سهو منه. لكن عارضهم فقهاء آخرون بأن نسخ الجامع الصغير مختلفة في هذه المسألة[٢]. وهناك أمثلة أخرى على اختلاف نسخ الجامع الصغير[٣].

٥ ـ ترتيب الكتاب وعدد مسائله:

ذُكر في مقدمة ترتيب أبي طاهر الدباس للجامع الصغير أن الإمام محمد بن الحسن ذكر فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه. وقد عددنا الكتب الفقهية الموجودة في ترتيب الدباس، فوجدناها كما يلي: ١ ـ كتاب الصلاة، ٢ ـ كتاب الزكاة، ٣ ـ كتاب الصوم، ٤ ـ كتاب الحج، ٥ ـ كتاب النكاح، ٦ ـ كتاب الطلاق، ٧ ـ كتاب الإيلاء، ٨ ـ كتاب الظهار، ٩ ـ كتاب العتاق، ١٠ ـ كتاب الأيمان، ١١ ـ كتاب الحدود، ١٢ ـ كتاب السرقة، ١٣ ـ كتاب السير، ١٤ ـ كتاب البيوع، ١٥ ـ كتاب الكفالة، ١٦ ـ كتاب الحوالة، ١٧ ـ كتاب الضمان، ١٨ ـ كتاب

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٦١٤.

(٢) انظر مثلاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ٣٤١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣/ ٣٢٣.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ١/ ٢١٥، ٢٩٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٧/ ١٧٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٤٢٥.

القضاء، ١٩ ـ كتاب الوكالة، ٢٠ ـ كتاب الدعوى، ٢١ ـ كتاب الإقرار، ٢٢ ـ كتاب الصلح، ٢٣ ـ كتاب المضاربة، ٢٤ ـ كتاب الوديعة، ٢٥ ـ كتاب العارية، ٢٦ ـ كتاب الهبة، ٢٧ ـ كتاب الإجارات، ٢٨ ـ كتاب المكاتب، ٢٩ ـ كتاب المأذون، ٣٠ ـ كتاب الغصب، ٣١ ـ كتاب المزارعة، ٣٢ ـ كتاب الخراج، ٣٣ ـ كتاب الذبائح، ٣٤ ـ كتاب الكراهية، ٣٥ ـ كتاب الأشربة، ٣٦ ـ كتاب الصيد، ٣٧ ـ كتاب الرهن، ٣٨ ـ كتاب الجنايات، ٣٩ ـ كتاب الوصايا. ثم ذكر باب البازي، ثم ذكر مسائل متفرقة ليست لها أبواب. فالمذكور تسعة وثلاثون كتاباً.

لكن في طبعة بولاق للجامع الصغير يوجد زيادة كتاب الشفعة بين كتاب الغصب وكتاب المزارعة. فيتم العدد بذلك أربعون كتاباً. وقد أشار مصحح طبعة بولاق في الهامش إلى أن كتاب الشفعة والتي ليس فيها إلا مسألة واحدة توجد في بعض النسخ دون بعضها[١]. وذكر الصدر الشهيد (٥٣٦هـ ـ ١١٤١م) كتاب الشفعة أثناء شرحه للجامع الصغير مبيناً أن الإمام محمداً لم يذكر في كتاب الشفعة إلا مسألة واحدة تقدمت في كتاب البيوع، ولذلك لم يشرحها[٢]. كما أن هذه المسألة المتعلقة بالشفعة قد تقدم ذكرها في الكتاب داخل كتاب البيوع في باب الشفعة، لكن بلفظ مختلف، وتوجد مسائل أخرى في باب الشفعة مذكورة هناك[٣].

إذن يظهر أن كتاب الشفعة قد اختفى أثناء ترتيب الكتاب من قبل

---

(١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير (مع كتاب الخراج للإمام أبي يوسف)، بولاق، المطبعة الميرية، ١٣٠٢هـ، ص١٠٩.

(٢) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص٤٦٩؛ الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز ابن مازه، شرح الجامع الصغير، تحقيق: صلاح الكبيسي وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ص٥٣٧.

(٣) الشيباني، الجامع الصغير، بولاق، ص٨٥؛ نفس المصدر، كراتشي، ص٣٦٠.

أبي طاهر الدباس (حوالي ٣٤٠هـ ـ ٩٥٢م)[١] أو بعد أبي طاهر الدباس لأن المسألة قد سبق ذكرها في الكتاب. من ناحية أخرى فإن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد يوجد فيه أيضاً أربعون كتاباً فقهياً، لكن كتاب الإيلاء فيه قد تحول إلى باب الإيلاء، وزيد فيه كتاب العتق والتدبير الذي ليس فيه إلا مسألة واحدة[٢].

وهذا الترتيب للكتب الفقهية من عمل الإمام محمد، لكنه لم يضع داخل الكتب الفقهية أبواباً أو فصولاً، ولم يلتزم جمع المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع واحد في موضع واحد[٣]. ولذلك فقد قام العديد من فقهاء الأحناف بترتيب مسائل الكتاب من جديد، ووضعها تحت أبواب، لكنهم لم يغيروا ترتيب الكتب الفقهية. وقد اتبع المرغيناني ترتيب الكتب الفقهية الموجود في الجامع الصغير في كتابه البداية وشَرْحِها الهداية على وجه العموم، لكنه أضاف بعض الكتب الفقهية الأخرى التي أخذها من مختصر القدوري، كما حوّل بعض الكتب الفقهية الموجودة في الجامع الصغير إلى أبواب.

من ناحية أخرى فإنه يظهر أن الكتاب كان في حالته الأصلية يتكون من «أبواب» وليس من «كتب»؛ أي: أن العناوين المذكورة في الكتاب كانت بلفظ «باب الصلاة» مثلاً ولم تكن «كتاب الصلاة». يفيد ذلك قول قاضيخان (٥٩٢هـ ـ ١١٩٦م) في مقدمة شرحه للجامع الصغير: «ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب باباً، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه الفقيه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني رحمه الله، فنحن نذكرها على هذا الترتيب»[٤]. وإنما احتاج المرتبون والشارحون

---

(١) سيأتي التعريف به لاحقاً.

(٢) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ص٣١٩، ٥٦٠.

(٣) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٤) قاضيخان، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

للكتاب إلى تغيير لفظ «باب» إلى «كتاب» لأنهم أحدثوا فصولاً داخل هذه الأبواب تجمع المسائل المتشابهة فيما بينها، وسموا هذه الفصول بأنها «أبواب»، فوجب تغيير الباب الكبير إلى كتاب حتى لا يقع الالتباس بين هذا وذاك.

ونسخ الجامع الصغير الموجودة اليوم سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة - حسب اطلاعنا على مخطوطات اسطنبول والقاهرة - هي بترتيب أبي طاهر الدباس. لكن هناك عدداً من شروح الجامع الصغير شُرح فيها الكتاب على ترتيبه الأصلي الذي ألفه عليه الإمام محمد بن الحسن. وهذه الشروح هي شرح البزدوي وشرح السرخسي وشرح الإسبيجابي (حوالي ٥٠٠هـ - ١١٠٦م) حسب اطلاعنا على مخطوطاتها؛ إلا أنه لا يمكن تمييز كلام الإمام محمد أحياناً كثيرة عن كلام الشارحين في هذه الكتب.

وقع في آخر نسخة مخطوطة من شرح فخر الإسلام البزدوي على الجامع الصغير هذه العبارة: «عدد مسائل هذا الكتاب ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون، وذكر الاختلاف في مائة واثنتين وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين»[١]. وقد عزا كاتب جلبي هذه المعلومة إلى البزدوي[٢]. إلا أن العبارة السابقة قد وردت بعد نهاية الكتاب وبخط يغاير الشرح. فمن الممكن أن تكون هذه المعلومة قد أضيفت إلى هناك من قبل كاتب آخر. وأياً ما كان فإن عدد مسائل الكتاب يختلف حسب طريقة العد، وحسب ترتيب الكتاب. فإن شرح البزدوي قد ألفه مؤلفه على الترتيب الأصلي للكتاب. وهذا الترتيب مغاير لترتيب الدباس الذي هو أشهر الآن من الترتيب الأصلي.

---

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢٩٤ظ.

(٢) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦١.

أما من حيث عدد ذكر القياس والاستحسان في الكتاب فقد وقفنا على كلام منقول عن شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي (٣٧٣/ ٩٨٣) يقول فيه كاتبه: «قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتاب الرهن من شرح الجامع الصغير: اعلم أن كثيراً من مسائل الكتاب فيها قياس واستحسان، إلا أنه لم يذكر في الكتاب القياس والاستحسان. فكأنه أجاب عن الاستحسان. فترك ذكر القياس والاستحسان إلا في ثلاثة مواضع: في موضع منها ذكر القياس خاصة، وفي موضع ذكر الاستحسان خاصة، وفي موضع ذكر القياس والاستحسان كليهما. فأما الموضع الذي ذكر القياس خاصة ففي باب الصلاة، قال: إذا صلوا على الجنازة ركاباً في القياس يجزيهم، ولكن لا يجزيهم. فأضمر الاستحسان ولم يذكره. وأما الموضع الذي ذكر الاستحسان خاصة ففي باب الإجارات، قال: إذا استأجر ظئراً بطعامها وكسوتها يجوز استحساناً، وقال: أستحسن ذلك. ولم يذكر القياس. وأما الموضع الذي ذكر القياس والاستحسان جميعاً فهو أن رجلين أقام كل واحد منهما بينة على رجل أنه رهن عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل، وإن مات الراهن والعبد في أيديهما فأقاما بينة على ما وصفنا قال: القياس في هذا أن يكون باطلاً، ولكن أستحسن أن يكون نصف العبد رهنا لهذا ونصفه رهناً لهذا. وفي سائر المواضع أضمر القياس والاستحسان ولم يظهر»[1]. وهذا الكلام أوضح من الكلام السابق المنسوب إلى البزدوي. ويمكن أن نستنتج من هذا أن المواضع الأخرى التي ذكر فيها القياس والاستحسان في الجامع الصغير بترتيب أبي طاهر الدباس والموجود اليوم مزيدة على أصل الكتاب.

---

(١) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة السليمانية، لاله لي ٨٤٩/ ١، ورقة ١٠٣ظ ـ ١٠٤و.

٦ ـ الأعمال على الكتاب:

أ ـ ترتيب الكتاب:

يمكن أن يُعَدّ المرتبون لمسائل الجامع الصغير حسب الترتيب التاريخي كما يلي:

١ ـ أبو عبد الله الحسن[١] بن أحمد الزعفراني. قال قاضيخان (٥٩٢هـ ـ ١١٩٦م) في شرح الجامع الصغير: «ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب باباً، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه الفقيه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني رَحِمَهُ اللَّهُ، فنحن نذكرها على هذا الترتيب»[٢]. وقد ذكر ابن الهمام (٨٦١هـ ـ ١٤٥٦م) أن الزعفراني تلميذ للإمام محمد بن الحسن. والمعلومات حول حياته قليلة جداً. والمعروف عنه أنه قد رتب مسائل الجامع الصغير[٣]. وقد ذكر كاتب جلبي أن وفاته سنة (٦١٠هـ ـ ١٢١٣م) تقريباً نقلا عن شرح قاضيخان[٤]. ولم يذكر قاضيخان تاريخ وفاة الزعفراني[٥]. والتاريخ المذكور خطأ قطعاً، للفارق الزمني الشاسع بين تاريخ وفاة الإمام محمد بن الحسن سنة (١٨٩هـ ـ ٨٠٥م) وبين تاريخ الوفاة المزعوم لتلميذه الزعفراني سنة (٦١٠هـ ـ ١٢١٣م). وقد ذكر بعض العلماء أن الزعفراني رتب الجامع الصغير ترتيباً حسناً، وميّز خواص مسائل محمد عمّا رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوّباً، ولم يكن الجامع الصغير قبله مرتباً مبوباً[٦]. فحسب هذه

---

(١) ورد اسمه عند اللكنوي «الحسين». انظر: الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٦.

(٢) قاضيخان، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ٢/٤٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٧/٢٢٦.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٢.

(٥) قاضيخان، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

(٦) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٦؛ أبو الحسنات محمد =

المقولة وكذلك قول قاضيخان يكون الزعفراني هو أول من رتب مسائل الجامع الصغير وبوّبه. وهذا يقتضي أن يكون سابقاً على الدباس الذي هو من أقران الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ ـ ٩٥٢م) كما أن شرح الجامع الصغير لقاضيخان المتوفى سنة (٥٩٢هـ ـ ١١٩٦م) مرتب على ترتيب الزعفراني.

٢ ـ القاضي أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس، من أقران أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ ـ ٩٥٢م)[١]. وهذا الترتيب هو المتداول مطبوعاً ومخطوطاً. وقد قيل في مقدمته بأن تلميذ الدباس الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود كتبه عنه ببغداد في داره، وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة (٣٢٢هـ ـ ٩٣٤م)[٢]. والنسخ المخطوطة للجامع الصغير والتي اطلعنا عليها في مكتبات اسطنبول والقاهرة لا توجد إلا بهذا الترتيب[٣]. كما أن النسخ المطبوعة للجامع الصغير المشار إليها سابقاً هي بهذا الترتيب أيضاً. وهذا الترتيب للجامع الصغير يحتوي في بعض الأماكن على زيادات على أصل الجامع الصغير.

٣ ـ أبو عبد الله محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن أبي موسى (٣٣٤هـ ـ ٩٤٦م)[٤]. وقد نسب القرشي إليه «الجامع الصغير»[٥]. وهو نفس الكتاب على ما يظهر.

= عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ، ص٦٠.

(١) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٦.

(٢) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص٦٩.

(٣) انظر لوصف هذه المخطوطات وأماكنها:

Brockelmann, GAL, I, 179; GAL Suppl., I, 290-291; Sezgin, GAS, I, 428.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩.

(٥) القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٢٩٥، ٤/ ٦٣.

٤ ـ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (٣٤٠هـ ـ ٩٥٢م)[١]. وتوجد نقول عن الجامع الصغير للكرخي في بعض كتب الأحناف[٢]. وقد قال الكرخي في مختصره كما ينقل عنه كاتب جلبي (١٠٦٧هـ ـ ١٦٥٧م): «من أراد مجاوزة ما في هذا الكتاب فلينظر في الجامع الصغير الذي ألفناه، وإن أراد أكثر من ذلك فالكبير يستغرق ذلك كله». يقصد الجامع الكبير للكرخي نفسه[٣]. ولعل المقصود بالجامع الصغير للكرخي هو ترتيبه لكتاب الإمام محمد.

٥ ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (٣٦٢هـ ـ ٩٧٣م)[٤]. ولعله الكتاب الذي ذكره السرخسي ونسبه إلى الهندواني والمسمى بكشف الغوامض (انظر أعلاه). وقد نقل عن كشف الغوامض بعض علماء الحنفية[٥]. وذكر كاتب جلبي أنه ذكر فيه بعض ما أورده محمد في الجامع الصغير[٦].

٦ ـ أبو سعد عبد الرحمٰن بن محمد بن حَسَكَا الفُزِّي النيسابوري (٣٧٤هـ ـ ٩٨٥م)[٧].

---

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٢) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ١/ ٥٤٩؛ الشيخ نظام وغيره، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ١/ ٣١.

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٧٠.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٥.

(٥) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢/ ١٨٧؛ ٣/ ٦٥؛ محمد بن محمد ابن أمير حاج الحلبي، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ٢/ ٣٦٩.

(٦) كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢/ ١٤٩٣.

(٧) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩. وقد حُرّف اسمه فيه.

٧ ـ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (٤٥٢هـ ـ ١٠٦٠م)[١]. وقد نقل عنه السرخسي في شرحه للجامع الصغير كلاماً حول علاقة مسائل الجامع الصغير بكتاب الأصل كما سيأتي. ونقل عنه بعض الفقهاء الأحناف[٢].

٨ ـ صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي (٤٩٣هـ ـ ١١٠٠م)[٣].

٩ ـ أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي (٥٠٨هـ ـ ١١١٥م). ذكر اللكنوي (١٣٠٤هـ ـ ١٨٨٦م) أنه من شارحي الكتاب، لكن في كشف الظنون أن كتابه ترتيب للجامع الصغير[٤].

١٠ ـ ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه الكرماني (٥٤٣هـ ـ ١١٤٩م)[٥].

١١ ـ القاضي ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (٦١٩هـ ـ ١٢٢٢م)[٦].

كما ذكر كاتب جلبي أن لصاحب المحيط[٧]، والمحبوبي[٨]،

---

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٦.
(٢) محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، إسطنبول، دار قهرمان، ١٩٨٥م، ٧/ ٤٨٢.
(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.
(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩.
(٥) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.
(٦) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.
(٧) لعله برهان الدين البخاري (٦١٦هـ ـ ١٢١٩م). انظر الشروح فيما يلي.
(٨) لعله جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن محمد المحبوبي العبادي (٦٣٠هـ ـ ١٢٣٢م)، فإنه له شرحاً على الجامع الصغير. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٠٨.

والأفطس جوامع مرتبة[1]. ثم ذكر كاتب جلبي أن أكثر هذه الشروح ـ مع أنه ذكرها على أنها ترتيب ـ تصرفات على الأصل بنوع تغيير أو ترتيب أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحهم[2]. وهذا هو السبب في وصف بعض هذه الكتب بأنها ترتيب أو مرتَّب أحياناً ووَصْفِها بأنها شرح أحياناً أخرى، لكونها ترتيباً وشرحاً في آن واحد، ولنفس السبب تكرّر أسماءُ بعض المؤلفين بين المرتبين والشرَّاح.

ب ـ شرح الكتاب:

لقد تناول الكتاب عدد كبير من الفقهاء الأحناف المتقدمين والمتأخرين بالشرح. فمنهم:

١ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ ـ ٩٣٣م)[3]. وشرحه يعتبر مفقوداً، لكن توجد منه بعض النقول في كتب الفقه الحنفي[4].

٢ ـ الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ ـ ٩٤٤م)، وقد نقل عنه الكاساني[5].

٣ ـ أبو بكر محمد بن أحمد الإسكافي البلخي (٣٣٣هـ ـ ٩٤٤م)[6].

٤ ـ أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ ـ ٩٥٢م). وينقل عن شرحه

---

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤.

(٢) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤.

(٣) ابن النديم، الفهرست، ص٢٩٢؛ القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٧٦؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، ١/ ٢٧٧؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

(٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ٥/ ١٥٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٥١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٧.

(٦) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، أنقره، وكالة المعارف، ١٩٥٥م، ٢/ ٣٧.

بعض الفقهاء الأحناف[1]. وينقل السرخسي وغيره عن الجامع الصغير للكرخي، ويحتمل أن يكون المقصود هو نفس الكتاب[2]. وقد تقدم أن له ترتيباً للجامع الصغير. ولعل المقصود بذلك كله كتاب واحد، ترتيب وشرح لمسائل الجامع الصغير للإمام محمد.

٥ ـ أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطبري (٣٤٠هـ ـ ٩٥٢م). من الفقهاء الكبار من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي[3].

٦ ـ أبو محمد بن عَبْدَك وقيل: عدي البصري (٣٤٧هـ ـ ٩٥٩). من تلاميذ الكرخي والطحاوي[4].

٧ ـ محمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني (٣٤٧هـ ـ ٩٥٩م)[5]. ولعله الذي قبله.

٨ ـ حيدرة بن عمر الصغاني (٣٥٨هـ ـ ٩٧٠م)، من فقهاء الظاهرية. وله كتاب عمله على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن[6]. قال القرشي بعد أن ذكر أنه فقيه ظاهري: «ثم ولع بكتب محمد بن الحسن وبكلامه ووضع على الجامع الصغير كتاباً، وكان يعظم محمداً»[7]. ويحتمل أن يكون قد ألف كتاباً على طريقة الجامع الصغير للإمام محمد نسج فيه على منواله، واستفاد منه في منهج التأليف لأنه لم

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٩٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢/٦، ١٤٧؛ الشيخ نظام وغيره، الفتاوى الهندية، ٥/٣٥٧.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ١/٢٩٢؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٢.

(٤) القرشي، الجواهر المضية، ٤/٨٥. ووقع اسمه عند كاتب جلبي: أبو محمد بن العدي المصري. انظر: كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩.

(٥) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٢.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٣/١٣٨.

(٧) القرشي، الجواهر المضية، ٢/١٥٩.

يُذكر أنه تحول من مذهب الظاهرية إلى المذهب الحنفي.

٩ - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ - ٩٨١م)[١]. وذكر القرشي له «شرح الجامع»[٢].

١٠ - الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (٣٧٣هـ - ٩٨٣م). وتوجد نقول منه في كتب الفقهاء الحنفية[٣].

١١ - أبو القاسم علي بن بُنْدار الرازي (٤٧٤هـ - ١٠٨١م)، وشرحه على ترتيب الزعفراني[٤]. ونقل عنه ابن نجيم[٥].

١٢ - أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي (٤٨٠هـ - ١٠٨٧م). وذكر كاتب جلبي أن وفاته حوالي سنة (٥٠٠هـ - ١١٠٦م)[٦].

١٣ - فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ - ١٠٨٩م). وتوجد نسخ مخطوطة لهذا الشرح[٧]. وينقل عنه فقهاء الحنفية في كتبهم[٨]. وقد فرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة (٤٧٧هـ - ١٠٨٤م)[٩].

---

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٢٣.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٤١، ٢/ ٩١؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ١١/ ٢٤١، ٢٢/ ٣٧؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ١٨٥، ٢٥٦، ٤٥٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/ ٣٣٣، ٥/ ٣٨؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٤، ٤/ ١٦٩، ١٧٤.

(٦) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.

(٧) القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٥٩٥؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣؛ Sezgin, GAS, I, 428.

(٨) انظر مثلاً: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٣/ ٢١٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٩٨، ٩٩، ١٦٨، ٣٢٥.

(٩) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.

وهو يشرح الكتاب على الترتيب الأصلي له[1].

١٤ ـ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ ـ ١٠٩٠م). وتوجد له مخطوطة في اسطنبول[2]. ويظهر أن الكتاب لم يشتهر ولم يتداول كثيراً. ولعل شهرة المبسوط للسرخسي قد غطت على شرحه للجامع الصغير. وقد أحال السرخسي في المبسوط على شرح الجامع الصغير في بعض المواضع[3]. ونقل عنه بعض الفقهاء الأحناف في كتبهم[4]. وهو يشرح الكتاب على الترتيب الأصلي له[5].

١٥ ـ الرَّحْبي. ذكره الزيلعي[6]. والمعروف بهذه النسبة من الفقهاء الحنفية أبو القاسم علي بن محمد الرحبي (٤٩٣هـ ـ ١٠٩٩م)، ويعرف بابن السِّمْنَاني، له تصانيف في الفقه. لكن لم يذكر المترجمون له شرح الجامع الصغير[7].

١٦ ـ أبو الأزهر محمد بن أحمد الإسبيجابي الخُجَنْدي (حوالي ٥٠٠هـ ـ ١١٠٦م). وذكر كاتب جلبي أنه على ترتيب الزعفراني، لكن يظهر من خلال مطالعتنا له أنه على الترتيب الأصلي للكتاب. ويمكن أن

---

(١) فخر الإسلام البزدوي، شرح الجامع الصغير، مكتبة مِلَّتْ، فيض الله أفندي، رقم ٧٥٣. وتاريخ نسخها ٦٥٢هـ.

(٢) Sezgin, GAS, I, 428.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٨٠.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢/ ٢٢١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٣١٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ١١، ٢٠٨. لكنه سمى الكتاب «الجامع الصغير» بدون لفظ «شرح».

(٥) السرخسي، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، بغدادلي وهبي، رقم ٥٦٥. وتاريخ نسخها ٩٤٨هـ.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ١٥٦.

(٧) القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٦٠٥ ـ ٦١٠؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٢٣ ـ ١٢٤.

يكون الإسبيجابي المتقدم التبس بهذا على كاتب جلبي. وتوجد له مخطوطتان في اسطنبول[1].

١٧ ـ أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي (٥٠٨هـ ـ ١١١٥م). ذكر اللكنوي أن له شرحاً للكتاب، وذكر في كشف الظنون أن له ترتيبا للكتاب[2].

١٨ ـ قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، والد صاحب خلاصة الفتاوى طاهر بن أحمد (٥٤٢هـ ـ ١١٤٧م)[3].

١٩ ـ الصدر الشهيد أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (٥٣٦هـ ـ ١١٤١م). وللصدر الشهيد شرحان على الجامع الصغير، أحدهما مختصر، والآخر أوسع منه قليلاً. وقد ذكر ذلك الصدر الشهيد في مقدمة شرحه الكبير أنه شرحه على ترتيب القاضي أبي طاهر الدباس، وأنه شرحه أولاً شرحاً مختصراً ولم يذكر فيه الروايات الغريبة ولا الأحاديث أو المعاني، ثم شرحه مرة ثانية وزاد فيه الروايات والأحاديث وشيئاً من المعاني، وأن كلا التأليفين حصل بطلب من بعض أصحابه[4]. وأفاد كاتب جلبي أن الصدر الشهيد ألف أولاً كتاباً على الجامع الصغير على ترتيب الدباس «بحذف الزوائد»؛ أي: أنه اختصر

---

(١) محمد بن أحمد الإسبيجابي، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، فاتح، رقم ١٦٩٥. وتاريخ نسخها قبل ٦١٠ هـ. وانظر: كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٢؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩؛ Sezgin, GAS, I, 428.

(٢) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩.

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٢؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٧؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٤.

(٤) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٦٦٥، ورقة ١ظ. ولا توجد هذه العبارة في شرح الصدر الشهيد المطبوع الذي يأتي الكلام عليه؛ لأن المطبوع هو الشرح الصغير وإن لم يتنبه لذلك الناشرون له.

الجامع الصغير وحذف بعض مسائله التي يراها من الزوائد، وأنه هو المسمى بجامع الصدر الشهيد، ثم ألف شرحاً وزاد فيه الروايات والمعاني[١]. وذكر فؤاد سزكين أن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فيه تهذيب؛ أي: اختصار لمسائل الجامع الصغير[٢]. وقد تبين لنا بعد الاطلاع على النسخ المخطوطة لشرح الصدر الشهيد والتي ذكرها فؤاد سزكين على أنها كتاب واحد أن بعض هذه النسخ يشكل الشرح المختصر وبعضها يشكل الشرح الكبير. لكن فؤاد سزكين ذكرها كلها على أنها شرح الصدر الشهيد ولم يميز بينها. ويمكن التمييز بين هذه الشروح بالنظر إلى مقدمة الكتاب. كما تبين لنا أن ما ذكره كاتب جلبي من أن الصدر الشهيد حذف بعض مسائل الجامع الصغير في كتابه المختصر صحيح، ويظهر ذلك لدى المقارنة بين الجامع الصغير وبين شرح الصدر المختصر. كما يظهر أن الشرح الكبير يحتوي على الشرح الصغير وأن ألفاظهما متشابهة، وذلك هو الذي أدى إلى الالتباس بين الكتابين. ويذكر علي القاري (١٠١٤هـ - ١٦٠٥م) أن للصدر الشهيد ثلاثة شروح على الجامع الصغير، مطول ومتوسط ومختصر[٣]. لكن لعل الصواب أنهما شرحان فقط.

والشرحان المذكوران على الجامع الصغير مشهوران متداولان بين العلماء. ولهما نسخ مخطوطة كثيرة جداً في مكتبات العالم[٤]. وقد انتفع بشرح الصدر الشهيد عبد الحي اللكنوي في شرحه على الجامع الصغير، ووَصَفَه بأنه جامع وسط فاتح للمشكلات[٥]، ووصفه في موضع آخر بأنه

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٣.

(٢) Sezgin, GAS, I, 428.

(٣) اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٢.

(٤) Sezgin, GAS, I, 428-429.

(٥) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٣.

شرح مختصر مفيد[1]. وقد نقل عن شرح الصدر الشهيد فقهاء الحنفية في كتبهم واستفادوا منه[2]. ويسمى شرح الصدر الشهيد أحياناً بشرح الجامع الصغير الحسامي، وأحياناً بجامع الصدر الشهيد، وأحياناً بالجامع الحسامي، ونحو ذلك[3]. ويعتبر طاش كوبري زاده (٩٦٨هـ ـ ١٥٦١م) شرح الصدر الشهيد أحد الشروح السبعة المعتبرة للجامع الصغير[4].

وقد طُبع الشرح المختصر للصدر الشهيد باسم «شرح الصدر الشهيد» طبعة محققة، بدون بيان أنه الشرح المختصر[5]. وقدّم المحققون الثلاثة صلاح الكبيسي وخميس الزوبعي وحاتم العيساوي للكتاب بقسم دراسي، لكنهم لم يدرسوا فيه ما تنبغي دراسته من الناحية العلمية، حتى أنهم لم يتفطنوا إلى الفرق بين الشرح المختصر والشرح الكبير. وقد ذكروا أنهم قاموا بتحقيق الكتاب بموافقة لجنة الدراسات العليا بكلية الشريعة (بالعراق على ما يظهر) وبتوجيه من الأستاذ عبد الملك السعدي والأستاذ هاشم جميل[6]. والنسخ التي اعتُمد عليها في التحقيق كلها من مكتبات العراق[7]. وهذه الطبعة بسبب كونها الشرح المختصر لا تحتوي

---

(١) اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٢.

(٢) انظر مثلا: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ١٢٧. لكنه ذكره بلفظ «الجامع الصغير» ولم يذكر لفظ «شرح».

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٢٣١؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، الضوء اللامع، بيروت، دار مكتبة الحياة، دون تاريخ، ٢/ ١٩٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ١١١، ١٤٤.

(٤) عصام الدين أحمد طاش كوبري زاده، مفتاح السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٢/ ٢٥٦. ويأتي تعداد هذه الشروح.

(٥) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، تحقيق: صلاح الكبيسي وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

(٦) ولا يوجد تصريح بأن الكتاب كان موضوع رسالة ماجستير أو دكتوراه. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، مقدمة المحققين، ص٣ ـ ٤.

(٧) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، مقدمة المحققين، ص٤٣ ـ ٤٧.

على جميع مسائل الجامع الصغير. فمثلاً لدى المقارنة بين المسائل المذكورة في أواخر كتاب النكاح من الجامع الصغير بشرح اللكنوي والجامع الصغير بشرح الصدر الشهيد يمكن أن يُرَى أن هناك مسائل كثيرة جداً لا توجد في النسخة المطبوعة لشرح الصدر الشهيد[١].

وهناك كتاب اسمه فوائد الجامع الصغير للصدر الشهيد، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري القاضي (٦١٩هـ - ١٢٢٢م)، وتسمى الفوائد الظهيرية[٢]. ذكر كاتب جلبي أن مؤلفه جمع فيه فوائد الجامع الصغير الحسامي، وأنه أتمه في ذي الحجة سنة (٦١٨هـ - ١٢٢١م)[٣]. وعلى هذا الشرح حاشية لعلاء الدين علي بن عمر الأسود (٨٠٠هـ - ١٣٩٨م). وله مخطوطة[٤].

٢٠ - ظهير الدين أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي (٥٥٣هـ - ١١٥٨)[٥].

٢١ - أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، فقيه حنفي، توفي سنة (٥٥٦م)[٦]. ولشرحه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق. وذُكر الكتاب في الفهرس باسم ترتيب الجامع الصغير للزعفراني، ويقع في (١٧٣) ورقة. والنسخة من القرن السابع أو الثامن. وقد ذُكر أن أوله: قال ناصر الحق والدين أبو القاسم بن يوسف الحسني

---

(١) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص١٨٣ - ١٩٠؛ الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ص٢٨٨.

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٥٥؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢/ ١٢٩٨.

(٤) Sezgin, GAS, I, 429.

(٥) كمال الدين عمر بن أحمد ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ١٠/ ٤٣٤١؛ القرشي، الجواهر المضية، ٤/ ١٠٤؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

(٦) القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٤٠٩.

السمرقندي. . . وأن آخره ناقص[1]. فالكتاب هو شرح السمرقندي على الجامع الصغير. ولم يذكره المترجمون له.

٢٢ ـ جمال الدين قاضي القضاة أبو سعيد المطهر بن الحسن اليزدي، وهو حفيد علي بن بندار السابق. فرغ من تأليفه في جمادى الأولى سنة (٥٥٩هـ ـ ١١٦٤م)، واسم شرحه التهذيب، وهو على ترتيب الزعفراني[2].

٢٣ ـ شرف القضاة أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب بتاج الدين الكَرْدَرِي (٥٦٢هـ ـ ١١٦٦م). وقد شرحه على نفس المنهج الذي شرح به الجامع الكبير للإمام محمد، وهو أنه يذكر لكل باب أصلاً ثم يخرج عليه المسائل الواردة في ذلك الباب. ولشرحه مخطوطة[3].

٢٤ ـ مسعود بن حسين اليزدي القاضي (٥٧١هـ ـ ١١٧٥م)، واسم كتابه «التقسيم والتشجير في شرح الجامع الصغير»[4].

٢٥ ـ نجم الدين الحسين بن محمد بن أسعد بن حليم الحنفي (٥٨٠هـ ـ ١١٨٤م). وقد أتمه بمكة المكرمة[5].

---

(١) انظر: محمد معطي حافظ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الحنفي، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٧.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٤٤٤؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢؛ Sezgin, GAS, I, 429.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢. وقد التبس مسعود بن الحسين هذا بمسعود بن حسين آخر (٥٢٠ ـ ١١٢٦م) على إسماعيل باشا البغدادي وغيره. انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ٢/ ٤٢٨؛ الحبشي، جامع الشروح والحواشي، ٢/ ٧٢٧.

(٥) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ٦/ ٢٧٤٥ ـ ٢٧٤٦؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

٢٦ ـ أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي (٥٨٦هـ ـ ١١٩٠م)، وله نسخ مخطوطة[١]. وقد نقل عنه الفقهاء الأحناف في كتبهم[٢]. وهذا الشرح مرتب على ترتيب الدباس؛ لأنه ذكر في آخره أنه على ترتيب العتابي، وأنه رتبه على ترتيب أستاذه الصدر الشهيد[٣]. والصدر الشهيد قد شرح الكتاب على ترتيب الدباس كما سبق.

٢٧ ـ فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ ـ ١١٩٦م)، وتوجد له نسخ مخطوطة[٤]. كما أن الفقهاء الأحناف ينقلون عنه في كتبهم[٥]. وهو على ترتيب الزعفراني حسب اطلاعنا على مخطوطة له[٦].

٢٨ ـ بدر الدين عمر بن عبد الكريم الوَرْسَكي البخاري (٥٩٤هـ ـ ١١٩٨م). ووقع عند كاتب جلبي أنه شرح على جامع الصدر الشهيد[٧]، وأغلب الظن أن ذلك خطأ؛ لأن كاتب جلبي ذكر بعد ذلك شرح الإسبيجابي (حوالي ٥٠٠هـ ـ ١١٠٦م)، وهو شرح للجامع الصغير، ومن البعيد أن يكون شرحا لجامع الصدر الشهيد (٥٣٦هـ ـ ١١٤١م). كما أن اللكنوي ذكر أن الورسكي له شرح الجامع الصغير[٨]. وهو الصواب على ما يظهر.

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٩٩؛ Sezgin, GAS, I, 429.

(٢) انظر مثلاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٣١٠، ٨/ ٢١٥.

(٣) أبو نصر أحمد بن محمد العتابي، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٦٦٧.

(٤) القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٩٤؛ Sezgin, GAS, I, 429.

(٥) انظر مثلاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ١٦، ٣٦، ٩٥، ١٢٠، ١٢١، ١٣٢.

(٦) قاضيخان، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، فاتح، رقم ١٦٨٧. وتاريخ نسخها ٦٨٨هـ.

(٧) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.

(٨) اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٤٩.

٢٩ ـ علي بن أحمد بن المكي الرازي (٥٩٨هـ ـ ١٢٠١م)، ولشرحه مخطوطة[١].

٣٠ ـ برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه البخاري (٦١٦هـ ـ ١٢١٩م). ولعله هو «برهان الدين إمام الحرمين» الذي يذكره فؤاد سزكين، ولشرحه مخطوطة[٢]. ويظهر أن ابن نجيم يقصد هذا الشرح عندما يقول: «وفي الجامع الصغير البرهاني. . .»[٣]. وذكر كاتب جلبي أن لصاحب المحيط جامعاً مرتباً. ولعل المقصود به أيضاً هو شرح برهان الدين البخاري على الجامع الصغير[٤].

٣١ ـ جمال الدين عبيد الله بن أحمد المحبوبي (٦٣٠هـ ـ ١٢٣٢م). ونقل عنه بعض فقهاء الحنفية[٥]. وذكر كاتب جلبي أن للمحبوبي جامعاً مرتباً[٦].

٣٢ ـ جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري (٦٣٦هـ ـ ١٢٣٨م)، وله نسخ مخطوطة[٧]. ويوجد نقل عنه في الفتاوى الهندية[٨].

---

(١) Sezgin, GAS, I, 429.

(٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٠٥؛ Sezgin, GAS, I, 429.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٣.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤. وقد ذكر إسماعيل باشا البغدادي فوائد الجامع الصغير لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي (٥٧١هـ ـ ١١٧٦م)، صاحب المحيط الرضوي. انظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ٢/ ٩١. ولعله التبس عليه صاحب المحيط البرهاني بصاحب المحيط الرضوي.

(٥) انظر مثلا: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ١٤٢، ٨/ ٣٧١. لكنه ذكره باسم «الجامع الصغير» بدون لفظ «شرح».

(٦) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤.

(٧) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣؛ Sezgin, GAS, I, 429.

(٨) الشيخ نظام وغيره، الفتاوى الهندية، ١/ ٤٥٦.

٣٣ ـ ظهير الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي. ذكر فؤاد سزكين أنه ألفه قبل (٦٥٠هـ ـ ١٢٥٢م). وله نسخ مخطوطة، وينقل عنه الفقهاء الأحناف في كتبهم[١]. وهو على ترتيب الدباس حسب اطلاعنا على مخطوطة له[٢]. وقد قال القرشي بأنه يظن أنه محمد بن أحمد بن عمر، وأن الكتاب هو الفوائد الظهيرية التي جُمعت من شرح الصدر الشهيد كما تقدم[٣].

٣٤ ـ شمس الدين أحمد بن محمد العَقِيلِي (٦٥٧هـ ـ ١٢٥٩م)[٤].

٣٥ ـ صدر القضاة. وقد ذكره الزاهدي (٦٥٨هـ ـ ١٢٦٠م) في القنية. ويحتمل أن يكون هو محمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بصدرجهان أو الصدر العالم (كان حياً في ٦٠٣هـ ـ ١٢٠٦م)[٥]. وقد نقل عن هذا الشرح ابن نجيم[٦].

٣٦ ـ شمس الدين محمد بن سليمان بن أبي العز الدمشقي القاضي (٦٩٩هـ ـ ١٢٩٩م)[٧].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٥١؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢؛ Sezgin, GAS, I, 429؛ محمد أبو بكر بن علي وغيره، استدراكات على تاريخ التراث العربي، ٥/ ١٦.

(٢) ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، شرح الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٦٦٣.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ١٤٨، ٤/ ٤١٣.

(٤) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٦٠. وقد يكون المقصود من كلام القرشي أنه كان يشرح الجامع الصغير شرحاً متميزاً جيداً، دون أن يؤلف في ذلك كتاباً. لأنه يقول: «كان مخصوصاً بشرح الجامع الصغير». انظر: القرشي، الجواهر المضية، الموضع السابق.

(٥) القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٢٣٣، ٤/ ٤٠٥، ٤٠٧؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ٣٢٢.

(٧) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ٢/ ١٣٩.

٣٧ ـ محمد بن محمد القُبَاوي، نزيل مرغينان بعد (٧٢٦هـ ـ ١٣٢٥م). وقد نظم الجامع الصغير أيضاً.

٣٨ ـ الأفطس. وذكر كاتب جلبي أن له جامعاً مرتباً[(١)]. وذكر الزيلعي (٧٤٣هـ ـ ١٣٤٢م) أنه نجم الدين الأفطس[(٢)].

٣٩ ـ النيسابوري. ذكره الزيلعي[(٣)]. وقد يكون المقصود به أبا سعد النيسابوري الذي تقدم اسمه بين مرتبي الجامع الصغير.

٤٠ ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي (٧٧٣هـ ـ ١٣٧٢م). ولم يكمل شرحه[(٤)].

٤١ ـ الشيخ علاء الدين علي السمرقندي[(٥)]. ولعل المقصود علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (٥٦٣هـ ـ ١١٦٨م) أو علاء الدين علي بن عمر الأسود (٨٠٠هـ ـ ١٣٩٨م). وذلك للتشابه بين الأسماء المذكورة، وكون كاتب جلبي غير دقيق في كثير من الأحيان في نقل الأسماء[(٦)].

٤٢ ـ أبو الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (١٣٠٤هـ ـ ١٨٨٦م). وقد قام «بتحشية الكتاب» على حد تعبيره؛ أي: كتابة حاشية عليه. ولم يسم هذه الحاشية باسم معين مع أن كثيراً من

---

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ١٥٦.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ١٥٦.

(٤) اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٤٨.

(٥) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٥٩.

(٦) وكاتب جلبي معذور في ذلك لكبر حجم كتابه العظيم كشف الظنون، وكثرة الأسماء المذكورة فيه.

النسخ المطبوعة في بيروت تسميه باسم «النافع الكبير». والصواب أن هذا اسم المقدمة التي كتبها اللكنوي لكتابه بعد فراغه من تأليف الحاشية، وسمى هذه المقدمة باسم «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير». وهذه المقدمة تقع في (٦٦) صفحة، وتشتمل على ذكر طبقات الفقهاء من حيث الاجتهاد والتقليد ومراتبهم، ومراتب الكتب الفقهية، ومكانة الجامع الصغير، وتراجم الأئمة الثلاثة للمذهب الحنفي، وذكر شراح الجامع الصغير، وختم هذه المقدمة بترجمة نفسه، وأفاد في آخرها أنه فرغ من كتابتها في سنة (١٢٩١هـ - ١٨٧٣م)[١].

وذكر كاتب جلبي بين شارحي الجامع الصغير ابن هشام النحوي المشهور (٧٦١هـ - ١٣٦٠م)[٢]. لكن استبعد عبد الحي اللكنوي هذه النسبة، وخمّن أن يكون شرحه للجامع الصغير في المذهب الحنبلي للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ - ١٠٦٦م)، لكون ابن هشام حنبلي المذهب[٣]. لكن الصواب أن هذا الكتاب متعلق بالنحو؛ لأن لابن هشام كتابا في النحو يسمى الجامع الصغير[٤]. وقد طبع هذا الكتاب[٥].

وذكر فؤاد سزكين شرحاً للجامع الصغير لأحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي، وأنه ألفه حوالي سنة (٥١٥هـ - ١١٢١م)، وأن له نسخة في البنغال[٦]. لكن يظهر أن في ذلك سهواً؛ لأن المؤلف المذكور

---

(١) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ١ - ٦٦.
(٢) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.
(٣) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، مقدمة الشارح، ص٦٠.
(٤) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، حيدرأباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٣/ ٩٤. وذكره كاتب جلبي أيضاً. انظر: كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤.
(٥) عبد الله بن يوسف الأنصاري المصري المعروف بابن هشام، الجامع الصغير في النحو، تحقيق: أحمد محمود الهرميل، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
(٦) Sezgin, GAS, I, 428.

لم يذكر المترجمون له شرحاً للجامع الصغير وإنما نسبوا إليه منظومة نظم فيها الجامع الكبير للإمام محمد، وأنه ألفها في السنة المذكورة نفسها، وأن له شرحاً على هذه المنظومة[1].

كما ذكر سزكين بين شارحي الجامع الصغير علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي الأُسْمَنْدي (٥٦٣هـ ـ ١١٦٨م). والمخطوطة التي ذكرها فؤاد سزكين لهذا الشرح هي شرح الجامع الكبير وليس شرح الجامع الصغير حسب اطلاعنا عليها. كما أن المترجمين له لم ينسبوا له شرح الجامع الصغير[2]. وذكر بعض الباحثين أحمد بن إبراهيم بن داود المعروف بابن البرهان (٧٣٨هـ ـ ١٣٣٧م) بين شارحي الجامع الصغير سهواً، وإنما هو شارح للجامع الكبير كما ذكره هذا الباحث في نفس المكان[3].

بقيت هنا نقطتان مهمتان ينبغي التنبيه عليهما:

الأولى: أنه يؤخذ على شروح الجامع الصغير للمتقدمين كالبزدوي وقاضيخان وغيرهم أنهم خلطوا كلامهم بكلام الإمام محمد ولم يميزوا بين كلامه وكلامهم[4].

والثانية: أنه يجدر بالذكر أن الهداية شرح البداية للمرغيناني يمكن أن يعتبر شرحاً لمسائل الجامع الصغير ومختصر القدوري؛ لأن البداية تتكون من هذين الكتابين[5].

وقد بيَّن طاش كوبري زاده أنه توجد شروح سبعة معتبرة للجامع

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٤٠؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٩.
(٢) القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٧٦؛ Sezgin, GAS, I, 429.
(٣) الحبشي، جامع الشروح والحواشي، ٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠.
(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢/ ١٥٨١.
(٥) كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٢.

الصغير، والتي مؤلفوها: أبو الليث السمرقندي، وقاضيخان، والحسامي، والبرهاني، والصدر الشهيد، والعتابي، والتمرتاشي[1]. لكن الحسامي والصدر الشهيد هما اسمان لمسمى واحد. ولعل المقصود بالحسامي الشرح الصغير، وبالصدر الشهيد الشرح الكبير، وهما لمؤلف واحد. والمقصود بالبرهاني شرح صاحب المحيط برهان الدين البخاري. وهذه الشروح قد تقدم ذكرها.

ج - نظم الكتاب:

نظم الجامع الصغير عدد من العلماء، منهم:

١ - نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ - ١١٤٢م)[2]. وله مخطوطة[3]. وذكر كاتب جلبي أن في أولها إحدى وثمانين بيتاً متعلقاً بالعقائد[4].

٢ - الشيخ بدر الدين أبو نصر مسعود بن أبي بكر الفَرَاهي حوالي (٦٤٠هـ - ١٢٤٢م). وقد أتم نظمه في سنة (٦١٧هـ - ١٢٢٠م)، وسماه «لمعة البدر». وشرح هذا النظم علاء الدين محمد بن عبد الرحمٰن الخُجَنْدي، وسماه «ضوء اللمعة». والنظم المذكور وشرحه موجودان مخطوطاً[5].

٣ - شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العَقِيلِي البخاري

(١) طاش كوبري زاده، مفتاح السعادة، ٢/٢٥٦.

(٢) أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ١/٥٢٧؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/٦٥٩؛ ابن حجر، لسان الميزان، ٤/٣٢٧.

(٣) Sezgin, GAS, I, 430.

(٤) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٤.

(٥) القرشي، الجواهر المضية، ٣/٤٧٥؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٤، ٢/١٥٦٥؛ Sezgin, GAS, I, 430.

(٦٥٧هـ ـ ١٢٥٩م)[١].

٤ ـ محمد بن محمد بن محمد القُبَاوي، نزيل مرغينان بعد (٧٢٦هـ ـ ١٣٢٥م)[٢].

٥ ـ محمود بن حمزة (١٣٠٥هـ ـ ١٨٨٧م) مفتي دمشق، نظمه سنة (١٢٨٧هـ ـ ١٨٧٠م)، وله مخطوطة[٣].

وقد ذُكر علي بن خليل بن الحسين الدمشقي (٦٥١هـ ـ ١٢٥٣م) بين ناظمي الجامع الصغير[٤]. وهذا غير صحيح، فهو ناظم للجامع الكبير وليس الصغير[٥].

د ـ الرد على الكتاب:

١ ـ يحيى بن أكثم (٢٤٢هـ ـ ٨٥٧م).

ذكر البزدوي أن يحيى بن أكثم قاضي القضاة ببغداد ألف كتاب التنبيه، وطعن فيه في بعض مسائل الجامع الصغير. ثم ذكر البزدوي أن من نظر في شرحه للجامع الصغير رأى أن الردود والطعون التي أوردها يحيى بن أكثم مردودة لا تستحق الذكر ولا الاشتغال بالإجابة عنها[٦]. لكنه مع ذلك ذكر بعض هذه الطعون وأجاب عليها. ونقل عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ ـ ١٣٣٠م) طعناً ليحيى بن أكثم على الجامع الصغير[٧].

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٦٠؛ ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ٦/٣١٢؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤.

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٣٥٠؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٦٤.

(٣) Sezgin, GAS, I, 430.

(٤) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ١/ ٧٠٩؛ الحبشي، جامع الشروح والحواشي، ٢/ ٧٣١.

(٥) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/ ٥٧٠.

(٦) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و.

(٧) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/٣٤٨.

٢ ـ أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن الثقفي الشافعي (٣٢٨هـ ـ ٩٣٩م). له كتاب أجاب فيه عن الجامع الصغير لمحمد بن الحسن[١].

هـ ـ الدفاع عن الكتاب:

ألف أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (٢٦٦هـ ـ ٨٨٠م) كتاب البيان، وأجاب فيه على ردود يحيى بن أكثم في كتابه التنبيه[٢].

و ـ ترجمة بعض الكتاب ودراسة مسائله:

قام بترجمة كتاب البيوع من الجامع الصغير إلى الألمانية المستشرق البلغاري إيوان ديميتروف، وذلك في أطروحته للدكتوراه[٣] باللغة الألمانية عن محمد بن الحسن الشيباني والجامع الصغير، حيث تتألف أطروحته من ثلاثة أقسام: مقدمة تكلم فيها عن نشأة الفقه ومدارسه وأهل الحديث وأهل الرأي وحياة الإمام محمد ومؤلفاته (ص١ ـ ٣٩)، ثم القسم الثاني الذي ترجم فيه كتاب البيوع من الجامع الصغير (٤٠ ـ ٧١)، ثم القسم الثالث الذي شرح فيه كتاب البيوع بالاستفادة من شرحي الصدر الشهيد والعتابي للجامع الصغير ومختصر القدوري والهداية والعناية في شرح الهداية وملتقى الأبحر وغيرها، وعقد المقارنة بين الجامع الصغير وبين هذه المراجع، وقام بالتحليل للألفاظ والمصطلحات الواردة في الكتاب (ص٧٢ ـ ١٤٥). وفي آخر الكتاب قائمة بالمصادر

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ٣/ ١٩٥.

(٢) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و.

(٣) وهي في الحقيقة (inaugural dissertation)؛ أي: أطروحة يفتتح بها الدكتور حياته كأستاذ في الجامعة، وهي كأطروحة ثانية للدكتوراه، وهذا التقليد موجود في بعض البلاد الأوروبية غير موجود في بعضها الآخر.

التي رجع إليها، وهي ١٩ كتاباً باللغة العربية، وثلاثة قواميس، و١٨ كتاباً باللغة الألمانية (ص١٤٥ ـ ١٤٧). كما توجد سيرة ذاتية للمؤلف في آخر صفحة من الكتاب[١].

٧ ـ زيادات الدباس على الجامع الصغير:

لقد رأينا أنه توجد في الجامع الصغير بترتيب الدباس والذي هو المعروف اليوم بأنه الجامع الصغير للإمام محمد زيادات على أصل الجامع الصغير. وذلك واضح من خلال السياق. فتارة ينقل الدباس من كتب أخرى للإمام محمد أو علماء آخرين، ويذكر اسم الكتاب. وتارة يبين أن المسألة نفسها أو الخلاف فيها بين الأئمة مبنية على القياس أو الاستحسان. وتارة يتضح من العبارة نفسها أنها ليست من الجامع الصغير لاختلاف الأسلوب والمحتوى. ويمكن القول بأن هذه الزيادات لا تشكل شيئاً كثيراً بالنسبة إلى باقي الكتاب. ومن المحتمل أن يظهر مع التتبع والتدقيق والمقارنة مع نسخ الجامع الصغير وشروحه بعض الزيادات الأخرى القليلة أو النادرة التي لن تشكل أيضاً شيئاً كثيراً إذا ما قورن ذلك بمجموع الكتاب. من ناحية أخرى يظهر أن أبا طاهر الدباس لم يغير في ألفاظ الجامع الصغير شيئاً يُذكَر، فالمصطلحات الواردة في الكتاب والأسلوب المستعمل فيه يدل على ذلك. وكذلك مقارنتنا لترتيب أبي طاهر الدباس مع شرح الجامع الصغير للبزدوي وشرح الجامع الصغير للسرخسي أظهرت ذلك. وقد نبهنا على مواضع الزيادة في المتن بوضع العبارة المزيدة بين قوسين معقوفين.

---

(١) Iwan Dimitroff, Abu Abdallah Muhammad Ibn Al-Hasan Asch-Schaibani und sein corpus juris al-gami as-sagir (Berlin: Universitat zu Berlin, 1908).

٨ ـ مكانة الكتاب عند الفقهاء الأحناف وغيرهم:

يَعُدّ الفقهاء الأحناف كتاب الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية الستة[١] التي هي كلها من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن، والتي تجمع أشهر وأقوى الروايات عن الأئمة الثلاثة للمذهب الحنفي، الإمام أبي حنيفة، والإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن. وقد ألف كبار الفقهاء الأحناف شروحاً على الجامع الصغير.

وقد كان لهذا الكتاب شأن في تاريخ الفقه ابتداء من تاريخ تأليفه. فتلقاه قوم بالقبول وأخذوا بما فيه من آراء فقهية. وتعلمه قوم آخرون للاستفادة منه في تكوين ملكتهم الفقهية أو الرد عليه. يروي الحسن بن محمد الزعفراني (٢٦٠هـ ـ ٨٧٤م)[٢] أحد تلامذة الإمام الشافعي قائلاً: «كنا نحضر مجلس بشر المَرِيسي (٢١٨هـ ـ ٨٣٣م)[٣] فكنا لا نقدر على مناظرته، فمشينا إلى أحمد بن حنبل (٢٤١هـ ـ ٨٥٥م) فقلنا له: ائذن لنا في أن نحفظ الجامع الصغير الذي لأبي حنيفة لنخوض معهم إذا خاضوا، فقال: اصبروا...»[٤]. وهذا يدل على أن الجامع الصغير كان قد انتشر واشتهر في تلك الفترة المبكرة بين الأوساط العلمية، وأنه صار محل نقاش علمي بين الفقهاء والمحدثين. ولم يكن علماء الحديث جميعاً معارضين لفقه الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن

---

(١) وهي الأصل، ويسمى المبسوط، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات. انظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل، ١/١٦.

(٢) من تلاميذ الإمام الشافعي، كان يَقرأ كتب الإمام الشافعي عليه ويحضر عنده أحمد بن حنبل وأبو ثور. وكان يذهب مذهب أهل العراق ثم تفقه للشافعي. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/٣١٨ ـ ٣١٩.

(٣) هو بشر بن غياث المريسي البغدادي المعتزلي، من تلامذة أبي يوسف، فقيه متكلم، انتُقِد كثيراً بسبب دخوله في الكلام، وله أقوال في المذهب الحنفي. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٤٤٧ ـ ٤٥٠.

(٤) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ٥/٢٠٤.

الحسن. فقد كان علماء من كبار المحدثين قد تلقوا هذا الكتاب مباشرة عن أئمة المذهب. فمثلاً قال يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ - ٨١٣م)[١]: سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير[٢]. و«إمام الجرح والتعديل»[٣] يحيى بن مَعين (ت٢٣٣هـ - ٨٤٨م) يقول: «كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن»[٤].

أما اهتمام العلماء الأحناف المتقدمين بالجامع الصغير فهو أمر غني عن البيان، والكتاب يحتل عندهم الدرجة الأولى من حيث وثوقهم بصحتها، والاعتناء بفهم مسائله وحفظها. وقد ساعدهم على ذلك كون الكتاب مختصراً موجز العبارة. يذكر فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ - ١٠٨٩م) أن «هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسماً وأعلاها نظماً وأوجزها عبارة وأتمها إشارة وأثبتها حجة وأبينها محجة. كل مسألة منها مسندة إسناد السنن والأحاديث، أسندها أسبق الأئمة في معرفة المعاني وأصول الشرع وفروعه، إلى إمام هو أحفظ الأئمة لمعالم السنن والآثار وأقومهم في مواضع الاحتجاج والانتصار، إلى إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة رحمه الله»[٥].

ويقصد بذلك إسناد محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لمسائل الكتاب أول كل باب من أبوابه. وتجدر الإشارة إلى مقارنته لإسناد الكتاب الذي هو «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة»

---

(١) هو من حفاظ الحديث المشهورين، من أهل البصرة، وصفه الذهبي بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٧٥، ١٧٦.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٤٩.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ٢٨٠.

(٤) الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص١٢٩؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/ ١٧٦؛ ابن حجر، لسان الميزان، ٥/ ١٢١.

(٥) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و.

بأسانيد الأحاديث النبوية، مما يدل على علو مكانة الكتاب لدى الفقهاء الأحناف. كما يقول البزدوي: «وكان مشايخنا رحمهم الله يعظمون هذا الكتاب، ويقولون: لا ينبغي أن يقلَّد أحدٌ القضاء من الفقهاء حتى يحفظ مسائله»[١]. وقد وُجِد على هامش إحدى مخطوطات شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد نسبةُ كلامٍ شبيهٍ بذلك إلى الإمام محمد بن الحسن نفسه: قال أبو الحسن الرازي: سمعت الشيخ أبا عمرو يقول: عن محمد بن الحسن رحمه الله قال: من تعلم الجامع الصغير على الحقيقة حل له الفتوى[٢]. ولعل هذا من أسباب اهتمام الفقهاء الأحناف بهذا الكتاب على مر العصور.

ويذكر السرخسي (٤٨٣هـ ـ ١٠٩٠م) عن الفقيه علي القُمِّي (٣٠٥هـ ـ ٩١٧م) أن الإمام أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر؛ وأن عليّاً الرازي (حوالي ٢٦٦هـ ـ ٨٧٩م) كان يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه فهو أحفظ أصحابنا؛ وأن المتقدمين من مشايخ الحنفية كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه بمسائل الجامع الصغير، فإن حفظها قلدوه القضاء، وإلا أمروه بالحفظ. كذلك نقل السرخسي عن شيخه شمس الأئمة الحلواني (٤٥٢هـ ـ ١٠٦٠م) أنه كان يقول: لا ينبغي لأحد أن يتهاون بالجامع الصغير ويقول: إن أكثر مسائله مذكورة في المبسوط؛ لأن مسائل الجامع الصغير ثلاثة أقسام...[٣] ثم ذكر الأقسام التي ذكرها البزدوي كما سنذكر فيما يلي.

ولعل اهتمام مشايخ الحنفية بالكتاب في اتخاذه أساسا يختبرون به

---

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و.
(٢) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، مقدمة المحققين، ص٤٥.
(٣) السرخسي، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

من يصلح لتولي القضاء يرجع إلى عهد الإمام أبي يوسف الذي كان يولي الكتاب اهتماماً كبيراً، والذي كان قاضي القضاة على عهد هارون الرشيد (١٩٣هـ - ٨٠٩م).

من ناحية أخرى فإن متن بداية المبتدي للمرغيناني يتألف من كتابين هما مختصر القدوري والجامع الصغير للإمام محمد، وهو متن قد اعتنى به الفقهاء الأحناف منذ تأليفه مع شرحه الهداية لنفس المؤلف كما هو معروف. والمرغيناني يذكر الجامع الصغير باسمه في مواضع كثيرة من كتابه، وينقل عنه. وعادته أنه يبدأ الباب بذكر متن مختصر القدوري أولاً ثم يتبعه بمسائل الجامع الصغير. ولعل صنيعه ذلك لأن مختصر القدوري يجمع المسائل السهلة أيضاً، أما الجامع الصغير فإنه لا يذكر فيه كثيراً من المسائل المعروفة السهلة، وإنما يذكر المسائل الفرعية التي تحتاج إلى نوع من التفقه. والفرق واضح لمن طالع الكتابين.

وقد اهتم بعض الحكَّام بالجامع الصغير، ورغّبوا المتعلمين في حفظه، ووضعوا لذلك جائزة مالية. فقد ذُكر أن الملك المعظَّم عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٦٢٤هـ - ١٢٢٧م) مَلِك دمشق وما حولها، كان من عادته أنه يعطي كل من حفظ الجامع الصغير خمسين ديناراً، ويعطي من حفظ الجامع الكبير مائة دينار[١]. ولعل هذا الصنيع يمكن اعتباره محاولة لتقوية انتشار المذهب الحنفي في تلك البلاد، فقد كان الملك المعظَّم فقيهاً حنفياً من تلاميذ الحَصِيري (٦٣٦هـ - ١٢٣٨م) مع أن عائلته الأيوبيين كلهم من الشافعية[٢].

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١/٥٦٨.

(٢) انظر لترجمة الملك المعظم: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، محيي هلال السرحان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٢/ ١٢٠ - ١٢٢؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/٦٨٢ - ٦٨٤.

إن الجامع الصغير قد ألفه الإمام محمد بعد كتاب الأصل. ولهذا الترتيب التاريخي تأثير من الناحية المنهجية في ترجيح الآراء عند بعض الفقهاء الأحناف. فحين وجود اختلاف الجامع الصغير مع غيره من كتب ظاهر الرواية وخصوصاً بين مسائل الجامع الصغير ومسائل كتاب الأصل فقد اختلف الفقهاء الأحناف في طريقة التعامل مع هذه المشكلة. فمنهم من ذهب إلى الترجيح عن طريق الرواية؛ أي: أنهم نظروا إلى المتأخر من الكتابين وهو الجامع الصغير فرجحوا القول المذكور فيه على القول المذكور في كتاب الأصل. ومنهم من لم ينظر إلى جانب الرواية، بل نظر إلى جانب الدراية؛ أي: رجح ما يراه أقوى من حيث النظر الفقهي والتعليل والاستدلال[١]. وفي أحيان أخرى حاولوا التوفيق بين الروايتين إذا أمكن ذلك بدون ترجيح[٢]. وأحياناً حملوا المطلق في كتاب الأصل على المقيد في الجامع الصغير[٣].

٩ ـ محتوى الكتاب والمسائل المذكورة فيه:

يتكوّن الكتاب من مسائل فقهية موجزة العبارة، لكنها خالية من التعقيد الموجود في المتون المتأخرة. وغالباً ما تبتدئ المسائل بعبارة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في كذا... ثم إذا كان في المسألة خلاف بين الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإنه يذكر ذلك. ويذكر قول الإمام محمد بتصريح اسمه؛ أي: يقول: قال محمد... ولا يقول: قلت. وهذا أسلوب معروف عند بعض العلماء القدامى أنهم يصرحون

---

(١) انظر مثلاً: السرخسي، المبسوط، ١/ ٣٠، ٥١، ٨٨، ٦/ ١٨٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٧؛ المرغيناني، الهداية، ١/ ٦٢، ٣/ ٥٢، ٧٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ١٢٥، ٣٥٨، ٢/ ١٧٠، ٣/ ٩، ١٦؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٥٣٥، ٢/ ٣٢١؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل، ١/ ١٨، ١٩.

(٢) انظر مثلاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٦١.

(٣) انظر مثلاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٠.

بذكر أسمائهم في مؤلفاتهم زيادة في الإيضاح ودفعاً للالتباس بين الأقوال. وقد يكون ذلك من صنيع رواة الكتاب أو المرتبين لمسائله كأبي طاهر الدباس وغيره. ويُذكَر في الكتاب في مواضع قليلة قول زفر بن الهذيل (١٥٨هـ ـ ٧٧٥م)[١].

لا يهتم الإمام محمد بذكر المسائل الفقهية المعروفة غالباً للمبتدئين في العلم، بل يورد المسائل الأقل معرفة والتي تحتاج إلى نوع من التفقه لمعرفتها وفهمها. فمثلاً لا يذكر فروض الوضوء كما صنع القدوري في مختصره، بل يبتدئ الكتاب ـ بترتيب الدباس ـ بذكر نقض الوضوء بالقيء ملء الفم.

لا يذكر الإمام محمد أدلة نقلية أو عقلية على المسائل التي ذكرها في الجامع الصغير. والحديث الوحيد الذي ذكره في الكتاب هو «لا يصلي بعد صلاة مثلها»، وقد ذكره حتى يفسره، ولم يقصد به الاستدلال قصداً أوّلياً[٢].

ذُكر القياس والاستحسان معاً في موضعين من الكتاب فقط، كما نُقل عن البزدوي (انظر أعلاه). لكن ذكر القياس وحده في ثلاثة مواضع أخرى، وذكر الاستحسان وحده في خمسة مواضع أخرى[٣].

يذكر البزدوي في شرح الجامع الصغير، أن أئمة الفقه الحنفي بنوا مسائل الفقه على أصح الأصول وأدق المعاني، وفرقوا بها بين المتشابهات وقطعوا بها الحكم في المشكلات، ورجحوا عند تعارض

(١) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص١٩٢، ٢٤١، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٦٢، ٤٠٠.

(٢) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص٩٩.

(٣) انظر للقياس والاستحسان معاً: الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص١١٥ ـ ١١٦، ٥٠١؛ وللقياس وحده: ص١٣٠، ٤٥٦، ٤٦٩؛ وللاستحسان وحده: ص٣٥٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٩٠.

المعاني فلم يضطربوا[1]. ويمكن أن يُفْهَم من ذلك أن هناك قواعد فقهية وأصولية موجودة لدى أئمة المذهب ذهنياً، وأنهم بنوا مسائل كتاب الجامع الصغير وأمثاله من كتبهم على تلك الأصول والقواعد، وأشاروا إلى ذلك في تفريقهم بين المسائل المتشابهة المذكورة في هذه الكتب. وفي الحقيقة فإن هذا موجود بكثرة في الجامع الصغير. فإن الإمام محمد بن الحسن في عموم الكتاب يذكر المسألة وحكمها ثم يذكر عقيبها فوراً مسألة أخرى تشابهها في الصورة وتغايرها في المعنى ويبين حكمها، ويكون حكمها مخالفاً لحكم المسألة الأولى. وهذا يبعث على التفقه والتمعن في النظر حتى يدرك المتعلم الفرق بين المسألتين، ويقف على المعنى والعلة التي تغير الحكم من أجلها، ويستطيع بذلك تنمية ملكته الفقهية، ويكتسب القدرة على القياس واستنباط العلل وتنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه من خلال دراسة الفروع العملية. ومن الممكن أن نقول أن شراح الجامع الصغير من مشايخ المذهب وفقهائه الكبار قد قاموا بهذه العملية ونبهوا على المعاني والعلل والقواعد والأصول التي بنيت عليها مسائل الجامع الصغير. فنَمَا بذلك التعليلُ الفقهي واكتشافُ القواعد الفقهية قرناً بعد قرن.

يذكر البزدوي أن مشايخ الحنفية بينوا أن مسائل الجامع الصغير من حيث وجودها في المبسوط؛ أي: كتاب الأصل للإمام محمد وعدم وجودها فيه ثلاثة أقسام:

١ ـ مسائل لا توجد إلا في الجامع الصغير.

٢ ـ مسائل موجودة في الأصل وأعيد ذكرها في الجامع الصغير لكن مع زيادة فائدة لم تذكر في الأصل.

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و.

٣ ـ مسائل موجودة في الأصل ومعادة في الجامع الصغير بدون زيادة في محتوى المسائل، لكن الفائدة من إعادتها هي أن المسائل المذكورة في الجامع الصغير منصوص على كونها من قول الإمام أبي حنيفة، فتطمئن النفس إليها أكثر، كما أنها موجزة في العبارة ومختصرة من عبارة الأصل الذي هو مبسوط العبارة ومفصلها[1].

وقد ذكر السرخسي هذه الأقسام بمعناها، ثم أفاد أن الفقيه أبا جعفر الهندواني ألف كتاباً سماه كشف الغوامض بيّن فيه الفوائد التي تستفاد من التغيير الموجود في لفظ الجامع الصغير عن كتاب الأصل. وذكر مثالاً على ذلك أن الهندواني ذكر في المسألة الأولى من الكتاب أنه قال هنا: يضيف إليها ركعة أخرى[2]، وقال في الأصل: عليه أن يضيف إليها ركعة أخرى[3]، ثم قال الهندواني: «فلولا ما ذكر هنا لكان يظن ظان أن المراد بكلمة «على» الوجوب، فزال ذلك الاشتباه بما ذكر هنا وبيّن أن المراد الاستحباب دون الوجوب». وقد علّق السرخسي على هذا بأنه تَكَلُّف؛ لأنه قد نص في الأصل على أنه لا يلزمه القضاء إذا أفسده، فالظن الخاطئ المذكور يزول بالنص المنقول، فلا يبقى إلا التفاوت في العبارة؛ كما أن هذا التفاوت في العبارة موجود حتى في كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومع ذلك فإن المتبحرين في العلم لم يتكلفوا تفسير ذلك الفرق مَثَلاً بين قوله تعالى: ﴿ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٣] في موضع وقوله: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [طه: ٧١] في موضع آخر، وقوله: ﴿خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] في موضع وقوله:

---

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢و؛ السرخسي، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

(٢) الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص١٠٤.

(٣) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ١/٢٢٦.

﴿خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] في موضع آخر، وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة: ٥٩] في موضع وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا﴾ [الأعراف: ١٦٢] في موضع آخر، وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩] في موضع وقوله: ﴿يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٢] في موضع آخر؛ فلا يكون من باب النصيحة والتبحر في المعنى الاشتغال بمثله في كلام محمد بن الحسن رحمة الله عليه[1]. وتمثيل السرخسي في هذا الموضوع بكلام الله تعالى قد يناقَش فيه بأن أمثال هذه الفروق بين ألفاظ القرآن الكريم قد بحث فيه المفسرون وحاولوا استخراج اللطائف من ذلك، كما يرى ذلك مثلاً في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٨١٧هـ ـ ١٤١٥م)، وغيره من كتب التفسير وعلوم القرآن. لكن الإمام السرخسي فقيه من الدرجة العليا، وتعليلاته وتوجيهاته للمسائل الفقهية في كتابه العظيم المبسوط تشهد بذلك، فهو مهتم في الدرجة الأولى بالمعاني والمقاصد ولا يولي اهتماماً كبيراً بالألفاظ والتدقيق في تفاصيلها. ولعله كان يقصد بكلامه هذا عدم التركيز على ألفاظ العلماء، بل ينبغي أن يكون التركيز منصبّاً على المعاني والمقاصد، وقد يكون لاحظ ابتعاداً عند أهل عصره عن التوجه نحو هذه الوجهة، فأراد أن يلفت الأنظار إلى ذلك.

١٠ ـ مخطوطات الجامع الصغير:

توجد مخطوطات كثيرة للجامع الصغير وشروحه في مختلف مكتبات العالم الإسلامي. وقد اطلعنا على مخطوطات الجامع الصغير الموجودة في مكتبات اسطنبول، واتخذنا ثلاثة منها أصولاً في تحقيق الكتاب. وهي كما يلي:

---

(١) السرخسي، شرح الجامع الصغير، ورقة ١ظ.

١ ـ نسخة مكتبة السليمانية، لاله لي، (١/٨٤٩). وتقع في (١٠٣) ورقات. وفي كل صفحة (١٥) سطراً. وهي بتاريخ (٧٥٩هـ ـ ١٣٥٨م). وعليها قيود للملكية بتاريخ (٨١٠هـ ـ ١٤٠٧م) و(١١٦١هـ ـ ١٧٤٨م). وفي أولها: «كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لكن الشيخ أبا طاهر الدباس رتب أبوابه من غير تغيير لفظ محمد جزاه الله تعالى أحسن المثوبة». ويقول كاتب النسخة في آخرها: «تم كتاب الجامع الصغير تصنيف محمد بن الحسن صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه. وأبوابه مبوبة بترتيب الشيخ الإمام القاضي أبي طاهر الدباس رحمه الله. ونقلت هذه النسخة المباركة من نسخة نقلت من نسخة بخط الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد ابن أمير غازي الفارابي الإتقاني المدعو بقوام الدين الأُتْرَاري، برّد الله مضجعه، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً. وقع الفراغ من تسطيرها ليلة القدر سابع (كذا) والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة تسع وخمسين وسبعمائة، جعلها الله مباركة للعالمين كهذه الليلة للعالمين، على يد أضعف خلق الله وأحوجهم إلى رحمة ربه، حسين بن أحمد بن حبيب الحلبي الحنيفي الحنفي، عملنا (كذا) الله بلطفه الجلي والخفي بمنه وكرمه، بالقاهرة المحروسة، والحمد لله وحده، وصلى على سيدنا محمد وآله». وكاتب النسخة الأصلية أمير كاتب الإتقاني (٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) فقيه حنفي معروف[١]. وهذه النسخة جيدة، يغلب عليها الصحة. وتوجد في هامش النسخة قيود المقابلة والتصحيح، وتعليقات من كتب الفقه الحنفي. وهذه النسخة تنقصها حوالي عشر ورقات ابتداء من ورقة رقم

---

(١) انظر لترجمته: الجواهر المضية، ٤/١٢٨ ـ ١٢٩؛ والفوائد البهية، ص٥٠ ـ ٥٢.

٨ظ، حيث ينتقل من مسائل كتاب الصلاة إلى مسائل كتاب الحج. وكانت نسخة الإتقاني أصلاً لما بعدها من النسخ كما يُرى ذلك في النسخ الأخرى. ورمزنا لهذه النسخة بحرف «ق».

٢ ـ نسخة مكتبة السليمانية، عاشر أفندي، (٩٥). وتقع في (١٠٨) ورقات. وفي كل صفحة (١٥) سطراً. وهي بتاريخ (٩٥٠هـ ـ ١٥٤٣م). وقد نقلت من نسخة نقلت من نسخة الإتقاني. وهي على ترتيب الدباس. وفي آخر النسخة: «والله أعلم بالصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الإتمام لنسخه يوم الأربعاء المبارك من شهر ربيع الأول سنة خمسين وتسعمائة. نقلت وقوبلت وصححت من النسخة التي قوبلت وصححت بنسخة الشيخ قوام الدين الإتقاني بخط يده أيده الله ورحمه». وهذه النسخة كاملة، مقابلة ومصححة، وبهامشها تعليقات مأخوذة من كتب الفقه الحنفي والمعاجم الفقهية. وهي نسخة شبيهة بالنسخة التي قبلها من حيث الصحة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف «ع».

٣ ـ نسخة مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، (٦٢٣). وتقع في ٥٧ ورقة. وفي كل صفحة منها (٢١) سطراً. وقد نُسخت في مدينة واردار بتاريخ (٩٥٩هـ ـ ١٥٥٢م). وترجع هذه النسخة أيضاً إلى نسخة الإتقاني. وهي على ترتيب الدباس. وفي آخر النسخة: «والله أعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه غفر الله لصاحبه ولكاتبه وللمسلمين أجمعين. وقد وقع الفراغ من تحرير الجامع الصغير بعون الله الملك العزيز القدير في بلدة واردار حمي بين الديار عن الآفة والبوار في السادس والعشرين من ذي القعدة زاد الله شرفها يوم الأحد وقت الضحوة الصغرى في سنة تسع وخمسين وتسعمائة في يد العبد الضعيف والمذنب اللهيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف يوسف بن مصطفى بن يوسف

الورداري عفا عن خطيئاتهم ربهم الباري». ورمزنا لهذه النسخة بحرف «س».

وقد قابلنا هذه النسخ الثلاث وبيّنّا الفروق الموجودة بينها في الهامش. كما أثبتنا أيضاً فروق النسختين المطبوعتين التاليتين:

١ ـ النسخة المطبوعة في بولاق بمصر، سنة (١٣٠٢هـ ـ ١٨٨٤م). وهي مطبوعة على هامش الخراج لأبي يوسف. وتقع في (١٣٦) صفحة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف «ب».

٢ ـ النسخة المطبوعة في لكنو بالهند سنة (١٢٩١هـ ـ ١٨٧٤م) مع حاشية اللكنوي، وكذلك مقدمته التي سماها بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. وهذا الكتاب هو الذي طبع فيما بعد في بيروت بصف جديد سنة (١٩٨٦م)، وفي كراتشي سنة (١٩٩٠م). وقد ذُكر في خاتمة الطبع في الطبعة القديمة أن اللكنوي اعتمد في نشر الكتاب على نسخة مصححة نسخت في القرن الثامن[1]. ورمزنا لهذه النسخة بحرف «ل».

وهناك نسخ أخرى للجامع الصغير، هي:

٤ ـ نسخة مكتبة مِلَّتْ، فيض الله أفندي، (٦٩٨). وهي بتاريخ (٩٨٨هـ ـ ١٥٨٠م). وترجع إلى نسخة الاتقاني. وهي على ترتيب الدباس.

٥ ـ نسخة مكتبة نورعثمانية، (١٤٣٨). وهي بتاريخ (١١١٣هـ ـ ١٧٠١م). وهي على ترتيب الدباس.

٦ ـ نسخة مكتبة السليمانية، جار الله، (٦٠٦). وهي بتاريخ (١١٤٠هـ ـ ١٧٢٧م). وهي على ترتيب الدباس.

---

(١) الشيباني، الجامع الصغير (مع شرح اللكنوي)، لكنو، المطبع المصطفائي، ١٢٩١هـ، ص١٧٨.

٧ ـ نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصري، (٢٥٠). وتاريخ نسخها (١١٥١هـ ـ ١٧٣٨م).

٨ ـ نسخة مكتبة بايزيد، (٢٢٧١). وهي نسخة حديثة من العهد العثماني جميلة الخط. ولم يبين تاريخ نسخها. وهي على ترتيب الدباس.

٩ ـ نسخة مكتبة غازي خسرو بك، (٩٠٠)، سراييفو (٣٠٧٨)، ولم يبين تاريخ نسخها. وهي على ترتيب الدباس.

وهناك نسخ أخرى ذكرت للجامع الصغير خطأ. فمنها:

١ ـ نسخة مكتبة أماسية بايزيد، (٩٤١)، وتاريخ نسخها (١٠٥٤هـ ـ ١٦٤٤م). وتقع في (١٧٩) ورقة. وهي نسخة لأحد شروح الكتاب.

٢ ـ نسخة مكتبة غازي خسرو بك، (٩٠٢/١). وتقع في (١٨٧) ورقة. وتاريخها (٨٠٠هـ ـ ١٣٩٧م). وهي نسخة لأحد شروح الكتاب.

٣ ـ نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق. وذكرت في الفهرس باسم ترتيب الجامع الصغير للزعفراني وتقع في (١٧٣) ورقة. وهي من القرن السابع أو الثامن. وقد ذُكر أن أوله: قال ناصر الحق والدين أبو القاسم بن يوسف الحسني السمرقندي... وأن آخره ناقص[١]. والاسم المذكور هو أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، فقيه حنفي، توفي سنة (٥٥٦هـ ـ ١١٦٠م)[٢]. فالكتاب هو شرح أبي القاسم السمرقندي على الجامع الصغير. ولم يذكره المترجمون له.

٤ ـ نسخة مكتبة أدرنة سليمية، (٧٣٦). وقد ذُكر في الدفتر القديم العثماني للمكتبة أنها «جامع أحكام الصغار». وهو كتاب آخر في الفقه الحنفي للأستروشني.

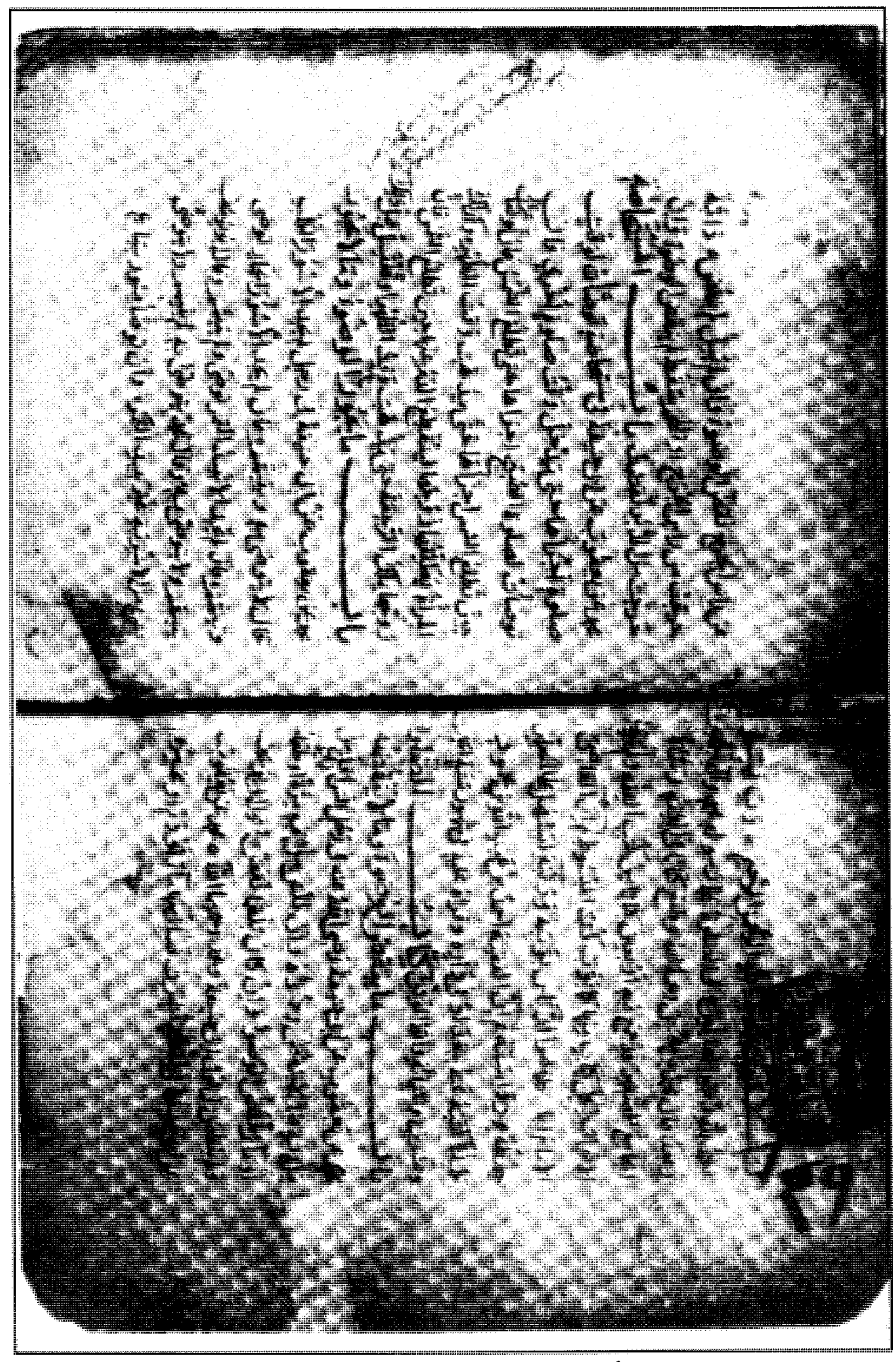
---

(١) انظر: محمد معطي حافظ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الحنفي، ١/١٩٥ ـ ١٩٦.

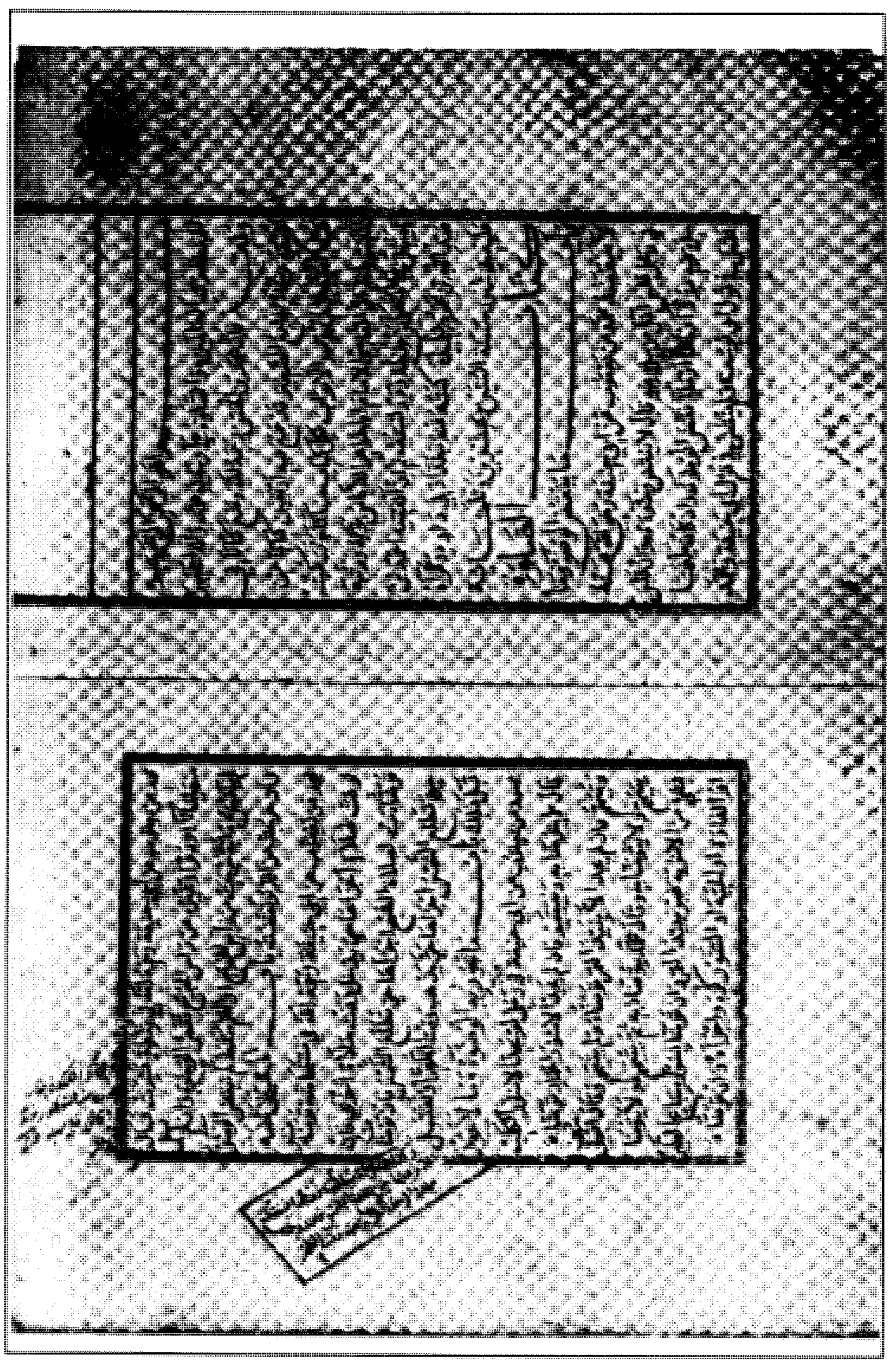
(٢) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣/٤٠٩.

وهناك نسخة سميت بالجامع الصغير. وقد حاول كاتبه أن يجمع فيه روايات الجامع الصغير المختلفة مع شرح مختصر لمسائله. فهذه النسخة تزيد على الجامع الصغير زيادات كثيرة ليست منها. ولا يمكن الوثوق بصحتها تماماً. وهي في مكتبة السليمانية، أيا صوفيا (١٣٨٥)، وتاريخ نسخها (١١٢٩هـ ـ ١٧١٦م). وتقع في (٧٤) ورقة بين الورقات (٢٦٦و ـ ٣٤٢ظ).

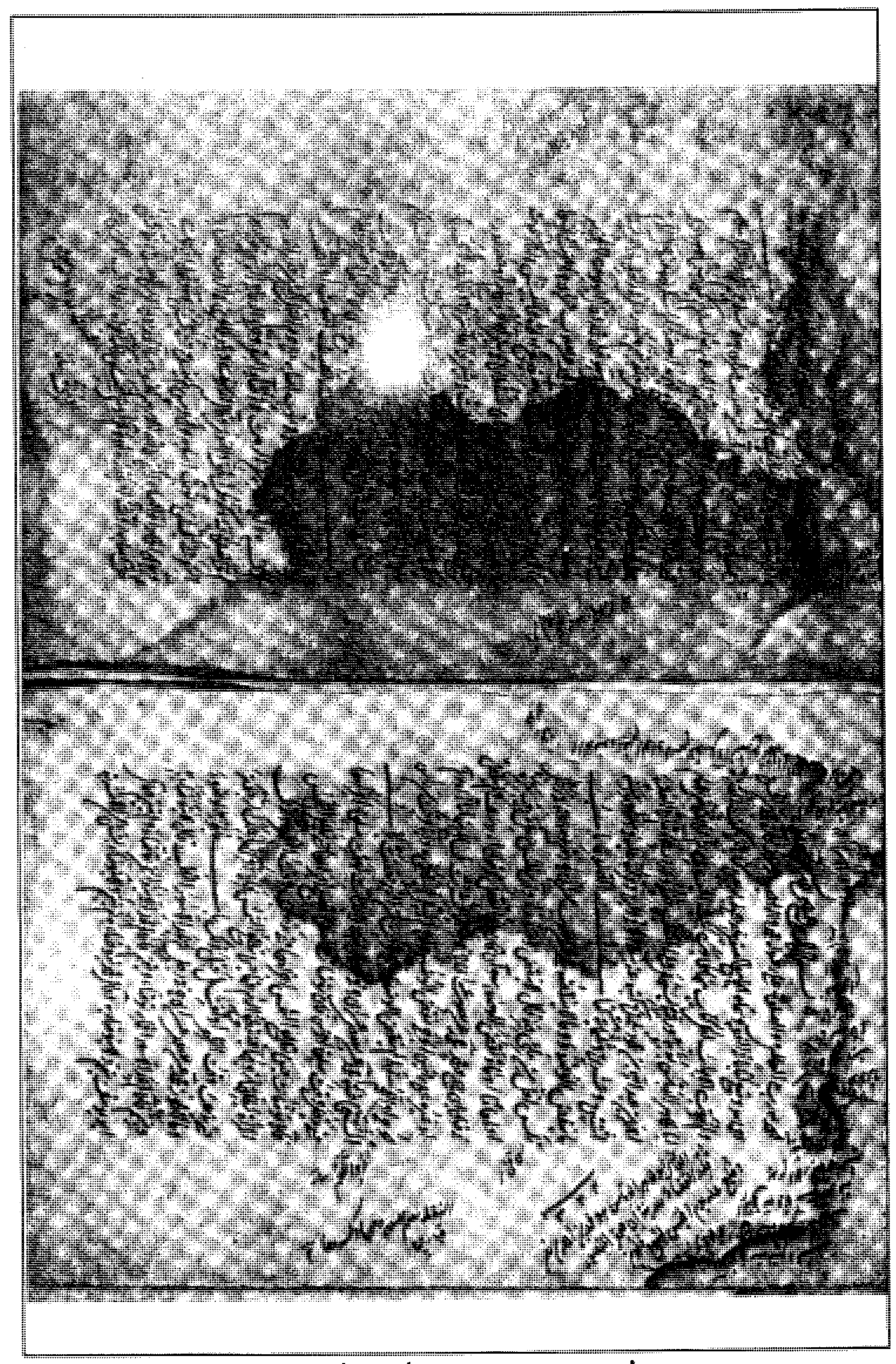
واللافت للنظر ـ كما قدمنا ـ أن نسخ الجامع الصغير المخطوطة والمطبوعة هي كلها مأخوذة من النسخة المرتبة بترتيب أبي طاهر الدباس. أما النسخة الأصلية بترتيب المؤلف فلم نرها بين النسخ التي اطلعنا عليها، ونظن أنها مفقودة. ولكن بعض شروح الجامع الصغير مثل شرح البزدوي وشرح السرخسي مرتبة على الترتيب الأصلي للكتاب؛ إلا أنه لا يمكن التمييز بين المتن والشرح في كل المواضع. وأكثر شروح الجامع الصغير شرحته على ترتيب أبي طاهر الدباس. وقد قابلنا ترتيب أبي طاهر الدباس للجامع الصغير بشرح البزدوي وشرح السرخسي، فظهر لنا أن ألفاظ الكتاب الأصلية لم تغير إلا في مواضع يسيرة، وأن المصطلحات الواردة فيه خصوصاً بقيت على الشكل الأصلي للكتاب. وقد بينا مواضع الزيادة على أصل الكتاب أثناء التحقيق بوضعها بين قوسين معقوفين، كما شرحنا بعض الكلمات الغريبة بالاستفادة من المعاجم الفقهية وغيرها.



الورقة الأولى من مخطوطة لاله لي رقم ١/٨٤٩



الورقة الأولى من مخطوطة عاشر أفندي رقم ٩٥



الورقة الأولى من مخطوطة أسعد أفندي رقم ٦٢٣

الرموز المستعملة في الهامش

ق: نسخة مكتبة السليمانية، لاله لي، ١/٨٤٩.

ع: نسخة مكتبة السليمانية، عاشر أفندي، ٩٥.

س: نسخة مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، ٦٢٣.

ب: النسخة المطبوعة في بولاق بمصر، سنة ١٣٠٢ (١٨٨٤).

ل: النسخة المطبوعة في لكنو بالهند، سنة ١٢٩١ (١٨٧٤).

(:): نفس الكلمة أو العبارة مع اختلاف.

(+): زيادة.

(-): نقصان.

هـ: هامش.

صح هـ: صحح في الهامش.

صح ق هـ: صحح في هامش نسخة ق.

[بسم الله الرحمٰن الرحيم[1].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين[2]. وبعد؛

فإن محمد بن الحسن وضع كتاباً في الفقه، وسماه الجامع الصغير، قد جمع فيه أربعين[3] كتاباً من كتب الفقه، ولم يبوّب الأبواب لكل[4] كتاب منها كما بوّب كتب المبسوط. ثم إن القاضي الإمام أبا طاهر الدباس[5] بوّبه ورتّبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته. ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود[6] تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره، وقرأه عليه في شهور سنة اثنتين[7] وعشرين وثلاثمائة. والله الموفق][8].

---

(١) (ق) + «رب يسر»؛ (س) + «وبه نستعين».

(٢) (ب ل): «وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين».

(٣) الموجود في طبعة اللكنوي تسعة وثلاثون كتاباً، أما طبعة بولاق ففيها زيادة كتاب الشفعة، فيكون بذلك أربعين كتاباً، لكن كتاب الشفعة المذكور في طبعة بولاق هو في الحقيقة تكرار لباب الشفعة المذكور داخل كتاب البيوع.

(٤) (ب): «بكل».

(٥) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، من أقران أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠م)، وكان من علماء الأحناف الكبار، موصوفاً بالحفظ والرواية، ولي القضاء بالشام، ثم جاور في الحرم إلى أن توفي. انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٦) لم أجد ترجمته.

(٧) (ل): «اثنين».

(٨) (ع س) ـ «والله الموفق»؛ (ب ل): «أعلم».

١ ـ كتاب الصلاة

□ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[١]: في رجل قَلَسَ[٢] أقل من ملء فيه قال[٣]: لا ينقض وضوءه؛ وإن قَلَسَ ملء فيه مِرَّة[٤] أو طعاماً أو ماء ينقض[٥] الوضوء. وإن كان بلغماً نقض في قول أبي يوسف، ولم ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد.

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في نَفِطَة[٦] قُشِرَت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجرح نَقَضَ الوضوء، وإن لم يَسِل لم ينقض.

دابة[٧] خرجت من رأس الجرح، أو اللحمُ سَقَطَ، لم ينقض الوضوء، وإن خرجت من الدبر نقضت.

□ باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في مستحاضة توضأت لوقت

---

(١) (ق): «عنه».
(٢) قَلَس؛ أي: قاء أقل من ملء الفم أو ملء الفم، والقيء يكون أكثر من ذلك. انظر: المطرزي، المغرب، «قلس»؛ وابن منظور، لسان العرب، «قلس».
(٣) (ز) ـ «قال».
(٤) هي الصفراء، مزاج من أمزجة البدن عند القدماء، وهي سائل شديد المرارة يختزن في كيس المرارة لونه أصفر يضرب للحمرة. انظر: المعجم الوسيط، «صفر».
(٥) (ع س ب ل): «نقض».
(٦) النَّفِطة، والنِّفْطة، والنَّفْطة: الجُدَرِي. وقيل: بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء. انظر: المطرزي، المغرب، «نفط».
(٧) أي: دودة ونحوها.

صلاة، أجزأها[١] حتى يدخل وقت صلاة أخرى. فإن توضأت لصلاة الصبح أجزأها حتى تطلع الشمس. فإن توضأت حين تطلع الشمس أجزأها حتى يذهب وقت الظهر. وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس، فإن زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر[٢] أو تغتسل قبل ذلك.

□ باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل لم يجد إلا سؤر الكلب، قال: لا يتوضأ به ويتيمم. فإن لم يجد إلا سؤر الحمار توضأ وتيمم. فإن لم يجد إلا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم. وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به. وقال محمد: يتوضأ به ثم يتيمم. ولا يتوضأ بشيء من الأشربة غير نبيذ التمر.

وإن توضأ بسؤر سباع الطير أو الفأرة أو الحية أو السِّنَّوْر كُره وأجزأه.

وإن توضأ بماء في إناء نظيف لم يجز لغيره أن يتوضأ منه.

□ باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الإسلام

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في مسلم تيمم ثم ارتد عن

---

(١) أجزأه الشيء بمعنى كفاه. وهذا يجزئ عن هذا؛ أي: يقضي أو ينوب عنه. فالهمز: هو المشهور لغة. وحكي فيه ترك الهمز عن بعض اللغويين. والهمز وتركه مستعملان في لسان الفقهاء. انظر: المطرزي، المغرب، «جزأ». وقد وردت هذه الكلمة ومشتقاتها في الكتاب أحياناً بالهمز وأحياناً بتركه، واختلفت النسخ في ذلك اختلافاً كثيراً حتى داخل النسخة الواحدة. ولذلك لم نشر إلى الفروق بين النسخ في هذه الكلمة تجنباً للتطويل من دون فائدة.

(٢) (ع) ـ «وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فإن زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر»؛ صح (هـ).

الإسلام ثم أسلم فهو على تيممه. نصراني تيمم ينوي بتيممه الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمماً. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: هو متيمم. نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم أسلم فهو متوضئ.

إمام صلى في مصلى الكوفة فأحدث أو أحدث رجل خلفه[1] تيمم وبنى.

رجل في رَحْلِهِ[2] ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلاته. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا تجزئه[3].

□ باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في عقرب أو نحوها مما لا دم له يموت في الماء فإنه لا يفسد الماء. ضفدع أو نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجُبّ[4] فإنه لا يفسده.

بعرة[5] أو بعرتان تسقطان في بئر، أو خَرْء[6] حمام أو عصفور يقع في الماء، لم يفسد الماء. شاة بالت في بئر فإنها تنزح. وقال محمد: لا ينجسها ذلك.

عصفور أو فأرة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت يُستقى منها

---

(١) (ع) ـ «خلفه»؛ صح (هـ).

(٢) الرَّحْل منزلة الإنسان ومأواه. انظر: المطرزي، المغرب، «رحل». والمقصود هنا حصول ذلك في السفر.

(٣) (ق): «لا يجزئه».

(٤) (ق): «في الحب». الجُبّ بالضم البئر. والجُبّ أيضاً: المَزَادَة يُخَيَّط بعضها إلى بعض. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، «جبب». والحُبّ: هو الجرة أو الضخمة منها. انظر: نفس المصدر، «حبب».

(٥) البعر هو رجيع الشاة والبعير. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «بعر».

(٦) يقال: بفتح الخاء وضمها. انظر: المطرزي، المغرب، «خرء».

عشرون دلواً إلى ثلاثين. وإن كانت دجاجة أو سنور[١] فأربعون أو خمسون. وإن كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء. وكذلك إن انتفخ[٢] شيء من ذلك أو تفسخ.

▢ باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجسه. وإن أصابه من الروث[٣] وأخثاء البقر وخرء الدجاج أكثر من قدر الدرهم لم تجز[٤] الصلاة فيه. وكذلك الخف والنعل. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئ[٥] في الروث وأخثاء البقر حتى يفحش.

ثوب أصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش. وهو قول أبي يوسف. وبول الحمار إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم أفسده. وقال محمد: بول الفرس لا يفسده وإن فحش.

خف أصابه روث أو عذرة أو دم أو مني فيبس فحكه أجزأه، وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل[٦]. والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس إلا في المني خاصة. وقال محمد: لا يجزئ في الخف أيضاً وإن يبس حتى يغسل إلا المني.

خف أصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله.

---

(١) (ق ب): «أو سنوراً».
(٢) (ل): «إن انتفخت».
(٣) الروث: هو رجيع الفرس والبغل والحمار. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «روث».
(٤) (ب ل): «لم يجز».
(٥) (ع س): «لا يجزئ».
(٦) (س): «حتى تغسل».

ثوب أصابه من خَرْء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه. وقال محمد: لا تجزئ[1].

ثوب أصابه من بول ما يؤكل لحمه أجزأت الصلاة فيه حتى يفحش. وقال محمد: تجزئ[2] وإن فحش.

ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه.

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر فذلك[3] ليس بشيء.

◻ باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد. وإن كان أقل من الربع لم تعد. والشعر والبطن والفخذ كذلك. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا تعيد إذا كان أقل من النصف.

جنب أخذ صُرَّة من الدراهم فيها سورة من القرآن، أو المصحفَ بغلافه، فلا بأس. ولا يأخذها في غير صُرَّة، ولا المصحفَ في غير غلاف. قال أبو يوسف ومحمد: والذي على غير وضوء كذلك.

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء.

◻ باب الأذان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وإن لم يفعل فحسن. ويستقبل بالشهادتين القبلة. ويحوّل رأسه

---

(١) (ق ب ل): «لا يجزي».

(٢) (ب ل): «يجزي».

(٣) (ق س): «قال».

يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح. وإن استدار في الصومعة[1] فحسن.

والتثويب[2] في الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين[3] الأذان والإقامة حسن. وكُرِهَ في سائر الصلوات. وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

مؤذن أذن على غير وضوء وأقام، قال: لا يعيد؛ والجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه. وكذلك المرأة تؤذن.

ويترسّل في الأذان، ويحدر في الإقامة.

ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب. قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس. وقال أبو يوسف ومحمد: يجلس أيضاً في المغرب[4] جلسة خفيفة.

رجل صلى في بيته أو صلى في سفر بغير أذان وإقامة كُرِهَ ويجزئه[5].

رجل صلى في مسجد قد صلى فيه أهله فبغير أذان وإقامة.

---

(١) الصومعة بناء محدد أعلاه يتعبد فيه الراهب. ويقال للمنارة أيضاً صومعة؛ لأنه محدد أعلاه كذلك. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «صمع، أذن».

(٢) التثويب مأخوذ من الثوب؛ لأن الرجل كان إذا جاء مستصرخاً؛ أي: مستغيثاً حرّك ثوبه رافعاً به يده ليراه المستغاث فيكون ذلك دعاء له وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً، فقيل: ثَوَّب الداعي، وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل مِن ثاب يَثُوب إذا رجع وعاد. انظر: المطرزي، المغرب، «ثوب».

(٣) (س) ـ «بين»؛ صح (هـ).

(٤) (ق) ـ «في المغرب»؛ صح (هـ).

(٥) (ب): «وتجزئه»؛ (ل): «وتجزيه».

□ باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم وما يكره له[1] أن يصلي إليه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق[2]، ويكره أن يقوم في الطاق.

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، وأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف، أو يصلي على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير، وأن يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير. ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة. ولا تفسد صلاته في الفصول كلها. ويكره التصاوير في الثوب. ولا تكره[3] في البساط. وإذا كان رأس الصورة مقطوعاً فليس بتمثال.

وإن مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلاة، ويدرؤها.

□ باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، يصلي ويكبر مع الانحطاط، ويقول: سمع الله لمن حمده، مع الرفع، ويحذف التكبير حذفاً[4].

ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد، ولا يقولها هو. وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها هو.

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول: اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت. وكذلك بين السجدتين يسكت.

---

(١) (ق) ـ «له».

(٢) الطاق ما عُطف من الأبنية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «طوق». والمقصود هنا المحراب. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٢٧.

(٣) (س): «يكره».

(٤) المقصود بالحذف هنا ترك التطويل والتمطيط. انظر: المطرزي، المغرب، «حذف».

رجل ركع قبل الإمام أو سجد فأدركه الإمام بالركوع والسجود أجزأه.

رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه وأمكنه الركوع لم يعتدّ بها.

رجل أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى، ولا يعتدّ بالركعة التي أحدث فيها.

رجل ذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع من سجوده فسجدها فإنه يعيد الركعة والسجدة، فإن لم يعد أجزأه.

□ باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل صلى من الظهر ركعة ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم، والتي صلى وحده نافلة. وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر أتمها أربعاً ودخل مع القوم في الصلاة متطوعاً. وإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت قطع الصلاة ودخل معهم.

رجل دخل مسجداً قد أُذّن فيه كُره له أن يخرج حتى يصلي. فإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الإقامة. فإن أخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعاً. وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج ولم يصل.

رجل انتهى إلى الإمام في الفجر ولم يصل[١] ركعتي الفجر فخشي أن تفوته[٢] ركعة ويدرك الأخرى فإنه يصلي ركعتي الفجر عند باب

---

(١) (ق): «يصلي».

(٢) (ب ل): «أن يفوته».

المسجد؛ فإن خشي فوتهما دخل مع الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ولم يقضهما. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس.

رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة. وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة.

رجل أتى مسجداً قد صُلّي فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت.

باب ما يُفسد الصلاة وما لا يُفسد(١)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أَنَّ في الصلاة أو تَأَوَّهَ أو بكى فارتفع بكاؤه قال: إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها.

[رجل تنحنح في الصلاة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو، وإن كان لغير عذر ينبغي أن تفسد الصلاة عندهما](٢).

رجل عطس فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله، أو استفتح ففَتَحَ عليه في صلاته، أو أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام، وإن فتح على الإمام لم يكن كلاماً. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إذا أجاب بلا إله إلا الله لم يكن كلاماً.

وَلْيَدْعُ في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبه الدعاء ولم يشبه

(١) (ب): «لا يفسدها»؛ (ل): «لا يفسده».

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وليست هذه المسألة من الجامع الصغير، كما يدل على ذلك قوله: ينبغي أن تفسد الصلاة عندهما. ولم يذكر هذه المسألة الحاكم الشهيد في الكافي، ولا السرخسي في المبسوط. وقد بيَّن برهان الدين البخاري أن المسألة من تخريج المشايخ وأن فيها خلافاً بينهم. انظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ١/٤٤٣.

الحديث[1].

إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب، قال: يستمع من خلفه ويسكت. وكذلك الخطبة. وكذلك إن صلى على النبي ﷺ.

رجل صلى الفجر خلف إمام يقنت، قال: يسكت. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: يتبعه.

▢ باب في تكبيرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية[2] وهو يحسن العربية، أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه، وإن لم يحسن العربية أجزأه.

رجل افتتح الصلاة بلا إله إلا الله أو بغيره من أسماء الله تعالى أجزأه، وإن افتتح باللهم اغفر لي لم يجزئه. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا «الله أكبر» و«الله الكبير».

رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر؛ وإن افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي، ويُجتزأ[3] بتلك الركعة.

▢ باب[4] القراءة في الصلاة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: القراءة في الصلاة[5] في

---

(١) أي: حديث الناس وكلامهم.
(٢) (ع) ـ «أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية»؛ صح (هـ).
(٣) (ب): «ويجتزئ».
(٤) (ل) + «في».
(٥) (ق) ـ «في الصلاة»؛ صح (هـ).

السفر سواء، تقرأ[١] بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت. وتقرأ[٢] في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب. وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء. وفي المغرب دون ذلك. ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية. وركعتا الظهر سواء. وقال[٣] محمد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات[٤] كلها.

رجل قرأ في العشاء في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعِدْ في الأخريين؛ وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يَزِدْ عليها قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر.

رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فإن أَمَّ فيها جهر، وإن كان وحده خافت.

إمام قرأ في المصحف فصلاته فاسدة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي تامة[٥].

ويكره أن يُوَقِّتَ شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات.

أُمِّيٌّ صلى بقوم يقرءون وبقوم أُمِّيِّين فصلاتهم فاسدة. وقال أبو يوسف ومحمد[٦]: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة.

إمام قرأ في الأوليين ثم قَدَّمَ في الأخريين أُمِّيّاً فسدت صلاتهم وإن قَدَّمَه في التشهد. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد إلا أن يُقَدِّمَه بعد الفراغ من التشهد.

---

(١) (ق) - «تقرأ»؛ صح (هـ)؛ (ع س): «يقرأ».

(٢) (ع س ب ل): «ويقرأ».

(٣) (ق) + «وقال».

(٤) (ع): «في الصلاة».

(٥) (ق هـ): «ويكره». (ب ل) + «ويكره».

(٦) (ب ل ق) - «ومحمد»؛ صح (ق هـ).

إمام حَصِرَ[1] فقَدَّمَ غيره أجزأهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئهم.

رجل صلى أربع ركعات تطوعاً لم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين. وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعاً. وإن لم يقرأ في الأوليين أو في الأخريين أعاد اللتين لم يقرأ فيهما. وهو قول محمد، إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة، فإنه يعيد ركعتين. وقال أبو يوسف: يعيد أربعاً وإن لم يقرأ فيهن جميعاً.

وتفسير قوله ﷺ: **«لا يصلي بعد صلاة مثلها»**[2]، يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة.

□ باب ما يكره من العمل في الصلاة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

ويكره عَدُّ الآي والتسبيح فيها.

رجل ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث فإنه يستقبل؛ وإن لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي.

رجل صلى تطوعاً ركعة راكباً ثم نزل فإنه يبني؛ وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل.

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل معه رجل[3] في الصلاة فأحدث

---

(١) حَصِر بفتح الحاء معناه: لم يستطع أن يقرأ. وهو من الحَصَر بمعنى العِيّ وضيق الصدر. انظر: المطرزي، المغرب، «حصر».

(٢) روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/٢١ ـ ٢٢؛ الزيلعي، نصب الراية، ٢/١٤٨. ولم أجده مرفوعاً.

(٣) (ل): «رجل معه».

الإمام فقَدَّمَه فأَتَمَّ صلاةَ الإمام ثم قهقه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة. فإن لم يحدث الإمام وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد. وإن تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم.

◻ باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قرأ سجدة خلف الإمام قال: لا يسجدها الإمام ولا هو ولا أحد من القوم ولا إذا فرغوا. وقال محمد: يسجدها من سمع بعد فراغه.

وإن سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها[1] إذا فرغوا. فإن سجدوها في صلاتهم لم تجزئهم[2] ولم تفسد صلاتهم[3] وأعادوها.

وإن قرأها الإمام فسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها لم يكن عليه أن يسجدها هو؛ وإن دخل فيها قبل أن يسجدها سجدها معه؛ وإن لم يدخل معه سجدها.

وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يَقْضِ.

والسجدة واجبة.

رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها. فإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة. وإن قرأها فسجدها ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية. وإن لم يسجد للأولى حتى رجع فقرأها سجد سجدتين.

---

(١) (ق) ـ «من سمع بعد فراغه وإن سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها»؛ صح (هـ).

(٢) (س): «لم يجزهم».

(٣) (ق ع س) + «وقال في النوادر تفسد لأنهم تركوا الصلاة حين اشتغلوا بها وزادوا فيها ما ليس منها».

ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع السجدة.

وكان لا يرى بأساً باختصار السجود في غير الصلاة، وهو أن يقرأ السجدة من[1] بين السورة. قال: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية[2].

◻ باب السهو في الصلاة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل صلى الظهر خمساً وقعد في الرابعة قدر التشهد، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم.

رجل صلى ركعتين تطوعاً فسها فيها ثم سجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن.

رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلاً، وإلا لم يكن داخلاً. وقال محمد: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد.

رجل سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو.

وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من[3] الرجال والنساء والحَفَظَة. وكذلك في الثانية. وإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر[4] نواه.

◻ باب فيمن تفوته الصلاة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل فاتته صلاة يوم وليلة أو

(١) (ق) - «من»؛ صح (هـ).
(٢) (ق م) + «أو آيتين».
(٣) (ق) - «عن يمينه من»؛ صح (هـ).
(٤) ابتداء من هنا توجد ورقات كثيرة ناقصة من نسخة (ق)، فإنه ينتقل إلى كتاب الحج.

أقل فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته لم يجز؛ وإن فاته أكثر من يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها.

رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت. وقال أبو يوسف ومحمد: ترك الوتر لا يفسد الفجر.

□ باب في المريض يصلي قاعداً

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا يؤم القاعد الذي يومئ القومَ قياماً يركعون ويسجدون، ولا قوماً قعوداً يركعون ويسجدون، ويؤم قوماً يومئون[1] مثله.

رجل افتتح الصلاة تطوعاً ثم أعيا، قال: لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط أو يقعد[2]. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره إلا لمن به علة، فإن لم يكن به علة لم يجز.

رجل صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجزأه، والقيام أفضل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه إلا من عذر.

قال: ويوجه المريض إلى القبلة كما يوضع في اللحد، وإذا وجه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة.

□ باب في صلاة السفر

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في[3] رجل خرج من الكوفة إلى المدائن، قال: قصر وأفطر.

---

(١) (ل): «يؤمون».

(٢) (س): «أو تقعد».

(٣) (ل) ـ «في».

ويقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام.

قوم حاصروا في أرض الحرب مدينة أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروا في البحر فنووا إقامة خمسة عشر يوماً فإنهم يقصرون ويفطرون.

☐ مسائل لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أَمَّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه فصلى بعضهم إلى المغرب وبعضهم إلى القبلة وبعضهم إلى دبر القبلة، وكلهم خلف الإمام لا يعلمون ما صنع الإمام، أجزأهم.

رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت امرأة في صلاته ثم قامت إلى جنبه لم تفسد عليه صلاته، ولم تجزئها صلاتها.

رجل أَمَّ رجلاً واحداً فأحدث فخرج فالمأموم إمام نوى أو لم ينو.

وصلاة الليل إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً. [وذكر في الإملاء ثماني ركعات][1]. وصلاة النهار ركعتان وأربع. ويكره أن تزيد[2]، وإن فعلت لزمك. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى.

والأذنان من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس.

☐ باب في صلاة الجمعة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في إمام صلى الجمعة فنفر الناس

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٧/٢.

(٢) (ع): «أن يزيد».

عنه قبل أن يركع ويسجد إلا النساء والصبيان استقبل الظهر؛ وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة. وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة أو نفروا إلا المسافرين والعبيد أو بقي من الرجال ثلاثة وذلك أدنى ما يكون بقي على الجمعة.

إمام أمر[1] عبداً أو مسافراً يخطب ويصلي الجمعة أجزأهم.

رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر. وقالا: لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة.

ويكره أن يصلي الظهر في جماعة يوم الجمعة في سجن وغير سجن. فإن صلى قوم أجزأهم.

في الجمعة بمنى، إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافراً جَمَّع[2]. وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها. وقال محمد: لا جمعة بمنى.

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً.

إمام خطب يوم الجمعة بتسبيحة أجزأته. وقالا: لا تجزئه حتى يكون كلاماً يسمى خطبة.

باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عيدان[3] اجتمعا في يوم واحد فالأول سُنَّة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة.

(١) (ع): «أم»؛ صح (هـ)؛ (س): «أم».
(٢) أي: أقام صلاة الجمعة. انظر: المطرزي، المغرب، «جمع».
(٣) أي: صلاة العيد وصلاة الجمعة. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ص١٩٠.

ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة.

وإن صلى الإمام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة أجزأه.

محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر مع الإمام لم تجزئه العصر. وقال أبو يوسف ومحمد: تجزئه.

وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، مرة واحدة. وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة، وليس[1] على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل. وقال أبو يوسف ومحمد: التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة. قال يعقوب: صليت بهم المغرب فقمت فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة. قال: والتعريف[2] الذي يصنعه الناس[3] ليس بشيء.

□ باب في حمل الجنازة والصلاة عليها

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر.

قوم صلوا على جنازة ركباناً أجزأهم في القياس، ولا يجزئهم [في الاستحسان][4].

ولا بأس بالإذن[5] في صلاة الجنازة.

---

(١) (ع س): «ليس».

(٢) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبهاً بأهل عرفة. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ص١٩٣.

(٣) (ع) - «الذي يصنعه الناس»؛ صح (هـ).

(٤) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب، انظر: المقدمة، ص١٩.

(٥) وقد اختلف في معناه، فقيل: المقصود بالإذن هو أن يأذن الولي لغيره في الإمامة؛ لأن =

صبي سُبي معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل. وإن لم يُسْبَ معه أحد أبويه صلي عليه.

أدنى ما تكفن المرأة في ثلاثة أثواب: ثوبين وخمار؛ والرجل في ثوبين. والسُّنَّة في المرأة خمسة أثواب: درع وخمار وإزار ولِفافة وخرقة تربط على ثدييها[1] والبطن. والسُّنَّة في الرجل إزار وقميص ولِفافة.

وتضع مُقَدَّم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك. قال محمد: رأيت أبا حنيفة يصنع هذا ويقوله.

ويكره أن يوضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق أو على الصدر.

ويُسَجَّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد. ولا يسجى قبر الرجل.

ويكره الآجُرّ على القبر. ويستحب اللبِن والقصب.

كافر مات وله ولي مسلم فإنه يغسله ويتبعه ويدفنه.

□ باب الشهيد يغسل أم لا

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل.

ومن وجد في المعركة قتيلاً لم يغسل.

ومن وجد جريحاً فارتُثّ[2] فمات بعدما ارتث من الجراحة غسل.

= التقدم هو حقه. وقيل: المقصود بالإذن هو الإعلام. انظر: المرغيناني، الهداية، ١/ ٩٢.

(١) (س): «على ثديها».

(٢) أي: حُمِل من المعركة رَثِيثاً؛ أي: جريحاً وبه رَمَق. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «رثث».

وإن مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة. [وقال محمد في السير الكبير: ينزع عنه السراويل][1]. ويزيدون وينقصون ما شاؤوا.

ومن وجد في المصر قتيلاً غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوماً.

جنب قتل شهيداً غسل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل.

□ باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل جعل بيته مسجداً وتحته سرداب[2] أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه، وإن مات ورث عنه. وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه. وقال محمد: لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

رجل اتخذ أرضه مسجداً[3] لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه.

وتكره[4] المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي. ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد.

ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج[5] وماء الذهب. وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال.

ويكره غلق باب المسجد.

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ١/ ٢٣٢.

(٢) هو المكان الضيق يدخل فيه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «سرب». أو بناء تحت الأرض للصيف. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، «سرب».

(٣) (ع) ـ «مسجداً»؛ صح (هـ).

(٤) (س ل): «ويكره».

(٥) شجرة عظيمة جداً، كانت تُجلَب خشبها من بلاد الهند. انظر: المطرزي، المغرب، «سوج».

٢ ـ كتاب الزكاة

□ باب زكاة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل له على رجل ألف درهم فجحده سنين ثم أقام بها بينة، قال: لم يكن عليه زكاة لما مضى.

رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة. فإن نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن[١] للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله.

ويعطي الرجل الزكاة كل فقير إلا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته. ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبداً قد أَعْتَقَ بعضه. ولا تعطي المرأة زوجها. وقال أبو يوسف ومحمد[٢]: تعطيه[٣]. وكذلك عبدهما الذي أعتق بعضه. ولا يعطي ذمياً من الزكاة، ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها.

ولا تحل[٤] الزكاة لمن له مائتا درهم، ولا بأس بها[٥] لمن له أقل من مائتي درهم.

ويكره أن يعطي من الزكاة إنساناً مائتي درهم أو أكثر، وإن أعطيت أجزأك. ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتي درهم. وأن تغني بها إنساناً أحب إلي.

ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(١) (ل): «لم يكن».
(٢) (ع س ب) + «بأنها».
(٣) (ع س ب): «تعطي»؛ (ل): «تعطيها».
(٤) (س ل): «يحل».
(٥) (ل): «به».

والصدقات على ثمانية، إلا أن المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا. ويعطي العامل عليها ما يسعه وأعوانه وإن كان[1] أقل من الثُّمُن أو أكثر. وإن أعطيت الصدقة لصنف واحد أجزأك.

◻ باب زكاة السوائم

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: ليس في الفُصْلان[2] والحُمْلان[3] والعَجَاجيل[4] صدقة. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: فيها الزكاة منها.

خوارج ظهروا على أرض فأخذوا الصدقات منها من البقر والإبل[5] والغنم والخراجَ لا يُثَنَّى عليهم.

امرأة أو صبي من بني تَغْلِب له سائمة فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل.

◻ باب فيمن يمر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل مر على العاشر بمال فقال: أصبت منذ شهر أو علي دين أو قال: أديت الزكاة إلى عاشر آخر أو أديت زكاته أنا، وحلف، قال: صُدِّق.

وكذلك صدقة السوائم، إلا إذا قال: أديت زكاتها أو أخذها مُصَدِّقٌ آخر فإنه لا يُصَدَّق، إلا أن يُعْلَم أنه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويُصَدَّق وإن لم يكن معه براءة.

---

(١) (س) ـ «كان»؛ صح (هـ).

(٢) جمع فصيل، بمعنى ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «فصل».

(٣) هو جمع حَمَل بمعنى ولد الضأن. انظر: المطرزي، المغرب، «حمل».

(٤) جمع عِجَّوْل، بمعنى العِجْل؛ أي: ولد البقر. انظر: المطرزي، المغرب، «عجل».

(٥) (س) ـ «والإبل»؛ صح (هـ).

وما صُدِّقَ فيه المسلم صدق فيه الذمي، ولا يصدق فيه الحربي، إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي.

ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر.

فإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها.

وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يُعْلَم كم يأخذون منا أُخِذَ منه العشر، وإن لم يأخذوا منا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء.

امرأة وصبي من بني تغلب مرّا على عاشر بمال التجارة، قال: ليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل.

حربي[1] مر على عاشر فعَشَّرَه ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول. فإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره أيضاً.

رجل[2] مر على عاشر بمائة درهم وأخبر العاشر أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة.

رجل مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره فإنه يُثَنَّى عليه الصدقة.

رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة[3] لم يعشرها. وكذلك المضاربة. وكان مَرَّةً يقول: يعشرها ثم رجع.

---

(١) (ع هـ): «في نسخة رجل».

(٢) (ع ب): «حربي». وفي هامش (ع): «في نسخة رجل».

(٣) هي المال المدفوع إلى من يتجر به تبرعاً ويكون الربح كله لرب المال. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، «بضاعة».

عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر فإنها تعشر. وقال أبو يوسف[1]: لا أعلمه رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول أبي يوسف ومحمد أنها لا تعشر.

ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير.

□ باب في عشر الأرضين وخراجها وخراج رؤوس أهل الذمة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في كل شيء أخرجت الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء مما أخرجت الأرض العشر حتى يبلغ خمسة أوسق، والوَسْق ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والأرز والذرة وأشباه ذلك من الحبوب، وليس في الخضراوات عشر ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه.

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحسب فيه أجر العمال ولا نفقة البقر.

تغلبي له أرض عليه العشر مضاعفاً اشتراها منه مسلم أو ذمي أو أسلم التغلبي فهي على حالها.

مسلم له أرض عشر باعها من نصراني وقبضها فأخذها مسلم بالشفعة[2]، أو كان النصراني اشتراها بيعاً فاسداً فردت على المسلم، فهي أرض عشر.

مسلم له دارُ خِطّة[3] فجعلها بستاناً ففيه العشر.

وليس على المجوسي في داره شيء، فإن جعلها بستاناً فعليه الخراج.

---

(١) (ع) + «ومحمد».

(٢) (ل) ـ «مسلم بالشفعة».

(٣) الخطة هي المكان المختط لبناء دار أو غيره. انظر: المطرزي، المغرب، «خطط».

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجال.

رجل له أرض خراج فعطّلها فعليه الخراج، فإن زرعها فاصطلمتها[1] آفة بطل عنها الخراج.

ويوضع على الزعفران وعلى البستان في أرض الخراج من الخراج بقدر ما تطيق.

وليس في عين القِير[2] وفي عين النِّفْط[3] في أرض العشر شيء، وعليه في أرض الخراج الخراج.

نحل[4] في أرض خراج فليس فيه شيء، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر.

وخراج رؤوس أهل الذمة ليس إلا على الذمي المُعْتَمِل، على المعسر اثنا[5] عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعون.

ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي.

□ باب في المعدن والركاز[6]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صُفْر وجد في أرض خراج أو عشر قال: فيه الخمس.

(١) (س): «فاصطلمها». والاصطلام هو الاستئصال. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «صلم».

(٢) هو الزفت. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، «قير».

(٣) مادة دهنية سريعة الاشتعال. انظر: الخليل بن أحمد، العين، ٧/ ٤٣٧؛ ابن منظور، لسان العرب، «نفط».

(٤) (ع ب): «نخل».

(٥) (س): «اثني».

(٦) الركاز: هو الكنز والمعدن. انظر: المطرزي، المغرب، «ركز».

[وروى محمد في الأمالي عن أبي يوسف عن علي بن أبي طالب ﵁ مثل قول أبي حنيفة][1].

رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس.

رجل وجد في داره ركازاً فهو للذي اختطّها[2]، وفيه الخمس. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: هو لمن وجده.

رجل دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازاً في دار بعضهم رده عليهم، وإن وجده في صحراء فهو له، ولا شيء عليه.

وليس في الفيروزج[3] الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر[4] وكل حلية تخرج من البحر الخمس.

متاعٌ وُجِدَ ركازاً فهو للذي وجده، وفيه الخمس.

□ باب صدقة الفطر

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في صدقة الفطر قال: فيه نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو صاع من شعير. وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير. [وروى الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة أنه قال: صاع من زبيب مثل قولهما][5].

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

(٢) أي: صاحب الخِطَّة، وهو الذي قسم له الإمام هذه الأرض حين فتحت تلك البلدة. انظر: المطرزي، المغرب، «خطط».

(٣) هو حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق. انظر: المعجم الوسيط، «الفيروزج».

(٤) مادة تخرج من سمكة العنبر. انظر: الزبيدي، تاج العروس، «عنبر».

(٥) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

٣ ـ كتاب الصوم

▢ باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً.

رجل نوى الإفطار في يوم الشك فتبين له أنه في رمضان[1] فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه، وإن لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزئه، ولا يأكل بقية يومه.

▢ باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل جن رمضان كله قال: ليس عليه قضاؤه، وإن أفاق شيئاً منه قضاه كله. وإن أغمي عليه شهر رمضان كله قضاه، وإن أغمي عليه كله غير أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة.

رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه.

غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار، أو نصراني أسلم، لم يأكل بقية يومه، ولا قضاء عليه فيما مضى. وإن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه.

مسافر نوى الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه.

▢ باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أكل ناسياً أو شرب أو

(١) (ع س ب): «من رمضان».

جامع فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك متعمداً فعليه القضاء والكفارة.

صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر، أو نظر بشهوة فأمنى، أو قلس أقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر، أو أكل لحماً من بين أسنانه متعمداً، فلا قضاء عليه ولا كفارة. [وقال محمد في النوادر: إن أعاده هو فعليه القضاء](1).

وإن لمس بشهوة(2) فأمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

نائمة أو مجنونة جامعها زوجها وهي صائمة، أو رجل أكل في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً، أو بلع حصاة أو حديداً وهو ذاكر للصوم، أو قاء متعمداً، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

رجل خاف إن لم يفطر يزداد عينه وجعاً أو حماه شدة فإنه يفطر.

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم.

ويكره مضغ العلك للصائم.

□ باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال: لله علي صوم يوم النحر، قال: يفطر ويقضي، وإن نوى يميناً فعليه يمين. وقال أبو يوسف: إذا قال: لله علي أن أصوم يوم النحر، وأراد يميناً، كان يميناً خاصة.

وإن قال: لله علي صوم هذه السنة، أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها، وعليه يمين إن أرادها.

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

(٢) (س ب): «لشهوة».

رجل أصبح يوم النحر صائماً ثم[1] أفطر فلا شيء عليه.

٤ ـ كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه، قال: أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه.

صبي أحرم بالحج فبلغ فمضى فيه، أو أحرم به عبد فأعتق فمضى فيه، لم يجزئهما من حجة الإسلام.

□ باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير إحرام

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في كوفي أتى بستان بني عامر[2] فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عِرْق ولبى، قال: بطل عنه دم الوقت[3]، وإن رجع إليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا رجع إليها فلا شيء عليه لبى أو لم يلب.

مكي خرج من الحرم يريد الحج فأحرم فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة؛ وإن خرج لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه.

متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرم بالحج ووقف بعرفة

---

(١) (ع) + «ثم».

(٢) بستان بني عامر موضع قريب من مكة، خارج الحرم، داخل الميقات. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢/ ٥٨١.

(٣) الوقت: هو الميقات. ودم الوقت: هو الدم الذي يجب بسبب مجاوزة الميقات بغير إحرام.

فعليه دم؛ وإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه.

رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء: إن[1] أحرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء.

رجل دخل مكة بغير إحرام فخرج من عامه إلى الوقت فأحرم بحجة عليه أجزأه من دخوله مكة بغير إحرام؛ وإن تحولت السنة فخرج فأحرم بحجة عليه لم يجزئه من دخوله مكة بغير إحرام، وعليه لدخوله[2] مكة بغير إحرام حجة أو عمرة.

رجل جاوز الوقت فأحرم بعمرة فأفسدها مضى فيها وقضاها، وليس عليه دم لترك الوقت.

◻ باب في تقليد[3] البُدْن[4]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قلد بَدَنَة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء وتوجه معها يريد الحج، قال: فقد أحرم؛ وإن بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها، إلا بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه. وإن جَلَّلَ[5] بدنة أو أَشْعَرَها[6] أو قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرماً.

---

(١) (س): «وإن».

(٢) (ب ل): «الدخول».

(٣) التقليد: هو أن يعلق بعنق البدنة قطعة من الجلد ليعلم أنه هدي. انظر: المطرزي، المغرب، «قلد».

(٤) جمع بدنة، وهي تكون من الإبل والبقر، كما يأتي في كلام المؤلف.

(٥) جلل الدابة؛ أي: غطاها بالجُلّ، وهو كاللباس للإنسان يقي الدابة من البرد. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «جلل».

(٦) أشعر البدنة؛ أي: حَزَّ سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي. وتسمى هذه البدنة =

ويكره الإشعار. وقال أبو يوسف ومحمد: هو حسن.

والبدن من الإبل والبقر. والهدي منهما ومن الغنم.

ولا يجزئ في الهدي والضحايا إلا الجَذَع[1] العظيم من الضأن أو الثَّنِيّ[2] من المعز والإبل والبقر.

□ باب في جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في محرم قتل صيداً، قال: عليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي أصابه فيه، فإن شاء أهدى، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق.

وإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه من الطعام، ولم يجزئه من الهدي.

ولا يجزئ من الطعام أن يطعم مسكيناً أقل من نصف صاع أو قيمته.

ولا يحل أكل ذلك الصيد. فإن أكل المحرم الذابح منه شيئاً فعليه جزاء ما أكل. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه جزاء ما أكل. وإن أكل منه محرم آخر فليس عليه شيء في قولهم.

محرم قلع شجرة من الحرم، أو شوى بيض صيد في غير الحرم، أو حلب صيداً، أو شوى جرادة، فعليه الجزاء، ويكره له بيعه. فإن باعه جاز، وجعل ثمنه في الفداء[3] إن شاء.

= شَعِيرة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «شعر».

(١) الجَذَع من البهائم قبل الثَّنِيّ، وهي من الضأن ما أكملت السنة، وقد يسرع نموها فتُجْذِع لستة أشهر. وليس الإجذاع نبات سن أو سقوطه، وإنما هو قوة الدابة ونموها. انظر: الزبيدي، تاج العروس، «جذع».

(٢) الثَّنِيّ هو الذي سقطت ثَنِيَّتُه، وهو في الإبل ما استكمل السنة الخامسة، وفي البقر والمعز ما استكمل الثانية. انظر: المطرزي، المغرب، «ثني».

(٣) (س): «من الفداء».

محرم قتل سَبُعاً فعليه جزاؤه، ولا يجاوَز به دم؛ وإن كان قارناً فجزاءان لا يجاوَز بهما دمان. وإن ابتدأه السَّبُع فلا شيء عليه. وإن قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوَز به دم.

حلال أصاب صيداً ثم أحرم فأرسله من يده إنسان ضمنه له. وإن صاده محرم فأرسله من يده إنسان[1] لم يضمن. وإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه، والذي قتله له ضامن. وهو قول أبي يوسف ومحمد، إلا إذا صاده حلال فأرسله إنسان من يده فإنه لا يضمنه [استحساناً. ذكره في المناسك][2].

رجل أحرم ومعه قفص فيه صيد أو في بيته صيد فليس عليه أن يرسله، وإن كان في يده أرسله.

محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا شيء عليه. وإن ذبح طيراً مُسَرْوَلاً[3] فعليه جزاؤه.

محرم دل حلالاً على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء.

رجل أخرج عنزاً من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن؛ وإن أدى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء.

محرم قتل برغوثاً أو نملة أو بَقّاً[4] فلا شيء عليه، وإن قتل[5] قملة أطعم شيئاً.

---

(١) (ع) ـ «ضمنه له وإن صاده محرم فأرسله من يده إنسان»؛ صح (هـ).

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

(٣) أي: في رجليه ريش كأنه سراويل. انظر: المطرزي، المغرب، «سرول».

(٤) البَقّ البعوض أو كبار البعوض، ودويبة حمراء تكون في السرير. انظر: الزبيدي، تاج العروس، «بقق».

(٥) (س) ـ «قتل»؛ صح (هـ).

□ باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في محرم حلق مواضع المحاجم[1] أو ادهن بزيت، قال: عليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة.

محرم قلم أظفار كف فعليه دم. وإن قلم من كل كف ورجل أربعاً فعليه الإطعام إلا أن يبلغ دماً، فيطعم ما شاء. وقال محمد: إذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو يدين أو يد ورجل فعليه دم.

محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثاً أو ربعاً فعليه دم[2].

محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل.

وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حلق عضواً فعليه دم، وإن كان أقل فإطعام.

محرم أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء.

محرم نظر إلى فرج امرأة لشهوة[3] فأمنى فليس عليه شيء، وإن لمس لشهوة[4] فأمنى فعليه دم[5].

رجل وامرأة أفسدا حجهما فعادا يقضيان، قال: لا يفترقان.

محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم.

□ باب في الإحصار

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في محصر[6] بعث بالهدي وواعد

---

(١) ينتهي هنا السقط من نسخة (ق) والتي استمرت لعدة ورقات.
(٢) (س) ـ «محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثاً أو ربعاً فعليه دم».
(٣) (ع ب ل): «بشهوة».
(٤) (ب ل): «بشهوة».
(٥) (ق ع س) + «قال في المناسك أو لمس لشهوة فعليه دم أمنى أو لم يمن»؛ (ب) + «قال في المناسك لمس بشهوة فعليه دم أمنى أو لم يمن».
(٦) (ب): «في محرم».

أن ينحر عنه في أول يوم من العشر، ثم قدر على الذهاب وأدرك[(١)] الحج ولم يقدر أن يبلغ[(٢)] الهدي قبل أن ينحر، أجزأه أن يتحلل. وقال أبو يوسف ومحمد[(٣)]: لا ينحر دون يوم ينحر[(٤)]، ولا يتحلل دون يوم النحر.

محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء، ولا ينحر دون الحرم.

رجل وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصراً، وهو محرم من النساء حتى يطوف طواف الزيارة.

محصر بحجة أو عمرة قدر أن يدرك هديه فليس بمحصر.

□ باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في كوفي قدم مكة بعمرة في أشهر الحج ففرغ منها وقَصَّر، ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً، ثم حج من عامه ذلك، قال: فهو متمتع. وإن قدم بعمرة فأفسدها ففرغ منها وقصّر، ثم اتخذ البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً؛ وقالا: هو متمتع. وإن رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعاً. وإن قدم في أشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً.

رجل اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فأيهما أفسد مضى فيه، ويسقط عنه دم المتعة.

---

(١) (ق ع س): «وإدراك».
(٢) (ق) - «يبلغ»؛ صح (هـ).
(٣) (ع) - «ومحمد»؛ صح (هـ).
(٤) (ق ع س): «النحر».

مكي قدم متمتعاً وقد ساق الهدي وحج من عامه[1]، أو لم يسق[2] وحج من عامه، فليس بمتمتع.

والقران أفضل. فإن دخل بعمرة فما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل.

رجل أراد التمتع فصام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزئه الثلاثة؛ وإن صامها بعدما أحرم بالعمرة[3] أجزأته.

امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزئها[4] من المتعة.

□ باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحِجْر، قال: فإن كان بمكة أعاد، وإن أعاد على الحِجْر[5] أجزأه، وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم.

رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصَّدَر[6] طاهراً في آخر أيام التشريق فعليه دم. وإن طاف طواف الزيارة جنباً وطواف الصَّدَر طاهراً في آخر أيام التشريق فعليه دمان. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه دم واحد.

---

(١) (ق) - «وحج من عامه».

(٢) (ق) - «أو لم يسق»؛ صح (هـ).

(٣) (ق هـ) + «قبل أن يطوف».

(٤) (ق): «لم يجزئها».

(٥) أي: طاف الحجر خاصة، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع مرات. انظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٦٦.

(٦) أي: طواف الوداع، مأخوذ من صَدَرَ عن الماء أو عن البلاد إذا رجع. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «صدر»؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، «صدر».

وإن طاف[1] طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد أساء ويجزئه.

كوفي حج فاتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصَّدَر.

رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فإنه يعيد الطواف والسعي، ولا شيء عليه. وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم.

رجل أهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزئه ذلك السعي عن سعي يوم النحر.

□ باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراماً

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في مكي أحرم بعمرة[2] وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج، قال: يرفض الحج، وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة، وإن مضى عليهما أجزأه، وعليه لجمعه بينهما دم. وقال أبو يوسف ومحمد: أحب إلينا أن يرفض العمرة، وعليه قضاؤها ودم.

محرم بالحج أحرم يوم النحر بحجة فإن كان حلق في الأولى لزمته[3] الأخرى، ولا شيء عليه؛ وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الأخرى، وعليه دم قصّر أو لم يقصّر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم يقصّر فلا شيء عليه.

رجل فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الحلق[4].

مهل بالحج أحرم بعمرة لزماه. فإن وقف بعرفات فهو رافض

---

(١) (ق هـ) + «القارن».
(٢) (ع س ب ل): «العمرة».
(٣) (ل): «لزمه».
(٤) أي: الحلق أو التقصير.

لعمرته. وإن توجه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف. فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما أجزأه، وعليه دم لجمعه بينهما، ويستحب أن يرفض عمرته ويقضيها، وعليه دم. وكذلك إن أهل بعمرة يوم النحر في أيام التشريق.

محرم فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة فإنه يرفضها.

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر، قال: فعليه دم. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه. فإن لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً.

قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان. وقال أبو يوسف ومحمد: دم واحد.

حاج حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم.

باب في الرجل يحج عن آخر[1]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجلين أمرا رجلاً أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهو[2] عن الحاج، ويضمن النفقة.

رجل أمر رجلاً أن يَقْرِن عنه فالدم على الذي أحرم. وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه وأمره آخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران فالدم عليه.

---

(١) (ق): «عن الآخر».

(٢) (ب): «فهي».

رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً فأحصر فعليهم أن يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوه بها. وأما دم الجماع فعلى الحاج، ويضمن النفقة.

رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف فإنه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: يحج عنه من حيث مات الأول.

رجل أهل بحجة عن أبويه أجزأه أن يجعله عن[1] أحدهما.

☐ مسائل لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في أهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزأهم.

رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى واستفتى في يومه فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن، وإن رمى الأولى أجزأه.

رجل جعل لله عليه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة.

رجل باع جارية محرمة أذن لها في ذلك[2] فللمشتري أن يحللها ويجامعها.

رجل ذبح يوم النحر بعدما صُلي في أحد المسجدين قبل الخطبة أجزأه.

(١) (س) ـ «عن»؛ صح (هـ).

(٢) أي: كان البائع قد أذن للجارية في الإحرام. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ص٢٧٢.

٥ ـ كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في بكر قال لها وليها: فلان يذكرك، فسكتت فزوّجها، فقالت: لا أرضى، فالنكاح جائز. وإن فعل هذا غير ولي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم.

رجل زوَّجَ ابنةَ[١] أخيه ابنَ أخيه وهما صغيران جاز، ولهما الخيار إذا بلغا، خلافاً لأبي يوسف. فإذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا. وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم. وللغلام الخيار ما لم يقل: قد رضيت، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا. وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ. وإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر. وإن زوّج ابنتَه ابنَ أخيه فلا خيار لها، ولابن الأخ الخيار. وقال أبو يوسف: لا خيار لابن الأخ أيضاً، فإن رده لم يكن رده رداً حتى ينقضه القاضي.

رجل زوّج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها ألف، أو زوّج ابناً له وهو صغير بمائة ألف ومهر مثلها عشرة آلاف، فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أن يحط من مهر الابنة ولا أن يزيد على الابن إلا بما[٢] يتغابن الناس فيه.

رجل أمر رجلاً أن يزوج بنتاً له صغيرة فزوجها والأب حاضر جازت شهادة المزوِّج، وإن كان الأب غائباً لم تجز[٣].

نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز.

---

(١) (ب): «بنت».

(٢) (س) ـ «بما»؛ صح (هـ).

(٣) (ع س): «لم يجز».

رجل زوج بنته وهي صغيرة عبداً، أو زوج ابنه وهو صغير أمة، فهو جائز.

□ باب في الأكفاء

محمد عن[1] **يعقوب عن أبي حنيفة**، قال: قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض. ومن كان له أبوان في الإسلام فصاعداً من الموالي فهم أكفاء. ولا يكون كفؤاً في شيء إن لم يجد مهراً ولا نفقة.

□ باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال: اشهدوا أني قد[2] تزوجت فلانة، فبلغها فأجازت، قال: فهو باطل. وإن قال آخر: اشهدوا أني قد زوجتها منه، فبلغها فأجازت جاز. وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك. وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها غائباً فبلغه فأجاز[3] جاز؛ وكذلك إن زوجها وليها فبلغها فأجازت جاز.

رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عُقدة لم تلزمه واحدة منهما.

أمير أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن يزوجه[4] كفؤاً.

□ باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في امرأة تزوجت وبها حَبَل من

(١) (ق) ـ «عن»؛ صح (هـ).
(٢) (ق) ـ «قد»؛ صح (هـ).
(٣) (ب ل): «فأجازه».
(٤) (س) ـ «يزوجه»؛ صح (هـ).

الزنا، قال: النكاح جائز، ولا يطأها حتى تضع. وإن كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل. وقال أبو يوسف: النكاح فاسد في الوجهين.

رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد.

رجل زوّج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل.

رجل تزوج[١] أختين في عُقْدَتين لا يدري أيهما أول فُرِّقَ بينهما، ولهما نصف المهر.

رجل تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة أيام فهو باطل.

رجل تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت الكبيرة أن الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر، ولا يرجع به على الكبيرة إلا أن تكون[٢] تعمدت الفساد، ولا شيء للكبيرة في الوجهين.

رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه[٣] وأن تدعه يجامعها.

غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثاً.

امرأة مست رجلاً لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

رجل تزوج أخت أمة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يُخْرِجَ[٤]

---

(١) (ع) ـ «تزوج»؛ صح (هـ).

(٢) (ع): «أن يكون»؛ (س) ـ «تكون»؛ صح (هـ).

(٣) (س): «منه».

(٤) (ب): «حتى تخرج».

التي وطئ عن ملكه، ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ التي تزوج.

رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى[1] ستراً ثم طلقها وقال: لم أجامعها، وصدقته أو كذبته، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها.

رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله أن يطأها ولا يستبرئها. وكذلك رجل وطئ أمته ثم زوجها رجلاً.

□ باب في المهور

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر، قال: القول قول المرأة إلى مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد. وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: القول قوله بعد الطلاق وقبله إلا أن يأتي بشيء قليل.

رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم. ولها في قول أبي يوسف العبد وقيمة الحر عبداً. وقال محمد: لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من العبد. وكذلك إذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر.

رجل تزوج امرأة على ألف درهم إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، فإن أقام بها فلها ألف[2]، وإن أخرجها فلها مهر مثلها، لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جميعاً جائزان.

رجل تزوج امرأة على هذا العبد أو هذا العبد، فإن كان مهر مثلها

---

(١) (ق): «أو أرخى».

(٢) (ق): «الألف».

أقل من أوكسهما[1] فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها. وقال[2] أبو يوسف ومحمد: لها الأوكس في ذلك كله. وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله.

امرأة تزوجت كفؤاً بأقل من مهر مثلها فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها.

رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهراً فهو جائز. فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.

امرأة قد دخل بها زوجها فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ[3] المهر، ولها أن تمنعه أن يخرجها للسفر. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها.

رجل تزوج امرأة على ألف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة. فإن لم تقبض[4] الألف وقبضت خمسمائة فوهبت له الألف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بنصف ما قبضت. وإن تزوجها على عَرْض[5] فقبضت أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعاً.

رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة، فإن كان حراً فعليه مهر مثلها،

---

(١) أوكسهما؛ أي: أنقصهما؛ والوكس: هو النقص. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «وكس».

(٢) (ع): «قال».

(٣) (ق): «حتى يأخذ».

(٤) (ق ع): «لم يقبض».

(٥) العَرْض: هو خلاف النقد. انظر: المطرزي، المغرب، «عرض».

وإن كان عبداً فلها خدمته. وقال محمد: لها في الحر قيمة الخدمة.

رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهراً فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لورثتها. وقال أبو يوسف ومحمد: لورثتها المهر في الوجهين جميعاً.

رجل تزوج امرأة[1] على هذا العبد فإذا هو حر، أو على هذا الدَّنّ[2] من الخل فإذا هو خمر، عند أبي حنيفة يجب مهر المثل، وعند أبي يوسف في العبد القيمة، وفي الدَّنّ الخل. ومحمد مع أبي حنيفة في الحر ومع أبي يوسف في الدَّنّ.

رجل بعث إلى امرأته بشيء، فقالت: هو هدية، فقال الزوج: هو من[3] المهر، فالقول قوله: إنه من المهر، إلا في الطعام الذي يؤكل، فإن القول قولها.

نصراني تزوج نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز، فدخل بها أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها، فليس لها مهر. وكذلك الحربيان في دار الحرب. وهو قول أبي يوسف ومحمد في الحربيين، وأما الذميان فلها مهر مثلها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها[4].

ذمي تزوج ذمية على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير إذا كانا بعينهما، ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها إذا كان بغير عينه. ولها في الوجهين مهر مثلها على قول أبي يوسف. وقال محمد: لها القيمة في الوجهين.

---

(١) (ب): «أمة».

(٢) نوع من الأواني، وجمعه دِنَان. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «دنن».

(٣) (ق) ـ «من».

(٤) (س) ـ «بها»؛ صح (هـ).

رجل خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو تطوع، أو صائمٌ في رمضان، أو مريضٌ لا يقدر على الجماع، أو هي حائض، ثم طلقها، فلها نصف المهر. وإن كان أحدهما صائماً تطوعاً فلها المهر كله.

مجبوب خلا بامرأته[1] ثم طلقها فلها المهر كاملاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لها نصف المهر. وعليها العدة في هذه[2] المسائل، [احتياطاً، وليس بقياس. ذكره في كتاب الطلاق][3].

□ باب في تزويج العبد والأمة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل له عبد فتزوج بغير إذن مولاه، فقال المولى: طلقها أو فارقها، قال: ليس هذا بإجازة، وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة، فهذا إجازة.

رجل تزوج أمة[4] فالإذن في العزل إلى المولى. وإن طلقها وقال: قد راجعتك في العدة، وأَنْكَرَتْ وصدّقه المولى، فالقول قولها. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المولى. وإن قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج أو المولى: لم تنقض، فالقول قولها.

رجل قال لعبده: تزوج هذه الأمة، فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل[5] بها، فإنه يباع في المهر. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه إذا أعتق[6].

---

(١) (ب): «بامرأة».
(٢) (ق) ـ «هذه»؛ صح (هـ).
(٣) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وقد ذكر ذلك الإمام محمد بن الحسن في كتاب النكاح وكتاب الطلاق. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٣/ ١٧و؛ ٧/ ١٤٧ظ.
(٤) (ق): «امرأة».
(٥) (ق): «أو دخل».
(٦) (ب): «إذا عتق».

رجل زوّج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه المهر لمولاها. وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم.

أمة تزوجت بغير إذن سيدها على ألف، ومهر مثلها ألف[1]، فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها، فالنكاح جائز، ولا خيار لها، والمهر للمولى. وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فلا خيار لها، ولها الألف[2].

رجل زوّج عبداً مأذوناً له عليه دين فالمرأة أُسْوَةُ الغُرَمَاء[3] في حقها ومهرها.

مكاتبة تزوجت بإذن المولى فأُعْتِقَتْ فلها الخيار.

رجل تزوج أمة فإن بَوَّأَها المولى معه بيتاً فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا.

رجل وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له، وعليه قيمتها، ولا مهر عليه. فإن كان الابن زوجها إياه فولدت لم تَصِرْ أم ولد له، ولا قيمة عليه، وعليه المهر، وولدها حر.

حرة تحت عبد قالت لمولاه: أعتقه عني بألف، ففعل فسد النكاح، والولاء لها. وإن قالت: أعتقه عني، ولم تسم[4] مالاً، لم يفسد[5] النكاح.

---

(١) (ع س) ـ «ومهر مثلها ألف».

(٢) (ع ب): «المهر».

(٣) الأسوة بضم الهمزة وفتحها اسم من الايتساء؛ أي: الاقتداء. فالمرأة تأتسي بالغرماء، وتكون مساوية لهم في طلب حقها. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ٢١٠.

(٤) (ع س ل): «يسم».

(٥) (ق): «لا يفسد».

٦ ـ كتاب الطلاق

☐ باب طلاق السُّنَّة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسُّنَّة، ولا نية له، فهي طالق عند كل طهر تطليقة. فإن[1] نوى أن تقع الثلاثُ الساعةَ أو رأسَ كل شهر واحدة وَقَعْنَ على ما نوى. وإن كانت آيسة أو[2] كانت من ذوات الشهور وقع الساعةَ واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى. وإن نوى الثلاث الساعةَ وقعن. وتُطلَّق الحامل للسُّنَّة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا تطلّق إلا واحدة. وهو قول زفر.

رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة فطَلُقَتْ ثم تزوجها لم تَطْلُقْ. وإن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، طَلُقَتْ في كل مرة يتزوجها؛ فإن طلقت ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت. وإن قال: إن[3] تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه، وعليه مهر واحد. [قال في الأمالي: مهر ونصف؛ مهر للدخول، ونصف[4] مهر[5] للتزويج][6].

---

(١) (ع س): «وإن».

(٢) (ع س): «فلو».

(٣) (ق) ـ «إن»؛ صح (هـ).

(٤) (ع س ب ل) ـ «ونصف».

(٥) (ع س ب ل): «ومهر».

(٦) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٤/١٢٨ ـ ١٣١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ٢١٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٣٥٠.

رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك فالتي أتزوجها طالق، فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن، لم تطلق[1] التي تزوج.

◻ باب إيقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته: أنت طالق، فأي شيء نوى لم تكن إلا واحدة يملك الرجعة.

وإن قال: أنت طالق طلاقاً، أو أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق[2]، ونوى واحدة أو اثنتين، فهي واحدة يملك الرجعة. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

وإن قال: أنت طالق[3] أو لا، فليس بشيء.

وإن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة مع واحدة، أو معها واحدة، أو قبلها واحدة، أو واحدة بعد واحدة، فهي اثنتان. وإن قال: واحدة بعدها واحدة[4]، أو واحدة وواحدة[5]، أو واحدة قبل واحدة، فهي واحدة.

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين، فهي واحدة. وإن[6] قال: من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فهي ثنتان. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: من

---

(١) (س) - «تطلق»؛ صح (هـ).
(٢) (ل): «أو أنت طالق الطلاق أو أنت الطلاق».
(٣) (ب ل) + «واحدة».
(٤) (ع) - «بعدها واحدة»؛ صح (هـ).
(٥) (ق) - «أو واحدة وواحدة».
(٦) (ق): «فإن».

واحدة إلى اثنتين، فهي اثنتان، وإن قال: إلى ثلاث[1]، فهي ثلاث.

رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين، ونوى الضرب والحساب، أو لم تكن له نية، فهي واحدة. وإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث. وإن قال: اثنتين في اثنتين، ونوى الضرب، فهي اثنتان.

وإن قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم، لم يقع شيء. وإن كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة.

وإن قال: أنت طالق قبل أن[2] أتزوجك، لم يقع شيء.

وإن قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تَفَوَّهَ به.

وإن قال: أنت طالق متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طَلُقَتْ. ولو قال: إذا لم أطلقك، أو إن[3] لم أطلقك، لم تَطْلُقْ حتى يموت. وإن قال: أنت طالق متى لم أطلقك أنت طالق، فهي طالق هذه التطليقة. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد، إلا في قوله: أنت طالق إذا لم أطلقك[4]، فإنها تَطْلُقُ حين يسكت.

رجل قال لامرأته: أنت طالق في الغد، ولا نية له، يقع في أول النهار. وإن قال: نويت في آخر النهار، صُدِّقَ في القضاء. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُدَيَّنُ[5] في القضاء خاصة. وإن قال: أنت طالق

---

(١) (ع) ـ «أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال من واحدة إلى اثنتين فهي اثنتان وإن قال إلى ثلاث»؛ صح (هـ).

(٢) (س) ـ «أن»؛ صح (هـ).

(٣) (س): «وإن».

(٤) (س) ـ «أطلقك»؛ صح (هـ).

(٥) دَيَّنَه؛ أي: وَكَلَه إلى دينه. والمقصود هنا أنه لا يُصَدَّق. انظر: المطرزي، المغرب، «دين».

غداً، لم يُدَيَّنْ في القضاء في قولهم. ولو قال: أنت طالق وأنت مريضة، يعني إذا مرضتِ، لم يُدَيَّنْ في القضاء.

ولو قال: أنت طالق بائن أو البَتَّة، فهي طالق واحدة بائنة إن لم يكن له نية.

وإن قال رجل[1] لامرأته: أنت طالق أشد الطلاق، أو أنت طالق كألف، أو ملء البيت، فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً.

وإن قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة، فهي واحدة بائنة.

وإن قال: أنت طالق من هاهنا إلى الشام، ينوي واحدة بائنة، فهي واحدة يملك الرجعة.

وإن قال: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، قال: ليس بشيء.

وإن قال لها وهي أمة: أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك إياك[2]، فأعتقها، فإنه يملك الرجعة.

وإذا قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق اثنتين، وقال لها مولاها: إذا جاء غد فأنت حرة، فجاء غد عَتَقَتْ وطَلُقَتْ اثنتين، ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجاً غيره، وعدتها ثلاث حِيَض. وقال محمد: هما سواء، ويملك الرجعة.

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة، فماتت بعد قوله: طالق، قبل أن يقول: واحدة، أو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، فماتت بعد قوله: ثلاثاً، قبل الاستثناء، لم يقع شيء.

---

(١) (ق ع) ـ «رجل»؛ صح (ع هـ).
(٢) (ب) ـ «إياك».

رجل قال لامرأته: أنت طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث.

رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شيء.

رجل قال لامرأته: أنا منك طالق، فليس بشيء، وإن نوى طلاقاً. وإن قال: أنا منكِ بائن، أو عليكِ حرام، ينوي الطلاق، فهي طالق.

رجل قال لامرأة[1]: يوم أتزوجكِ فأنت طالق، فتزوجها ليلاً، طَلُقَتْ.

باب الأيمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية لا يُدْرَى أيهما أول، لزمه في القضاء تطليقة، وفي التَّنَزُّه تطليقتان، وانقضت العدة بوضع الحمل.

رجل قال لامرأته: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة، فبانت وانقضت عدتها، فكَلَّمَتْ أبا عمرو، ثم تزوجها، فكلمت أبا يوسف، فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة الأولى.

رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فطلقها اثنتين، وتزوجت غيره ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار، طلقت ثلاثاً. وقال محمد: هي طالق ما بقي من الطلاق. وإن طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء.

رجل قال لامرأته: إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً، فجامعها فلما

(١) (ق): «لامرأته».

التقى الختانان لبث ساعة، لم يجب عليه المهر؛ وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر. وكذلك إن قال لأمته: إن جامعتك فأنت حرة.

رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، طَلُقَتْ حين ترى الدم. وإذا قال: إذا حضت حيضة، لم تطلق حتى تطهر. وإذا قال: أنت طالق إذا صُمْتِ يوماً، طَلُقَتْ حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم. ولو قال: أنت طالق إذا صُمْتِ، فشرعت في الصوم، طَلُقَتْ لوجود الشرط.

رجل قال لامرأته: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق ثلاثاً وعبدي حر، فقالت: أحب؛ أو قال: إذا حضت[1] فأنت طالق وهذه معك، فقالت: قد حضت؛ أو قال: إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك، فقالت: أحبك؛ طَلُقَتْ ولم يَعْتِقْ العبد ولم تَطْلُقْ صاحبتها[2]. [وهذا محمول على ما إذا كذبها الزوج][3]. وإن قال: إن كنت تحبيني بقلبك، فقالت: أحبك، وكانت كاذبة، وقع الطلاق؛ وعند محمد: لا يقع.

☐ باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال لامرأته: اختاري، ونوى الطلاق، فقالت: أنا أختار نفسي، فهي طالق. وإن قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، طلقت في قول أبي حنيفة ثلاثاً، وواحدة في قول أبي يوسف ومحمد. وإن قالت: قد اخترت اختيارة، فهي ثلاث في قولهم جميعاً. وإن قالت: قد طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة، فهي واحدة لا يملك الرجعة.

---

(١) (ق) ـ «إذا حضت»؛ صح (هـ).

(٢) (س): «صاحبها».

(٣) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

وإن قال: أَمْرُكِ بِيَدِكِ في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة.

وإن قال لها: أنت خَلِيَّة أو بَرِيَّة أو بَتَّة أو بائن أو حرام أو اعْتَدِّي أو أمرك بيدك أو اختاري، فاختارت نفسها، وقال: لم أنو الطلاق، فالقول قوله؛ وإن كان في ذِكْر الطلاق لم يُدَيَّنْ في شيء من ذلك. وإن كان في غضب لم يُدَيَّنْ في قوله: اعتدي، وأمرك بيدك، واختاري؛ ودُيِّنَ فيما بقي.

وإن نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فهو على ما نوى. و«اعْتَدِّي» لا يكون إلا واحدة يملك الرجعة.

وإن قال لها: اخرجي أو اذهبي أو اغْرُبي أو قومي أو تَقَنَّعِي أو استتري أو تَخَمَّرِي أو أنت حرة، ينوي ثلاثاً، فهي ثلاث؛ وإن نوى اثنتين[1] فهي واحدة بائنة؛ وإن لم ينو عدداً فواحدة بائنة.

وإن قال لأمته: أنت طالق، أو تَخَمَّرِي، أو بائن، ينوي العتق، لم تَعْتِقْ[2].

وإن قال لزوجته: أنت بائن، ينوي اثنتين[3]، لم يكن اثنتين[4].

وإن قال لها: اعْتَدِّي اعْتَدِّي اعْتَدِّي، وقال: نويت بالأولى طلاقاً وبالباقيتين[5] الحيض، دُيِّنَ في القضاء؛ وإن قال: لم أنو بالباقيتين شيئاً، فهي ثلاث.

وإن قال: أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليوم وبعد غد، لم يدخل الليل في ذلك.

---

(١) (ل): «اثنين».
(٢) (ق ع): «لم يعتق».
(٣) (ق ل): «اثنين».
(٤) (ق ل): «اثنين».
(٥) (ق): «والباقيتين».

وإن رَدَّتْ[1] الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد. وإن قال: أمرك بيدك اليوم وغداً، دخل الليل في ذلك. ولو قال: أمرك بيدك اليوم[2]، كان الأمر بيدها إلى غروب الشمس. ولو قال: في اليوم، يخرج الأمر من يدها بقيامها من المجلس. ولو قال: أمرك بيدك[3] يوم يَقْدَم فلان، فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعَلِمَتْ بقدومه بالليل، فلا خيار لها.

ولو قال لامرأة[4]: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلاً حنث.

وإن جعل أَمْرَها بِيَدِهَا، فمكثت يوماً لم تقم، فالأمر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر. وإن كانت قائمة فجلست، أو قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت، أو قالت: ادْعُ[5] لي أبي أستشيره، أو شُهُوداً أُشْهِدُهُمْ، فهي على خيارها. وإن كانت تسير على دابة، أو في مَحْمِل[6]، فوقفت، فهي على خيارها؛ وإن سارت بطل الخيار. والسفينة بمنزلة البيت.

وإن قال لها: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدة، فهي ثلاث. وإن قالت: قد طَلَّقْتُ نفسي واحدة، أو قد اخترتُ نفسي بتطليقة، فهي واحدة بائنة.

وإن قال لها: اختاري، فقالت: قد[7] اخترتُ، فهو باطل. وإن

---

(١) (ق): «رددت».

(٢) (ق) ـ «وغدا دخل الليل في ذلك ولو قال أمرك بيدك اليوم»؛ صح (هـ).

(٣) (ق) ـ «بيدك»؛ صح (هـ).

(٤) (ق): «لامرأته».

(٥) (ع) ـ «ادع»؛ صح (هـ).

(٦) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أو العكس، بمعنى الهودج الكبير الذي يحمل على البعير. ويطلق على البعير نفسه مجازاً. انظر: المطرزي، المغرب، «حمل».

(٧) (ق س) ـ «قد»؛ صح (س هـ).

قال[١]: اختاري نفسك، أو اختاري اختيارة، فقالت: قد[٢] اخترتُ، فهي واحدة بائنة.

وإن قال لها: أنت واحدة[٣]، ينوي الطلاق، فهي واحدة يملك الرجعة.

☐ باب المشيئة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته: طَلِّقِي نفسك، ينوي ثلاثاً، فقالت: قد طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً[٤]، فهي ثلاث. وإن طَلَّقَتْ نفسها واحدة، ولا نية للزوج في العدد، أو نوى واحدة، فهي واحدة يملك الرجعة.

وإن قال لها: طَلِّقِي نفسك، فقالت: أَبَنْتُ نفسي، طَلُقَتْ[٥]؛ وإن قالت: قد اخترتُ نفسي، لم تَطْلُقْ.

وإن قال لها: طَلِّقِي نفسك، فليس له أن يرجع فيه؛ وإن قامت من مجلسها بطل الأمر. وكذلك إذا قال لرجل: طَلِّقْها إن شئتَ[٦]؛ وإن قال لرجل: طَلِّقْها، فله أن يطلقها[٧] في المجلس وغيره ما لم ينهه.

وإن قال لها[٨]: طَلِّقِي نفسك ثلاثاً، فطَلَّقَتْ واحدة، فهي واحدة. وإن أَمَرَ بواحدة فطَلَّقَتْ ثلاثاً لم يقع شيء؛ وقال أبو يوسف ومحمد:

---

(١) (ع ب) + «لها».
(٢) (س) ـ «قد»؛ صح (هـ).
(٣) (ع) + «معاً».
(٤) (ع) ـ «فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً»؛ صح (هـ).
(٥) (ع هـ): «طلقة رجعية».
(٦) (ق ع) ـ «إن شئت»؛ صح (هـ).
(٧) (ق) ـ «وإن قال لرجل طلقها فله أن يطلقها»؛ صح (هـ)؛ (ع) ـ «وإن قال لرجل طلقها»؛ صح (هـ).
(٨) (ع س) ـ «لها».

تقع[1] واحدة.

وإن أمرها أن تُطَلِّقَ طلاقاً يملك الرجعة فطَلَّقَتْ بائنة، أو أمرها أن تُطَلِّقَ بائنة فطَلَّقَتْ رجعية، وقع عليها ما أمر به الزوج.

وإن قال لها: طَلِّقِي نفسك ثلاثاً إن شئتِ، فطَلَّقَتْ واحدة، لم يقع شيء. وكذلك إن قال لها: طَلِّقِي نفسك واحدة إن شئتِ، فطَلَّقَتْ ثلاثاً، لم يقع شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع في هذا الوجه واحدة.

وإن قال لها: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: قد شئتُ إن شئتَ[2]، تنوي[3] الطلاق، لم يقع إلا أن يقول مجيباً لها: قد شئتُ طلاقكِ، فيقع حينئذ.

ولو قال لزوجته: أنت طالق إذا شئتِ، فقالت: قد شئتُ إن شاء أبي، لم تَطْلُقْ. ولو قالت: قد شئتُ[4] إن كان كذا، لشيء قد مضى، طَلُقَتْ.

ولو قال لها: أنت طالق إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئت، فرَدَّتْ[5] الأمر، لم يكن رَدّاً. فإن قامت، أو أخذت في عمل آخر، أو في كلام آخر، فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها، ولا تُطَلِّقُ إلا واحدة.

وإن قال لها: أنت طالق كُلَّمَا شئتِ، فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها واحدة بعد واحدة حتى تُطَلِّقَ نفسَها[6] ثلاثاً؛ وإن تزوجها بعد زوج آخر فطَلَّقَتْ

---

(١) (س ل): «يقع».
(٢) (ل) + «فقال قد شئت».
(٣) (ب ل): «ينوي».
(٤) (ع) ـ «إن شاء أبي لم تطلق ولو قالت قد شئت»؛ صح (هـ).
(٥) (ق): «فرددت».
(٦) (ق) ـ «نفسها».

نفسَها لم يقع شيء؛ وليس لها أن تُطَلِّقَ نفسَها ثلاثاً بكلمة[1].

وإن قال لها: أنت طالق حيث شئتِ، أو أين شئتِ، لم تَطْلُقْ حتى تشاء؛ فإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها.

وإن قال لها: أنت طالق كيف شئتِ، طَلُقَتْ تطليقة يملك الرجعة؛ فإن قالت: قد شئتُ واحدة بائنة، أو ثلاثاً، وقال: ذلك نويت، فهو كما قال.

وإن قال: أنت طالق كم شئتِ أو ما شئتِ، طَلَّقَتْ نفسَها ما شاءت؛ فإن قامت من مجلسها بَطَلَ الأمرُ، وإن رَدَّتْ كان رَدّاً.

وإن قال لها: طَلِّقِي نفسَك من ثلاثٍ ما شئتِ، فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها واحدة واثنتين، ولا تُطَلِّقُ ثلاثاً. وقال أبو يوسف ومحمد: تُطَلِّقُ ثلاثاً إن شاءت.

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل خَلَعَ امرأتَه على خمر بعينها أو خنزير أو ميتة، فالخلع واقع، ولا شيء له. وإن كاتب عبداً على ذلك فالكتابة فاسدة، فإن أداه عتق، وعليه القيمة.

رجل خَلَعَ ابنتَه بمهرها وهي صغيرة لم يجز. فإن خَلَعَها على ألف على أنه ضامن، فالخلع واقع، والألف عليه.

رجل قال لامرأته: أنت طالق على ألف، فقَبِلَتْ، طَلُقَتْ، وعليها الألف، وهو كقوله: أنت طالق بألف. وإن قال لها: أنت طالق وعليكِ ألف، فقَبِلَتْ؛ أو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، فقَبِلَ؛ عَتَقَ العبدُ، وطَلُقَتْ المرأةُ للرجعة، ولا شيء عليهما. وقال أبو يوسف ومحمد:

(١) أي: بكلمة واحدة.

على كل واحد منهما ألف درهم. ولو لم يَقْبَلَا طَلُقَتْ المرأةُ وعَتَقَ العبدُ عند أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يقبلا لا تَطْلُقُ المرأةُ ولا يَعْتَقُ العبدُ.

امرأة اخْتَلَعَتْ على أكثر من مهرها، والنشوزُ منها، طاب الفَضْلُ للزوج؛ وإن كان النشوز منه كُرِهَ له الفَضْلُ، وجاز في القضاء.

امرأة قالت لزوجها: اخْلَعْنِي على ما في يدي من الدراهم، ففعل، ولم يكن في يدها شيء، فإنها تعطيه ثلاثة دراهم[1].

رجل قال لامرأته: طَلَّقْتُكِ أمس على ألف فلم تَقْبَلِي، فقالت: قَبِلْتُ، فالقول قول الزوج. وإن قال لرجل: بِعْتُكَ هذا العبد بألف درهم أمس فلم تَقْبَلْ، وقال المشتري: قَبِلْتُ، فالقول قول المشتري.

رجل قال لامرأته: أنت طالق على ألف درهم على أني بالخيار، أو على أنكِ بالخيار ثلاثة أيام، فقَبِلَتْ، فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة؛ فإن رَدَّتْ الخيار في الثلاث بطل الخيار[2]، [وإن لم تَرُدّ طَلُقَتْ، ولزمها الألف. وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: الخيار باطل في الوجهين][3]، والطلاق[4] واقع، وعليها ألف درهم[5].

رجل تزوج امرأة وأحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعاً.

---

(١) (ق): «دارهم».

(٢) (ب ل) + «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٣) السقط مستدرك من المرغيناني، الهداية، ٢/ ١٦.

(٤) (ب ل): «الطلاق».

(٥) يوجد سقط هنا في النسخ المخطوطة. وقد حاولت الطبعتان أن تصححا السقط كما يُرَى في الحاشيتين السابقتين آنفاً، لكن ما ذكر في الطبعتين غير كاف. والمسألة ذُكِرَ فيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه في كثير من مصادر الفقه الحنفي. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٤٥؛ المرغيناني، الهداية، ٢/ ١٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/ ٩٢.

امرأة قالت لزوجها: طَلِّقْنِي ثلاثاً على ألف، فقال: أنت طالق واحدة، فهي واحدة يملك الرجعة بغير شيء؛ وقال أبو يوسف ومحمد: له ثلث الألف[1]. وإن قالت: طَلِّقْنِي ثلاثاً بألف، فقال: أنت طالق واحدة، فله ثلث الألف[2] في قولهم جميعاً.

امرأة اخْتَلَعَتْ[3] على عبدٍ لها آبِق، على أنها بريئة من ضمانه، لم تبرأ، وعليها الوفاء بالعبد أو بقيمته.

٧ ـ كتاب[4] الإيلاء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته: والله لا أَقْرَبُكِ شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين، فهو مُولٍ. فإن مكث يوماً ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين[5] الأولين، لم يكن مُولِياً.

وإن قال: والله لا أَقْرَبُكِ[6] سنة إلا يوماً، لم يكن مُولِياً.

وإن قال لأجنبية: والله لا أَقْرَبُكِ وأنتِ عَلَيَّ كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يكن مُولِياً ولا مُظَاهِراً. وإن قَرِبَهَا كَفَّرَ في اليمين.

وإن قال وهو بالبصرة: والله لا أدخل الكوفة، وامرأته بها، لم يكن مُولِياً.

وإذا حلف بيمينٍ يَقْدِرُ أن يجامعها في الأربعة الأشهر بغير حِنْثٍ لم يكن مُولِياً.

---

(١) (ع): «ثلثة آلاف».
(٢) (ع): «ثلثة آلاف».
(٣) (ع) ـ «اختلعت»؛ صح (هـ).
(٤) (ع س): «باب».
(٥) (ع) ـ «فهو مول فإن مكث يوماً ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين»؛ صح (هـ).
(٦) (ع): «لاقربك».

وإن آلى منها وهو مريض، أو امرأتُه رَتْقَاء، أو صغيرةٌ لا تجامَع، أو بينه وبينها[١] مسيرة أربعة أشهر، ففَيْئُه[٢] أن يقول: فِئْتُ إليها. فإن قَدَرَ على الجماع في الأربعة الأشهر بطل الفيء باللسان، ولم يكن فيئه إلا بالجماع[٣].

٨ ـ كتاب[٤] الظهار

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، لم يكن إلا ظهاراً.

وإن قال: أنت عَلَيَّ كفرجها، ولا نية له، فهو مظاهر[٥].

وإن قال: أنت[٦] عَلَيَّ مِثْلُ أمي، أو حرامٌ كأمي، ونوى ظهاراً أو طلاقاً، فهو على ما نوى.

وإن قال: عَلَيَّ حرام كظهر أمي، أو حرام مثل ظهر أمي، ونوى طلاقًا أو إيلاء، لم يكن إلا ظهاراً؛ وقال أبو يوسف ومحمد: هو على ما نوى.

وإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً.

وإن أمر إنساناً أن يُطْعِمَ عنه من ظهاره[٧] ففعل أجزأه.

وإن أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين أجزأه أن يجعله عن أحدهما.

(١) (ب): «أو بينها وبينه».
(٢) (ب): «ففيأته».
(٣) (ع س ب ل): «الجماع».
(٤) (س م): «باب».
(٥) (ع) ـ «علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر»؛ صح (هـ).
(٦) (ع) ـ «وإن قال أنت»؛ صح (هـ).
(٧) (ع س ب): «عن ظهاره»؛ صح (س هـ).

وإن أعتقه عن ظهارٍ وعن قَتْلٍ لم يجزئ عن واحد منهما.

وإن أعتق نصف عبده عن ظهار، ثم أعتق النصف الآخر أيضاً عن ذلك الظهار، أجزأه.

وإن أعتق نصف عبدٍ بينه وبين آخر وهو موسر، فَضَمَّنَهُ صاحبُه نصفَ قيمته، وأعتق النصف الآخر أيضاً عن ذلك الظهار، لم يجزئه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه.

وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً، في كل يوم مسكيناً صاعاً، لم يجزئه إلا عن أحدهما. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يجزئه عنهما. وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما في قولهم جميعاً.

□ باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في مريض طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، أو اخْتَلَعَتْ منه، ثم مات وهي في العدة، لم ترث منه. وإن قالت: طَلِّقْنِي للرَّجْعَة، فطلقها ثلاثاً، وَرِثَتْه.

وإن قال لها: طلقتك ثلاثاً في صحتي وانْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَصَدَّقَتْهُ، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من ذلك ومن الميراث؛ وقال أبو يوسف ومحمد: إقراره جائز ووصيته.

وإن طلقها في مرضه ثلاثاً بأمرها، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها[1]، فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم.

رجل محصور أو في صف القتال طلق امرأته ثلاثاً لم ترثه. وإن كان قد بارز رجلاً[2] أو قُدِّمَ لِيُقْتَلَ في قصاص أو رجم وَرِثَتْ إن مات من ذلك الوجه.

(١) (ق هـ) + «بوصية».
(٢) (ب): «بارز زجلاً».

رجل صحيح قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا دخلتِ الدار فأنت طالق، أو إذا صلى فلان الظهر، أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق، فكانت هذه الأشياء والزوج مريض، لم ترث. وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله: إن دخلتِ الدار. فإن قال لها وهو صحيح: إذا صليتِ الظهر، أو إذا صليتُ أنا الظهر، أو إذا دخلتُ الدار أنا[1] فأنت طالق ثلاثاً، فكانت هذه الأشياء والزوج مريض، ثم مات، وَرِثَتْ. وقال محمد: إذا صَلَّتْ الظهر وهو مريض، واليمين في الصحة، لم تَرِثْ.

مريض طلق امرأته ثم صَحَّ ثم مات لم تَرِثْ. وإن[2] طلقها ثلاثاً في مرضه فارْتَدَّتْ ثم أسلمت ثم مات لم تَرِثْ. فإن لم تَرْتَدَّ بل طَاوَعَتْ ابن زوجها في الجماع وَرِثَتْ.

رجل قَذَفَ وهو صحيح، ولَاعَنَ في المرض، وَرِثَتْ. وقال محمد: لا تَرِثُ. وإن كان القذف أيضاً في المرض وَرِثَتْ في قول أبي حنيفة وقولهما.

فإن آلى وهو صحيح فبانت في مدة الإيلاء وهو مريض لم تَرِثْ. وإن كان الإيلاء في المرض أيضاً وَرِثَتْ.

والطلاق الذي يملك الرَّجْعَةَ فيه تَرِثُ به في جميع الوجوه[3]. وكل ما ذكرنا أنها تَرِثُ فإنما تَرِثُ[4] إذا مات وهي في العدة.

□ باب الرَّجْعَة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل طلق امرأته فليس له أن يسافر بها حتى يُشْهِدَ على رَجْعَتِها.

---

(١) (س): «أنا الدار»؛ صح (هـ).
(٢) (ب): «فإن».
(٣) (س) ـ «جميع الوجوه»؛ صح (هـ).
(٤) (ع) ـ «فإنما ترث»؛ صح (هـ).

رجل طلق امرأته وهي حامل، أو قد ولدت منه، وقال: لم أدخل بها، فله عليها رَجْعَة. فإن خلا بها وأغلق باباً وأَرْخَى سِتْراً وقال: لم أجامعها، لم يملك الرجعة. فإن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين فهي رجعة.

رجل قال لامرأته: إذا وَلَدْتِ فأنت طالق، فوَلَدَتْ، ثم أتت بولد آخر لأقل من سنتين، ولم تقر بانقضاء العدة، فهي رجعة.

وإن قال: كلما وَلَدْتِ ولداً فأنت طالق، فوَلَدَتْ ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الثاني رجعة. وكذلك الولد الثالث.

◻ باب العدة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[1]: الطلاق والعدة بالنساء[2].

امرأة قالت: قد انْقَضَتْ عِدَّتِي، وقال الزوج: لم تَنْقَضِ، فإنها تُسْتَحْلَف.

امرأة طُلِّقَتْ وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور.

صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها. وإن حَبَلَتْ بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشراً[3]. ولا يثبت النسب في الوجهين جميعاً. وقال يعقوب ومحمد في زوجة الكبير تأتي[4] بولد بعد موته لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر: إن النكاح جائز.

حربية دخلت إلينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها. وإن تزوجت

---

(١) (ق ع س) ـ «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة».
(٢) (ع هـ) + «عندنا»؛ (ق ع س) + «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة».
(٣) (ب): «وعشر».
(٤) (ق): «يأتي».

جاز إن لم تكن حاملاً. وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة.

ولا تَخْرُجُ المُطَلَّقَةُ ليلا ولا نهارا. والمتوفى عنها زوجها تَخْرُجُ ولا تَبِيتُ.

امرأة خرجت مع زوجها إلى مكة، فطلَّقَها ثلاثاً، أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها. وإن كانت ثلاثة أيام[1] إن شاءت رجعت، وإن شاءت مَضَتْ، كان معها ولي أو لم يكن؛ إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر، فإنها لا تَخْرُجُ عنه حتى تَعْتَدّ، وتخرج إن كان معها مَحْرَم بعد انقضاء العدة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها مَحْرَم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تَعْتَدّ.

والمَبْتُوتَة والمتوفى عنها زوجها لا تَدَّهِنَان[2] بزيت مُطَيَّب[3] ولا بشيء من الأَدْهَان إلا من وَجَع.

أمة طُلِّقَتْ اثنتين فإنها تَجْتَنِبُ ما تجتنب الحرة من الزينة. والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان.

□ باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، امرأة جاءت بولد، فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: منذ ستة أشهر[4]، فالقول قولها، وهو ابنه.

رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه، وإلا فلا.

---

(١) (ق) ـ «رجعت إلى مصرها وإن كانت ثلاثة أيام»؛ صح (هـ).

(٢) (ع): «لا يدهنان».

(٣) (ق هـ) + «ولا غير مطيب»؛ (ع) + «ولا غير مطيب».

(٤) (ق س ل) ـ «أشهر».

امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين، فصَدَّقَها الورثة، ولم يَشْهَدْ على الولادة أحد، فهو ابنه في قولهم. وإن لم تُصَدِّقْ الورثة لم يُقْبَلْ[(١)] إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون حَبَلاً ظاهراً، أو يكون الزوج أقر بالحَبَل، فتُقْبَلُ[(٢)] شهادة امرأة عَدْلَة. وكذلك الطلاق البائن. وإن أقر الزوج بالحَبَل فجاءت بولد فنَفَاه، وقد شهدت امرأة على الولادة، فإن الزوج يُلَاعِن.

وإذا قال الزوج لها: إذا وَلَدْتِ فأنت طالق، فشهدت امرأة على الولادة، لم تَطْلُقْ؛ وقال أبو يوسف ومحمد: تَطْلُق. فإن[(٣)] كان الرجل قد أقر بالحَبَل، فقالت: قد وَلَدْتُ، طَلُقَتْ. وقال أبو يوسف ومحمد في جميع هذه[(٤)] الوجوه: لا تُصَدَّقُ على الولادة حتى تَشْهَدَ امرأة عَدْلَة.

رجل مات عن امرأته، فأقرت بعد أربعة أشهر[(٥)] وعشر بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد بعد الإقرار لستة أشهر، لم يلزمه.

امرأة لم تبلغ ومثلها تجامع[(٦)] طُلِّقَتْ طلاقاً بائناً، فجاءت بولد بعد انقضاء العدة، لم يلزمه[(٧)] حتى تأتي به لأقل.

رجل قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة، فهي أم ولد له.

رجل قال: هذا ابني، ثم مات، فجاءت أم الغلام فقالت: أنا

---

(١) (ق ع س): «لم تقبل».
(٢) (ق ع): «فيقبل».
(٣) (ع س): «وإن».
(٤) (س) ـ «هذه»؛ صح (هـ).
(٥) (ل) ـ «أشهر».
(٦) (ب): «يجامع».
(٧) (س ل): «لم تلزمه».

امرأته، فهي امرأته، ويرثانه. [ذكر في النوادر أنه استحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث؛ لأنه يجوز أنه[1] وطئها بشبهة][2]. وإذا لم يُعْلَمْ أنها حرة، وقال الورثة: أنت أم ولد، فلا ميراث لها.

□ باب الولد من أحق به

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، امرأة طُلِّقَتْ ولها ولد، فقالت: أُرْضِعُهُ بغير أجر، أو بدرهمين، فأبى الزوج أن ترضعه، وأراد أن ترضعه غيرها[3] بدرهمين، فالأم أحق به.

رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام، فقَدِمَ بها الكوفة، وطلقها، وقد ولدت منه، فلها أن تخرج[4] بالولد إلى الشام. وإن كان تزوجها في غير الشام أو بالكوفة، وهي من أهل الشام، لم يكن لها أن تخرج بالولد من الكوفة.

والأم أحق بالولد، ثم الجدة التي مِنْ قِبَلِ الأم، ثم الجدة مِنْ قِبَلِ الأب، ثم الخالة، ثم العمة.

والأم والجَدَّتَان أَحَقُّ بالغلام حتى يستغني، بأن يأكل ويشرب ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض. والخالة والعمة أحق بهما حتى يستغنيا.

ومن تزوجت فلا حق لها في الولد.

والذمية، وأم الولد يموت مولاها، بمنزلة الحرة المسلمة.

ولا خيار للغلام والجارية.

---

(١) (ق ع س ل): «أن».

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

(٣) (ق) ـ «وأراد أن ترضعه غيرها»؛ صح (هـ).

(٤) (ق): «أن يخرج».

فإن كان خالاتٌ أو عماتٌ متفرقاتٌ[1] فالتي مِنْ قِبَل الأبِ والأمِّ أولى بالولد.

باب الاختلاف في متاع البيت[2]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[3]: رجل وامرأته مات أحدهما، واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت، فما يكون للرجل فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للباقي. وإن كانا حيين وهي امرأته أو مُطَلَّقَتُه فهو كذلك، إلا فيما يكون لهما، فهو للرجل. وقال محمد في الموت والحياة: ما كان لهما فهو للرجل. وقال أبو يوسف: تُعْطَى المرأةُ ما يُجَهَّزُ به مِثْلُها، وما بقي فللزوج.

وإن كان أحدهما مملوكاً فالمتاع للحر في الحياة والموت.

وقال أبو يوسف ومحمد: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر.

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، الكُدْرَة والصُّفْرَة والحُمْرَة في أيام الحيض حيض. وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدْرَة حيضاً إلا بعد الدم.

امرأة أيامها خمسة، فرأت الدم عشرة أيام، فهو حيض؛ وإن زاد فهي استحاضة، إلا في أيامها الخمسة.

حامل رأت الدم فليس بشيء. فإن ولدت ولداً وفي بطنها ولد آخر

(١) أي: خالات لأب وأم وخالات لأب وخالات لأم، أو عمات لأب وأم وعمات لأب وعمات لأم.
(٢) (س ب ل) ـ «باب الاختلاف في متاع البيت».
(٣) (س ب ل) ـ «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة».

فالنفاس من الولد الأول. وكذلك إن كان بين الولدين أربعون يوماً. وتنقضي العدة بالولد الآخر. وقال محمد وزفر: النفاس من الولد الآخر، وبه تنقضي العدة.

□ مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عِنِّينٌ أُجِّلَ سنة، فقال: قد جامعتُها، وأَنْكَرَتْ، نظر إليها النساء؛ فإن قلن: هي بكر، خُيِّرَتْ، وإن كانت[1] ثيباً في الأصل فالقول قول الزوج. فإن قال بعد الحول: لم أجامعها، واختارت نفسها، فهي تطليقة بائنة؛ وإن اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار.

رجل لَاعَنَ امرأتَه لم يقع فُرْقَةٌ حتى يُفَرِّقَ القاضي؛ فإن فَرَّقَ فهي تطليقة بائنة. وهو خاطِبٌ إذا أَكْذَبَ نفسَه. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يجتمعان.

نصراني له أخت مسلمة لا يُجْبَرُ على نفقتها.

رجل اشترى أمة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى.

٩ ـ كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عبد بين رجلين، أعتقه أحدهما وهو معسر، فإن شاء الآخر أعتق العبد، وإن شاء استسعى العبد[2] في نصف قيمته، والولاء بينهما في الوجهين. وإن كان موسراً فاختار العتق

---

(١) (ل): «كان».

(٢) (ع) ـ «العبد».

أو السعاية فهو كذلك؛ وإن شاء ضَمَّن المعتِق، ورجع المعتِق على العبد، والولاء للمعتِق. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان المعتِق موسراً ضَمِنَ نصف قيمته؛ وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك، ولا يرجع العبد على المعتِق، ولا المعتِق على العبد؛ والولاء للمعتِق.

عبد بين ثلاثة، دَبَّرَه أحدهم وهو موسر، ثم أعتقه الآخر[1] وهو موسر، وأرادوا الضمان، فللذي لم يُدَبِّرْ ولم يُعْتِقْ أن يُضَمِّنَ الذي دَبَّرَ، ولا يُضَمِّنُ الذي أَعْتَقَ؛ وللذي دَبَّرَ أن يُضَمِّنَ الذي أَعْتَقَ ثلث قيمته مُدَبَّراً، ولا يُضَمِّنُه الثلث الذي ضَمِنَ. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مُدَبَّرٌ للذي دَبَّرَه أول مرة، ويَضْمَنُ ثلثي قيمته لشريكه[2] موسراً كان أو معسراً.

جارية بين شريكين، زعم أحدهما أنها أُمُّ وَلَدٍ لصاحبه، وأَنْكَرَ صاحبُه، فهي موقوفة يوماً، وتَخْدِمُ المُنْكِر يوماً. وقال أبو يوسف ومحمد: إن شاء المُنْكِر استسعى الجارية في نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيل[3] عليها.

أم ولد بين رجلين، أعتقها أحدهما وهو موسر، فلا ضمان عليه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يَضْمَنُ نصف قيمتها.

عبد بين رجلين، قال أحدهما: إن لم يدخل فلان غداً هذه الدار فهو حر، وقال الآخر: إن دخل فهو حر، فمضى غد، ولا يُدْرَى دخل أم لا، عتق النصف منهما[4]، ويسعى لهما في النصف[5]. وإن حلفا

---

(١) (ع) ـ «عبد بين ثلاثة دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر»؛ صح (هـ).

(٢) (ع س): «لشريكيه».

(٣) (ق م) + «له».

(٤) أي: عتق نصف العبد من حصة الشريكين كليهما.

(٥) (ق): «في الصف».

على عبدين، كلٌ واحد منهما على حدة، لم يَعْتِقْ واحد منهما.

رجلان اشتريا ابن أحدهما، والأب موسر، والشريك لا يَعْلَمُ أن العبد ابن شريكه أو يَعْلَمُ، فلا ضمان على الأب؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن لشريك أبيه في نصف قيمته. وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه، ثم اشترى الأب النصف الآخر وهو موسر، فالأجنبي بالخيار، إن شاء ضَمَّنَ الأب، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته.

رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن إن كان موسراً.

◻ باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال: إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر، وليس له مملوك، فاشترى مملوكاً ثم دخل، عتق. ولو لم يكن قال في يمينه «يومئذ» لم يعتق.

رجل قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية حامل، فولدت ذكراً، لم يعتق[1].

رجل قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد، وله مملوك، فاشترى آخر[2]، ثم جاء بعد غد، عَتَقَ الذي ملكه[3] يوم حلف.

◻ باب عتق أحد العبدين

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل له ثلاثة أَعْبُد، دخل عليه

(١) (ع) - «وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق»؛ صح (هـ).
(٢) (ع) - «رجل قال كل مملوك أملكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر»؛ صح (هـ).
(٣) (ب) + «في».

اثنان، فقال: أحدكما حر، فخرج أحدهما ودخل الآخر، فقال: أحدكما حر، ثم مات ولم يُبَيِّنْ، قال: يَعْتِقُ من الذي أعيد عليه ثلاثة أرباعه، ونصف كل واحد من الآخَرَين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد كذلك إلا في العبد الأخير، فإنه يعتق ربعه. فإن كان القول في المرض قسم الثلاث كذلك على هذا.

رجل قال لعبديه[1]: أحدكما حر، فباع أحدَهما، أو مات، أو قال: أنت حر بعد موتي، عتق الآخر. وكذلك إن قال لامرأتيه: إحداكما طالق، ثم ماتت[2] إحداهما. وإن قال لأمتيه[3]: إحداكما حرة، ثم جامع إحداهما، لا تَعْتِقُ الأخرى؛ وقال أبو يوسف ومحمد: تَعْتِقُ[4].

رجل قال لأمته: إن كان أولُ ولدٍ تَلِدِينَهُ غلاما فأنت حرة، فولدت غلاماً وجارية لا يُدْرَى أيُّهما[5] أولُ، عَتَقَ نصف الأم ونصف الجارية، والغلام عبد. فإن قال المولى: الجارية أول، فالقول قوله مع يمينه على علمه؛ وإن نَكَلَ عَتَقَت الأم والابنة، والغلام عبد.

رجلان شهدا على رجل أنه أعتق أحد[6] عبديه فالشهادة باطلة، [إلا أن يكون في وصية، استحسانا. ذكره في العتاق][7]. وإن شهدا[8]

---

(١) (ق): «العبده».

(٢) (ع): «ثم مات».

(٣) (ق): «لأمته».

(٤) (ع): «يعتق».

(٥) (س): «أيها».

(٦) (ق س ل) ـ «أحد»؛ (ع) ـ «أحد»؛ صح (هـ).

(٧) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٣/١٠٧و ـ ١٠٧ظ. ولم يذكر الصدر الشهيد قوله: «إلا أن يكون في وصية، استحساناً، ذكره في العتاق». انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ص٣٥٠.

(٨) (ق): «شهد».

أنه طلق إحدى امرأتيه جازت الشهادة، ويجبر أن يطلق إحداهما. وقال أبو يوسف ومحمد: الشهادة في العتق كذلك.

□ باب العتق على جُعْل والكتابة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي على ألف درهم، فالقبول بعد الموت.

رجل أعتق عبده على خدمته أربع سنين، فقَبِلَ العبد، فعَتَقَ، ثم مات من ساعته، فعليه قيمة نفسه في ماله. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين.

رجل قال لآخر: أَعْتِقْ أمتك على ألف درهم على أن تُزَوِّجَنِيهَا، ففعل، فأبت أن تتزوجه[1]، فالعتق جائز، ولا شيء على الآمر. وإن قال: عَنِّي على ألف[2]، والمسألة بحالها، قُسِمَت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أَدَّاهُ الآمر، وما أصاب المهر بطل عنه.

رجل دَبَّرَ عبده، ثم كاتبه على مائة، وقيمته ثلاثمائة، ثم مات، فإن شاء سعى في الكتابة كلها، وإن شاء سعى في ثلثي القيمة. وإن كان التدبير بعد الكتابة، فإن شاء[3] سعى في ثلثي القيمة، وإن شاء في ثلثي بدل الكتابة. وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى في الأقل.

□ [باب الولاء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، نَبَطِي[4] كافر تزوج بمُعْتَقَةِ قومٍ،

---

(١) (ع): «أن تزوجه».

(٢) أي: «وإن قال: أعتق أمتك عني على ألف...».

(٣) (س) ـ «شاء».

(٤) النَّبَط جيل من الناس بسواد العراق، ثم استُعْمِلَت الكلمة بمعنى عوامّ الناس. انظر: المطرزي، المغرب، «نبط»؛ والفيومي، المصباح المنير، «نبط».

ثم أسلم النبطي، ووالى[1] رجلاً، ثم ولدت أولاداً، فمواليهم موالي أمهم. وقال أبو يوسف: موالي أبيهم][2].

والخالة والعمة أحق بالميراث من مولى[3] المُوَالَاة، ومولى العَتَاقَة أحق به من العمة والخالة.

مُعْتَقَةٌ ولدت من عبد، فجَنَى الولدُ، فعَقَلَ عنه مولى الأم، ثم أُعْتِقَ العبد، جَرَّ ولاءَ الولد، ولم يَرْجِعْ عاقلة الأم على عاقلة الأب.

١٠ ـ كتاب الأيمان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال: إن أكلتُ، أو لبستُ، أو شربتُ، فامرأتي طالق، وقال: عَنَيْتُ شيئاً دون شيء، لم يُدَيَّنْ[4] في القضاء ولا في غيره[5]. وإن قال: إن لبستُ ثوباً، أو أكلتُ طعاماً، أو شربتُ شراباً، لم يُدَيَّنْ في القضاء خاصة.

وإن حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً طَرِيّاً، لم يحنث؛ وإن أكل لحم خنزير، أو لحم إنسان، أو كَبِداً، أو كِرْشاً، حنث.

وإن حلف لا يأكل أو لا يشتري شحماً، لم يحنث إلا في شحم البطن؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث في شحم الظهر أيضاً.

وإن حلف لا يشتري لحماً أو شحماً فاشترى إلية لم يحنث.

---

(١) (ب): «وأولى».

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد من (ب ل). والمسألة من الجامع الصغير. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ١٣٨و؛ نفس المؤلف، شرح الجامع الصغير، ص٣٥٢؛ المرغيناني، الهداية، ٣/٢٧٣؛ والفتاوى الهندية، ٥/٢٨.

(٣) (ع ب): «من موالي».

(٤) أي: لم يصدق، كما تقدم.

(٥) (ق) ـ «غيره»؛ صح (هـ).

وإن حلف لا يشتري رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم؛ وقال أبو يوسف ومحمد: هو على رؤوس الغنم خاصة.

وإن حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزاً حنث.

وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يَقْضِمَها[1]؛ وقال أبو يوسف ومحمد: إن أكلها خُبْزاً حنث أيضاً.

وإن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً أو رماناً أو رُطَباً أو قِثّاء أو خياراً، لم يحنث؛ وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشاً حنث. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث[2] في الرمان والعنب والرُّطَب أيضاً.

وإن حلف لا يَأْتَدِم فكل شيء اصطبغ[3] به فهو إدام. والشِّوَاء[4] ليس بإدام. والملح إدام. وقال محمد: الشِّوَاء إدام.

وإن حلف لا يأكل بُسْراً[5] ولا رُطَباً[6] فأكل مُذَنِّباً[7] حنث.

---

(١) قَضِمَ يَقْضَمُ، وقَضَم يَقْضِمُ؛ أي: كَسَرَ الشيء بأطراف أسنانه، كما تقضم الدابة الشعير مثلاً. انظر: المطرزي، المغرب، «قضم»؛ الفيومي، المصباح المنير، «قضم». فالمقصود هنا هو أكل حبوب الحنطة نفسها.

(٢) (ق) ـ «يحنث»؛ صح (هـ).

(٣) الصِّبْغ والصِّبَاغ: هو كل إدام مائع كالخل والزيت؛ لأن الخبز يُصْبَغ به؛ أي: يُغْمَس فيه. يقال اصْطَبَغَ بالخل وغيره. انظر: المطرزي، المغرب، «صبغ»؛ الفيومي، المصباح المنير، «صبغ».

(٤) الشِّوَاء: هو المَشْوِيّ، على وزن فِعَال بمعنى مفعول، مثل كتاب بمعنى مكتوب. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «شوى».

(٥) البُسْر: هو ثمر النخلة في حال اخضرارها قبل النضج. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «بسر».

(٦) الرطب: هو ثمر النخلة إذا نضج قبل أن بصير تمراً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «رطب».

(٧) المذنِّب: هو ثمر النخل إذا بدا فيه الإرطاب؛ أي: النضج من قبل ذَنَبِه. انظر: المطرزي، المغرب، «ذنب»؛ الفيومي، المصباح المنير، «ذنب».

وإن حلف لا يشتري رُطَباً فاشترى كِبَاسَةَ[1] بُسْرٍ فيها رُطَب لم يحنث.

وإن[2] قال[3]: إن أكلتُ من هذا الرُّطَب شيئاً، أو من هذا اللبن شيئاً، فامرأتي طالق، فصار تمراً، أو[4] صار اللبن شيرازاً[5]، فأكله، لم يحنث.

وإن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكُوز[6] اليوم فامرأتي طالق، وليس في الكوز ماء، لم يحنث؛ وإن كان فيه[7] ماء فأُهْرِيقَ قبل الليل لم يحنث. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: يحنث في هذا كله.

□ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت صحراء فدخلها، أو بُنِيَتْ داراً أخرى فدخلها، حنث؛ وإن جُعِلَتْ مسجداً أو بستاناً أو حماماً فدخل لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت، فصار صحراء، أو بُنِيَ بيتاً آخر، فدخله، لم يحنث.

---

(١) الكِبَاسَة هي عنقود النخل. انظر: المطرزي، المغرب، «كبس».
(٢) (ل): «ولو».
(٣) (س) ـ «قال»؛ صح (هـ).
(٤) (ق) + «أو».
(٥) هو اللبن الرائب؛ أي: الخاثر إذا استُخْرِجَ منه ماؤه. انظر: المطرزي، المغرب، «شرز، رأب».
(٦) هو إناء بعروة يُشْرَب به الماء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «كوز»؛ المعجم الوسيط، «كوز».
(٧) (ع س) ـ «فيه».

وإن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة أو مسجداً أو بِيعَة أو كنيسة أو دِهْلِيزاً[1] أو ظُلَّة[2] باب الدار لم يحنث؛ وإن دخل صُفَّةً[3] حنث.

* وإن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وهي داخلة، لم يحنث حتى تخرج وتدخل [استحساناً؛ والقياس أن يحنث. ذكره في كتاب الطلاق][4]. وإن قال لها وهي راكبة: إن ركبت فأنت طالق، فمكثت[5] ساعة، طَلُقَت؛ وإن أخذت في النزول حين حلف لم يحنث. وكذلك اللبس.

وإن حلف لا يخرج من المسجد، فأمر إنساناً فحمله وأخرجه، حنث؛ وإن أخرجه مكرهاً لم يحنث.

وإن حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة، فخرج إلى الجنازة، ثم أتى[6] إلى حاجة أخرى، لم يحنث.

ولو حلف[7] لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدها ثم رجع، حنث؛ وإن حلف لا يأتيها، لم يحنث حتى يدخلها.

وإن أرادت المرأة الخروج، فقال: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ثم خرجت، لم يحنث. وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده، فقال: إن ضربتَه فعبدي حر، فرجع إلى منزله ثم ضربه.

---

(١) الدهليز ما بين الباب والدار. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «دهلز».

(٢) الظُّلَّة هي كل ما أَظَلَّكَ من بناء أو غيره. وظُلَّةُ الدار هي السُّدَّة التي فوق الباب. انظر: المطرزي، المغرب، «ظلل».

(٣) الصُّفَّة هي الظُّلَّة أو البهو الواسع العالي السقف. انظر: المعجم الوسيط، «صفف».

(٤) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٣/٥١ظ.

(٥) (ق): «فمكثث».

(٦) حدث هنا تقديم وتأخير واختلاط في المطبوعة بشرح اللكنوي. انظر: ص٢٦١ - ٢٦٢.

(٧) (س): «وإن حلف»؛ صح (هـ).

وإن قال له رجل: اجلس فتَغَدَّ عندي، فقال: إن تغديتُ فعبدي حر، فرجع إلى منزله فتغدى، لم يحنث.

وإن حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها، حنث.

وإن حلف لا يركب دابة لرجل، فركب دابة عبد مأذون له في التجارة، عليه دين أو لا دين عليه، لم يحنث؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث.

وإن قال لرجل: إن لم آتك غداً إن استطعتُ فامرأته طالق، فلم يمرض، ولم يمنعه سلطان، ولا مجيء أمر لا يقدر على إتيانه، فلم يأته، حنث؛ وإن عنى استطاعة القضاء[1] دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى.

□ باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل حلف لا يكلم فلاناً شهراً، فهو من حين حلف.

وإن حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في صلاته، لم يحنث؛ وإن قرأ في غير صلاته حنث.

وإن قال: يوم أكلمك فامرأته طالق، فهو على الليل والنهار؛ وإن عنى النهار خاصة دُيِّنَ في القضاء. وإن قال: ليلة أكلمك، فهو على الليل خاصة.

وإن قال: إن كلمتُ فلاناً إلى أن[2] يَقْدَم فلان، أو قال: حتى يقدم فلان، أو قال: إلا أن يأذن لي فلان، أو حتى يأذن لي فلان، فامرأته طالق، فكلمه قبل القدوم والإذن، حنث؛ وإن مات فلان سقطت اليمين. وقال أبو يوسف: يحنث إذا مات فلان.

---

(١) أي: القضاء والقدر.

(٢) (س) ـ «أن»؛ صح (هـ).

وإن حلف لا يكلم عبد فلان، ولم ينو عبداً بعينه، أو امرأة فلان، أو صديق فلان، فباع فلان عبده، أو طلق امرأته فبانت منه، أو عادى صديقه، فكلمهم[1]، لم يحنث؛ وإن كانت يمينه على عبد بعينه أو امرأة بعينها أو صديق بعينه، لم يحنث في العبد، وحنث في الصديق والمرأة. وقال محمد: يحنث في العبد أيضاً.

وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فباع الطيلسان، فكلمه، حنث.

□ باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل حلف لَيَصُومَنَّ حِيناً أو زماناً، فهو على ما نوى؛ وإن لم يكن له نية فهو على ستة أشهر. ودهراً[2]، لا أدري ما هو؛ وقال أبو يوسف ومحمد: هو مثل الزمان.

رجل قال لعبده: إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر، فأكثر الأيام عشرة أيام؛ وقال أبو يوسف: هو سبعة أيام.

□ باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لامرأته: إذا وَلَدْتِ ولداً فأنت طالق، فوَلَدَتْ ولداً ميتاً، طَلُقَتْ. وكذلك إذا قال لأمته: إذا وَلَدْتِ فأنت حرة. وإن قال لها: إذا وَلَدْتِ ولدا فهو حر، فولدت ولداً ميتاً ثم آخر حياً، عَتَقَ الحي وحده؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يَعْتِقُ واحد منهما.

---

(١) (ع): «فكلمه».

(٢) (ق هـ): «خ والدهر»؛ (ع س): «والدهر ودهراً». أي: لو حلف الرجل ليصومن دهراً.

وإن قال: أول عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبداً عَتَقَ؛ وإن اشترى عبدين معاً ثم اشترى آخر لم يعتق[1]. وإن قال: أول عبد أشتريه وَحْدَهُ فهو حر، فاشترى عبدين ثم عبداً، عَتَقَ الثالث.

وإن قال: آخر عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبداً ثم عبداً آخر، ثم مات، عَتَقَ الآخر يوم اشتراه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يَعْتِقُ يوم مات.

وإن قال: كل عبد[2] بَشَّرَني بولادة فلانة فهو حر، فبَشَّرَه ثلاثة متفرقين، عَتَقَ الأول؛ فإن بشروه معاً عتقوا.

وإن قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر، فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه، لم يجزه؛ وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه؛ وإن اشترى أم ولده لم يجزه.

رجل قال: إن تَسَرَّيْتُ[3] جارية فهي حرة، فتَسَرَّى جارية كانت في ملكه، عَتَقَتْ؛ وإن اشترى جارية فتَسَرَّاها لم تَعْتِقْ[4].

◻ باب اليمين في البيع والشراء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[5]: رجل قال لآخر: إن بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق، فدَسَّ المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف، فباعه ولم يَعْلَمْ، لم يحنث. وإن قال: إن بعت[6] ثوباً لك، والمسألة

---

(١) أي: لم يعتق العبد الآخر ولا العبدان اللذان قبله.

(٢) (س) + «لي».

(٣) تَسَرَّى الجارية؛ أي: اتخذها سُرِّيَّة، مشتقة من السِّرّ، بمعنى الجماع، أو مشتقة من السَّرْو، بمعنى السيادة. انظر: المطرزي، المغرب، «سرر»؛ الفيومي، المصباح المنير، «سرر».

(٤) (ع) ـ «وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق»؛ صح (هـ).

(٥) (ب) + «في».

(٦) (ق): «إن بعث».

بحالها، حنث. وإن كان الفعل لا يقبل النيابة[1] حنث قَدَّمَ الفعل أو أَخَّرَه[2].

رجل قال: هذا العبد حر إن بعته، فباعه على أنه بالخيار، عَتَقَ. وكذلك إن قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار.

وإن قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الجارية فامرأتي طالق، فأعتق أو دَبَّرَ، طَلُقَتْ.

□ باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال وهو في الكعبة: عَلَيَّ المشيُ إلى بيت الله تعالى، أو إلى الكعبة، فعليه حجة وعمرة[3] ماشياً؛ وإن شاء ركب وأهراق دماً.

رجل قال: عَلَيَّ الخروجُ أو الذهابُ إلى بيت الله تعالى، أو قال: عَلَيَّ المشيُ إلى الحَرَم، أو إلى الصفا والمروة، فلا شيء عليه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: عليه في قوله: عَلَيَّ المشيُ إلى الحَرَم، حجة أو عمرة.

رجل قال: عبدي حر إن لم أَحُجَّ العام، فقال: قد حَجَجْتُ، فشهد شاهدان أنه ضَحَّى بالكوفة، لم يَعْتِقْ؛ وقال محمد: يَعْتِقُ.

□ باب اليمين في لبس الثياب والحُلِيّ

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال: إن لبستُ من غَزْلِ فلانة

---

(١) مثل أكل الطعام أو شرب الشراب. انظر: اللكنوي، شرح الجامع الصغير، ص٢٦٨.

(٢) (ق س ل): «أو أخر». أي: سواء قال مثلاً: إن أكلت طعاماً لك، أو قال: إن أكلت لك طعاماً. انظر: المصدر السابق، ص٢٦٩.

(٣) (ق): «أو عمرة».

ثوباً فهو هَدْي[1]، فاشترى قُطْناً فغَزَلَتْه ونُسِجَ فلبسه، قال: فهو هَدْي؛ وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بهدي حتى تَغْزِلَه من قطنٍ مِلْكُهُ[2] يوم حلف.

رجل حلف لا يلبس حُلِيّاً، فلبس خاتم فضة، لم يحنث؛ وإن كان من ذهب حنث.

امرأة حلفت لا تلبس حُلِيّاً[3]، فلبست لؤلؤاً[4] بلا ذهب، لم تحنث؛ وقال أبو يوسف ومحمد: تحنث.

☐ باب اليمين في الضرب والقتل[5]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال لآخر: إن ضربتك فعبدي حر، فمات[6]، فضربه، قال: فهو على الحياة. وكذلك الكسوة والكلام والدخول.

رجل حلف لا يضرب امرأته، فمَدَّ شعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث.

رجل قال: إن لم أقتل فلاناً فامرأتي طالق، وفلان ميت، وهو يَعْلَمُ، حنث؛ وإن لم يعلم لا يحنث.

☐ مسائل من كتاب الأيمان لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب[7] عن أبي حنيفة، في رجل قال: إن لم أقض

---

(١) ومعنى الهدي هنا: هو التصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يُهْدَى إليها. انظر: المرغيناني، الهداية، ٢/ ٩١.

(٢) أي: من قطن كان مِلْكاً له يوم حلف.

(٣) (ق) + «فلبس خاتم فضة لم يحنث وإن كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حلياً».

(٤) (ب): «لؤلؤة».

(٥) (ل): «في القتل والضرب».

(٦) أي: مات المحلوف على ضربه. انظر: اللكنوي، شرح الجامع الصغير، ص٢٧٢.

(٧) (ق) ـ «عن يعقوب»؛ صح (هـ).

دراهمك فعبدي حر، فباعه بها عبداً وقَبَّضَه[1]، أو قضاه زُيُوفاً[2]، بَرّ؛ وإن وهبها له أو قضاه سَتُّوقاً[3] لم يَبَرّ.

وإن حلف لا يُطَلِّقُ، أو لا يُعْتِقُ، أو لا يَتَزَوَّجُ، فأمر بذلك إنساناً ففعل، وقال: عَنَيْتُ أن لا أتكلم به، لم يُدَيَّنْ في القضاء خاصة، وصُدِّقَ ديانة. [رجل حلف لا يضرب عبده - قال في الأصل - إذا أمر غيره فضربه حنث؛ وإن حلف لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه لم يحنث؛ وجَعَلَ العِلَّةَ فيه الملك. فإن كان المضروب مما يَمْلِكُ سواء ضربه أو أمر غيره بضربه يحنث][4]. وقال أبو يوسف ومحمد[5]: إذا حلف لا يضرب عبده، أو لا يذبح شاته، فأمر غيره ففعل، وقال: عَنَيْتُ أن لا أفعل ذلك بنفسي، دُيِّنَ في القضاء.

رجل حلف أن يهب عبده لفلان، فوهبه ولم يقبل، بَرّ.

وإن حلف أن لا يصوم، فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر في يومه، حنث.

وإن حلف لا يصوم يوماً أو صوماً، فصام ساعة ثم أفطر في يومه، لم يحنث.

وإن حلف لا يصلي، فقام وقرأ وركع، لم يحنث؛ وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث.

---

(١) (ق): «أو قبضه». قَبَّضَه المالَ؛ أي: أعطاه إياه. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «قبض».

(٢) الزيوف جمع زَيْف وزائف، وهو الدرهم المغشوش قليلاً بحيث يقبله التجار. انظر: المطرزي، المغرب، «زيف».

(٣) (ب ل): «ستوقة». السَّتُّوق من الدراهم ما كان الغالب عليه النحاس، فلا يجوز إعطاؤه. انظر: المطرزي، المغرب، «ستق».

(٤) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ١/٢٠٢ظ، ٢٠٦و.

(٥) يظهر أنه لا خلاف بين الإمام وصاحبيه في هذه المسائل. انظر: المصدر السابق.

رجل قال: إن كان لي إلا مائة درهم فامرأتي طالق، فلم يملك إلا خمسين درهماً، لم يحنث. وكذلك إن قال: غير مائة، أو سوى مائة[1].

وإن حلف لا يَشُمّ ريحاناً، فشَمَّ وَرْداً أو ياسميناً، لم يحنث[2].

وإن[3] حلف لا يشتري بَنَفْسَجاً، ولا نية له، فاليمين على دهنه.

وإن حلف على الوَرْد، فاليمين على الوَرَق.

امرأة قالت لزوجها: تزوجتَ عليّ، فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثاً، طَلُقَتْ هذه في القضاء.

رجل قال لآخر: إن غسلتك فعبدي حر، فغسله بعدما مات، حنث.

رجل له ثلاث نسوة، فقال: هذه طالق أو هذه وهذه، فإنه تَطْلُق الأخيرة، والخيار في الأوليين إليه. وكذلك قوله لثلاثة أَعْبُد له: هذا حر أو هذا[4] وهذا.

رجل قال: لَعَمْرُ الله لا أفعل[5]، وأيم الله لا أفعل[6]، فهما سواء[7].

---

(١) (ق) ـ «وكذلك إن قال غير مائة أو سوى مائة»؛ صح (هـ).

(٢) (ق) ـ «وإن حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً لم يحنث»؛ صح (هـ).

(٣) (ق) ـ «وإن»؛ صح (هـ)؛ (س): «ولو حلف»؛ صح (هـ).

(٤) (ب): «وهذا».

(٥) (ق): «لأفعل».

(٦) (ق): «لأفعل».

(٧) (ل) ـ «رجل قال لآخر إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعدما مات حنث رجل له ثلاث نسوة فقال: هذه طالق أو هذه أو هذه فإنه تطلق الأخيرة والخيار في الأوليين إليه وكذلك قوله لثلاثة أعبد له هذا حر وهذا وهذا رجل قال لعمر الله لا أفعل وأيم الله لا أفعل فهما سواء. وقد كتب على هذه المسائل في نسخة (ق) أنها زيادة؛ أي: مزيدة من نسخة أخرى. عَمْر الله؛ أي: بقاء الله. وأيم الله معناه أيمن الله، جمع يمين. وقيل: معناه والله، وأيم صلة كالواو. والحلف باللفظين متعارف». انظر: المرغيناني، الهداية، ٢/ ٧٤.

رجل قال: كل مملوك لي فهو حر، فانه يَعْتِقُ أمهاتُ أولادِه ومُدَبَّرُوه، ولا يَعْتِقُ مُكَاتَبُوه وعَبْدٌ قد أعتق بعضه إلا أن ينوي.

١١ ـ كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل شَهِدَ عليه الشهود بسرقة، أو بشرب خمر، أو زنا، بَعْدَ حِين، لم يؤخذ به، وضمن السرقة؛ وإن أقر بذلك[١] أُخِذَ به، إلا في شرب الخمر، فانه لا يؤخذ به إلا أن يقر وريحها يوجد[٢] منه أو جاءوا به سكران. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يؤخذ بإقراره في الخمر أيضاً.

فإن شَهِدَ عليه الشهود بشرب الخمر، وريحها يوجد منه، أو جاءوا به[٣] سكران[٤]، حُدّ؛ وإن شهدوا بعدما ذهب ريحها والسَّكْر[٥] لم يُحَدّ. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يُحَدّ. فإن أخذه الشهود وريحها يوجد[٦] أو هو سكران، فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام، فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به، حُدَّ في قولهم جميعاً.

والسكران الذي يُحَدّ هو الذي لا يَعْقِلُ مَنْطِقاً قليلاً ولا كثيراً، ولا يَعْرِفُ الرجل من المرأة.

ولا يُحَدّ السكران بإقراره على نفسه.

---

(١) أي: بعد حين.

(٢) (س): «يؤخذ».

(٣) (س) ـ «به»؛ صح (هـ).

(٤) (ع) ـ «وهو قول أبي يوسف وقال محمد: يؤخذ بإقراره في الخمر أيضاً فإن شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه أو جاءوا به سكران»؛ صح (هـ).

(٥) يقال: سَكْر وسُكْر بالفتح أو الضم. انظر: المطرزي، المغرب، «سكر».

(٦) (ق): «توجد».

□ باب الإحصان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا يكون الإحصان إلا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين، قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة.

قال: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، وله امرأة قد وَلَدَتْ منه، فإنه يُرْجَمُ؛ فإن لم تكن وَلَدَتْ منه، وشَهِدَ عليه بالإحصان رجلٌ وامرأتان، رُجِمَ[1].

وإن رجع شهود الإحصان فلا شيء عليهم.

□ باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم وطئها في العدة، وقال: عَلِمْتُ أنها عَلَيَّ حرام، فإنه يُحَدّ؛ وإن قال: ظَنَنْتُ أنها[2] تَحِلُّ لي، لا يجب عليه الحد.

وإن قال لها: أنت خَلِيَّة، أو بَرِيَّة، أو أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فاختارت نفسها، فوطئها في العدة، وقال: عَلِمْتُ أنها عَلَيَّ حرام، لم يُحَدّ.

رجل وطئ جاريةَ أُمِّهِ أو أبيه أو وَلَدِه أو امرأتِه، وقال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لي، فلا حد عليه، ولا على قاذفه؛ وإن[3] قال: عَلِمْتُ[4] أنها عَلَيَّ حرام، حُدَّ، ولم يثبت نسب الولد، إلا في جارية الوَلَد، فإنه لا يُحَدّ، ويثبت نسب الولد، وعليه قيمة الجارية.

صبي أو مجنون زنى بامرأةٍ طَاوَعَتْهُ فلا حد عليه ولا عليها؛ وإن

(١) (ق): «رجما».

(٢) (ع) ـ «علي حرام فإنه يحد وإن قال ظننت أنها»؛ صح (هـ).

(٣) (س): «ولو».

(٤) (ق) ـ «تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وإن قال علمت»؛ صح (هـ).

زنى صحيح بمجنونة أو بصغيرة تجامع[1] مِثْلُها حُدَّ الرجل خاصة.

حربي دخل دارنا بأمان، فزنى بذمية، أو ذمي زنى بحربية، فانه يُحَدُّ الذمي والذمية؛ وفي قول محمد: لا تُحَدُّ الذمية ويُحَدُّ الذمي؛ وقال أبو يوسف: يُحَدُّون كلهم.

رجل أكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه؛ وإن أكرهه غير سلطان[2] حُدَّ.

رجل أقر أربع مرات في مجالس مختلفة[3] أنه زنى بفلانة، وقالت هي: تَزَوَّجَنِي، أو أقرت المرأة بالزنا وقال الرجل: تَزَوَّجْتُها، فلا حد في ذلك، وعليه المهر.

رجل عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوط فانه يُعَزَّرُ ويُودَعُ في السجن؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يُحَدّ.

رجل زنى بجارية فقَتَلَها فإنه يُحَدُّ ويضمن القيمة.

وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه[4] إمام فلا حد عليه، إلا في القصاص، فإنه يؤخذ به، وبالأموال.

□ باب الشهادة في الزنا

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة، وفلانةُ غائبةٌ، فإنه يُحَدّ؛ وإن شهدوا أنه سرق من[5] فلان، وفلان غائب، لم يُقْطَعْ[6].

---

(١) (ب): «يجامع».

(٢) (ع) - «حتى زنى فلا حد عليه وإن أكرهه غير سلطان»؛ صح (هـ).

(٣) (ع س ب): «متفرقة».

(٤) (ل): «عليه».

(٥) (ق): «ن».

(٦) (س) - «يقطع»؛ صح (هـ).

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يُحَدّ؛ وإن أقر بذلك حُدّ.

وإن شهدا[١] أنه زنى بفلانة واستكرهها، وآخران أنها طَاوَعَتْه، دُرِئَ الحد عنهما جميعاً.

ولو شهد شاهدان أنه زنى بامرأة بالكوفة، وآخران أنه زنى بالبصرة، دُرِئَ الحد عنهما. وإن اختلفوا في بيت واحد حُدَّ الرجل والمرأة.

وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنُّخَيْلَة[٢] عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدَيْرِ هِنْد[٣]، دُرِئَ الحد عنهم جميعاً.

أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، وهي بِكْر، دُرِئَ الحد عنهما، ولا يُحَدُّ الشهود.

شهد أربعة[٤] بالزنا وقالوا: تَعَمَّدْنَا النظر، قبلت شهادتهم.

أربعة عُمْيَان، أو مَحْدُودُون في القذف، أو أَحَدُهُم عَبْد أو مَحْدُود، شهدوا على رجل بالزنا، فإنهم يُحَدُّون؛ وإن شهدوا وهم فَسَقَةٌ لم يُحَدُّوا.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فضُرِبَ بشهادتهم، ثم وُجِدَ أحدُهم عَبْداً، أو مَحْدُوداً في قذف، فإنهم يُحَدُّون، وليس عليهم ولا على بيت المال أَرْشُ الضَّرْب؛ وإن رُجِمَ فدِيَتُه على بيت المال؛ وقال أبو يوسف ومحمد: أَرْشُ الضَّرْب على بيت المال[٥] أيضاً.

---

(١) (ع): «شهدوا».

(٢) موضع قريب من الكوفة سمت الشام. انظر: المطرزي، المغرب، «نخل»؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، «النخيلة».

(٣) موقع في الحيرة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، «دير هند».

(٤) (ع) ـ «أربعة»؛ صح (هـ).

(٥) (س) ـ «وقال أبو يوسف ومحمد أرش الضرب على بيت المال»؛ صح (هـ).

أربعة شهدوا على شهادة أربعةٍ على رجل بالزنا لم يُحَدّ؛ فإن جاء الأَوَّلُون فشهدوا على المُعَايَنَة في ذلك المكان لم يُحَدّ أيضاً.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرُجِمَ، فكُلَّمَا رَجَعَ واحدٌ غرم رُبع الدية وحُدّ؛ فإن لم يُحَدّ المشهود عليه حتى رَجَعَ أحدُهم حُدُّوا جميعاً. فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه[1]؛ وإن رجع آخَر حُدَّا وغرما ربع الدية.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فزُكُّوا، فرُجِمَ، فإذا الشهود مَجُوس أو عَبِيد، فالدية على المُزَكِّين؛ وقال أبو يوسف ومحمد: الدية على بيت المال.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فأمر الإمام برجمه، فضَرَبَ رجلٌ عُنُقَه، ثم وُجِدَ الشهودُ عَبِيداً، فعلى القاتل الدية؛ وإن رُجِمَ ثم وُجِدُوا عَبِيداً فالدية على بيت المال.

◻ باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً. وهو[2] أشد الضرب. وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

ويُضْرَبُ في ذلك قائماً مُجَرَّداً غير ممدود، إلا القاذف، فإنه يُضْرَبُ وعليه ثيابه، ويُنْزَعُ عنه الفرو والحَشْو.

ويُضْرَبُ في الحدودِ كلِّها الأعضاءُ كلُّها[3]، إلا الفرج والرأس والوجه؛ وهو قول محمد؛ وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضاً.

---

(١) (س) ـ «عليه»؛ صح (هـ).

(٢) (ق): «وهذا»؛ صح (هـ).

(٣) (ق) ـ «كلها»؛ صح (هـ).

والمرأة بمنزلة الرجل، إلا أنها تُضْرَبُ جالسة وعليها ثيابها، إلا الفرو والحَشْو.

ويُحْفَرُ للمرجومة؛ وإن لم يُحْفَرْ لها جاز؛ ولا يُحْفَرُ للرجل.

□ باب في القذف

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قَذَفَ امرأةً معها وَلَدُها لا يُعْرَفُ له أب، أو قذف امرأة لَاعَنَتْ بوَلَد، أو قذف رجلاً وطئ جارية بَيْنَهُ وبَيْنَ آخر، أو قذف مسلمةً زَنَتْ في نَصْرَانِيَّتِهَا، أو قذف مكاتباً مات وتَرَكَ وَفَاءً، فلا حد عليه.

وإن قَذَفَ رجلاً وطئ أَمَةً له مجوسيةً، أو امرأته وهي حائض، أو مكاتبةً له، أو قَذَفَ امرأةً لَاعَنَتْ بغير وَلَد، أو قَذَفَ مجوسياً تزوج بأُمِّه ثم أَسْلَمَ، فعليه الحد. وكذلك قول أبي[1] يوسف ومحمد إلا في المجوسي الذي أسلم، فإنه لا حد على قاذفه.

رجل أقر بولده[2] ثم نَفَاه فإنه يُلَاعِن؛ وإن نَفَاه ثم أقر به حُدّ؛ والوَلَدُ وَلَدُهُ في الوجهين.

وإن قال: ليس بابني ولا ابنكِ، فلا حد ولا لعان.

رجل قال لآخر: يا زاني، فقال: لا بل أنت، فإنهما يُحَدَّان.

وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت، حُدَّت المرأة، ولا لعان؛ وإن قالت: زَنَيْتُ بك، فلا حد ولا لعان.

رجل قال في غضب: لَسْتَ بابن فلان، لأبيه الذي يُدْعَى[3] له، فإنه يُحَدّ؛ وإن قال في غير غضب لا يُحَدّ.

---

(١) (ب): «قال أبو».
(٢) (س): «بولد».
(٣) (ل): «يدعا».

وإن قال: أنت ابن فلان، لِعَمِّهِ أو خالِه أو زوجِ أُمِّه، أو قال: لست بابن فلان، يعني جَدَّهُ، لم يُحَدّ.

رجل قال لآخر: زَنَأْتَ[1] في الجَبَل، وقال: عَنَيْتُ صُعُوداً، حُدّ؛ وقال محمد: لا يُحَدّ.

رجل قال لأَمَة أو أم ولد لرجل: يا زانية، أو قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا سارق، فإنه يُعَزَّر.

رجل قَذَفَ أُمَّ عَبْدٍ، أو أُمَّ نصراني، وقد ماتت حرةً مسلمةً، فللابن أن[2] يأخذه بحَدِّها؛ فإن كان القاذف مولى العبد لم يأخذه.

رجل قذف ميتاً محصناً يجب الحد.

ولا يأخذ بالحد إلا الوَلَد أو الوَالِد.

رجل قذف رجلاً فمات المقذوف بَطَلَ الحد.

حربي دخل بأمان فقذف مسلماً حُدّ.

إذا ضُرِبَ ذمي في قذف لم تَجُزْ شهادته على أهل الذمة؛ فإن أسلم جازت عليهم وعلى المسلمين؛ وإن ضُرِبَ سوطاً في قذف، فأَسْلَمَ، ثم ضُرِبَ ما بقي، جازت شهادته.

◻ باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قَذَفَ أو زَنَى أو سَرَقَ أو شَرِبَ، غَيْرَ مَرَّة، فحُدَّ، فهو لذلك كله.

رجل سرق سرقات، فقُطِعَ في إحداها، فهو للسرقات كلها، ولا يضمن شيئاً.

رجلان أقرا بسرقة مائة درهم، ثم قال أحدهما: هو مالي، لم

---

(١) زَنَأَ؛ أي: صَعِدَ. انظر: المطرزي، المغرب، «زنأ».

(٢) (س) ـ «أن»؛ صح (هـ).

يُقْطَعَا؛ فإن سرقا ثم غاب أحدهما[1] قُطِعَ الحاضر؛ وهو قوله الآخِر؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد.

رجل سرق ثوباً قد قُطِعَ فيه لم يُقْطَعْ؛ وإن[2] سرق ثوباً قد قُطِعَ في غَزْلِهِ قُطِعَ.

حاكم قال للحَدَّاد[3]: اقطع يمين هذا، في سرقةٍ سرقها، فقَطَعَ يسارَه عمداً، فلا شيء عليه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه في الخطأ، ويضمن في العمد.

عبد محجور أقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يُقْطَع، ويرد العشرة إلى المسروق منه؛ وقال أبو يوسف: أَقْطَعُهُ، والعشرة للمولى؛ وقال محمد: لا أَقْطَعُهُ، والعشرة للمولى. وهو قول زفر.

رجل قُضِيَ عليه بالقطع في سرقة، فوُهِبَتْ له، لم يُقْطَعْ.

رجل سرق من أمه من الرضاعة قُطِعَ.

رجل خَنَقَ رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته؛ وإن خَنَقَ في المصر غير مرة قُتِلَ به.

١٢ ـ كتاب السرقة

□ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل سرق صيداً، أو فاكهة تَفْسُدُ، أو طيراً، أو لحماً، أو خشباً غير الساج[4]، أو مصحفاً مُفَضَّضاً،

---

(١) (ع) ـ «هو مالي لم يقطعا فإن سرقا ثم غاب أحدهما»؛ صح (هـ).

(٢) (ع س ب): «فإن».

(٣) الحَدَّاد: هو الذي يقيم الحد؛ أي: الجَلَّاد. انظر: المطرزي، المغرب، «حدد».

(٤) تقدم أنه شجرة عظيمة تنبت في بلاد الهند.

أو نُورَة[١]، أو مَغْرَة[٢]، أو زرنيخاً، أو أبواب المساجد، أو بَرْبَطاً[٣]، أو طَبْلاً، لم يُقْطَعْ. وكذلك لو سرق شراباً. [وهو من خواص هذا الكتاب][٤].

وإن سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم، أو سرق باباً من أي خشب كان، أو سرق من الفصوص[٥] الخضر، أو الياقوت، أو الزَّبَرْجَد، قُطِعَ.

رجل له على رجل عشرة دراهم، فسرق منه مثلها، لم يُقْطَع؛ وإن سرق منه عروضا قُطِعَ.

رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يُقْطَعْ.

ولا يُقْطَعُ في أقل من عشرة دراهم.

فإن أَقَرَّ سارق بسرقة مرةً قُطِعَ؛ وهو قول محمد؛ وقال أبو يوسف: لا يُقْطَعُ حتى يقر مَرَّتَيْنِ.

وإن سَرَقَ من ذي رحم محرم لم يُقْطَعْ.

وإن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة، أو إصبعان منها سوى الإبهام، لم يُقْطَعْ؛ وإن كانت إصبعا واحدة قُطِعَ.

---

(١) مادة تستعمل لإزالة الشعر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «نور».

(٢) (ق): «أو مغزة». المغرة هي الطين الأحمر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «مغر».

(٣) هو من آلات اللهو عند العجم، ويسميه العرب العُود. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «بربط».

(٤) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. ومعنى الكلام المذكور أن هذه المسألة لم تذكر في كتب الإمام محمد الأخرى، وخصوصاً الأصل، واختص بذكرها الجامع الصغير.

(٥) الفصوص جمع فَصّ، وهو ما يُرَكَّب في الخاتم من الأحجار ونحوها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «فصص».

رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يُقْطَعْ؛ وإن كانت الدار فيها مَقَاصِيرُ[1] وأخرجها من مَقْصُورَةٍ إلى الدار قُطِعَ. وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قُطِعَ.

رجل سرق فرمى به خارجاً ثم اتبعه فأخذه[2] قُطِعَ؛ وإن ناوله صاحباً له خارجاً لم يُقْطَعْ.

وإن سرق من القِطَارِ[3] بعيراً أو حِمْلاً لم يُقْطَعْ.

وإن شَقَّ جُوَالِقاً[4] فسرق ما فيه قُطِعَ؛ وإن سرق جُوَالِقاً فيه متاع، وصاحبه يحفظه أو نائم عليه، قُطِعَ.

وإن طَرَّ[5] صُرَّةً خارجة من الكُمّ[6] لم يُقْطَع؛ وإن أدخل يده في الكُمّ قُطِع.

وإن سرق قومٌ، تَوَلَّى أحدُهم أَخْذَ المتاع، قُطِعُوا [استحساناً؛ والقياس أن يُقْطَعَ الحامل وحده. ذكره في السرقة][7].

وإن سرق رجل ثوباً، فشَقَّهُ في الدار بنصفين، ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة دراهم، قُطِعَ؛ وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يُقْطَعْ.

---

(١) مقاصير جمع مقصورة، وهي الحُجْرَة من الدار. انظر: المطرزي، المغرب، «قصر».
(٢) (ق): «فأخذ».
(٣) قافلة الإبل. انظر: المطرزي، المغرب، «قطر».
(٤) جُوَالِق وعاء معروف، وهو معرَّب كلمة جُوَال بالفارسية. انظر: الزبيدي، تاج العروس، «جلق».
(٥) طَرَّ؛ أي: شق وقطع؛ والطَّرَّار: هو الذي يسرق بشق جيوب الناس ونحوها. انظر: المطرزي، المغرب، «طرر».
(٦) الكُمّ: هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب. انظر: الزبيدي، تاج العروس، «كمم».
(٧) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٥/٤٧ظ.

وللمُسْتَوْدَع والغاصب وصاحب الرِّبَا أن يَقْطَعُوا السارق منهم؛ ولرب الوديعة والغصب أن يَقْطَعَهُ أيضاً.

وإن قُطِعَ سارق بسرقة، فسُرِقَتْ منه، لم يكن له ولا لرب السرقة أن يَقْطَعَ السارق الثاني.

□ باب ما يُقْطَعُ فيه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل سرق فضة أو ذهباً فطَبَعَها دراهم أو دنانير فإنه يُقْطَع، ويَرُدُّ الدراهم والدنانير إلى المسروق منه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبيل للمسروق منه عليها.

فإن سرق ثوباً فصَبَغَه أحمر فقُطِعَ لم يؤخذ منه الثوب، ولم يضمن؛ وقال محمد: يؤخذ منه الثوب، ويُعْطَى ما زاد الصبغ فيه. وإن صبغه أسود أُخِذَ منه الثوب في المذهبين.

رجل قُطِعَ في سرقة وهي قائمة رُدَّتْ على صاحبها؛ وإن كانت مُسْتَهْلَكَةً لم يضمن.

□ باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قَطَعَ الطريقَ ليلاً[1] أو نهاراً بالبصرة، أو بين الكوفة والحيرة[2]، فليس بقاطع طريق [استحساناً؛ والقياس أن يكون هو قاطع[3] الطريق. ذَكَرَهُ في السرقة][4].

---

(١) (ق) + «كان».

(٢) الحِيرَة مدينة تاريخية مشهورة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، «الحيرة».

(٣) (ق): «قاقطع».

(٤) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٥/ ٦٤و.

رجل قطع الطريق، فأخذ المال ولم يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف؛ وإن قَتَلَ ولم يأخذ المال، قَتَلَهُ الإمام؛ وإن قَتَلَ وأخذ المال، قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف، ويُقْتَلُ أو يُصْلَبُ، وإن شاء الإمام لم يَقْطَعْهُ وقَتَلَه أو صَلَبَه. وقال محمد: يُصْلَبُ ولا يُقْطَعُ.

وإذا قَتَلَ الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مالٍ أَخَذَه ولا في النَّفْس.

وإن وَلِيَ القتلَ رجلٌ منهم قُتِلُوا جميعاً.

وإن كان في الذين قُطِعَ عليهم ذو رحم محرم من أحدهم لم يُقَمْ عليهم الحد، وقُتِلَ الذي وَلِيَ القتل، وذلك إلى الأولياء.

والقتل إن كان بحجر أو عصا أو سيف فهو سواء.

وإن لم يَقْتُلْ ولم يأخذ المال حتى أُخِذَ وقد جَرَحَ[1] اقْتُصَّ منه مما فيه القصاص، وأُخِذَ الأَرْشُ مما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء.

وإن أَخَذَ مالاً ثم جَرَحَ قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف، وبَطَلَت الجراحات.

وإن لم يَجْرَحْ ولم يأخذ المال طُلِبَ[2] وأُوجِعَ ضَرْباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، وأُودِعَ في السجن حتى يحدث توبة.

وإن أُخِذَ بعدما تاب، وقد قَتَلَ بحديدةٍ عَمْداً، فإن شاء الأولياء قَتَلُوه، وإن شاؤوا عَفَوْا عنه.

رجل شَهَرَ على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً، أو شَهَرَ عليه عصا بالليل، أو في غير المصر نهاراً، فقَتَلَه المشهور عليه فلا شيء عليه؛ وإن شَهَرَ عليه عصا نهاراً في مصرٍ، فقَتَلَه المشهور عليه، قُتِلَ به.

---

(١) (ق): «خرج».

(٢) (ق ع): «طولب»؛ (ع هـ): «طلب»؛ (س هـ): «طولب».

١٣ ـ كتاب السير

□ باب الارتداد واللَّحَاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل وامرأته ارتدا ولَحِقَا بدار الحرب، فحَمَلَتْ في دار الحرب ووَلَدَتْ ولداً، ووُلِدَ لولدها ولد، وظُهِرَ[١] عليهم جميعاً، قال: الوَلَدَان فيء، ويُجْبَرُ الولد الأول[٢] على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد.

قومٌ عَرَب من أهل الحرب من أهل الكتاب، أرادوا أن يؤدّوا الخراج ويكونوا ذِمَّة، فلا بأس بذلك؛ وإن ظُهِرَ عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء.

وإن أراد مشركو العرب أن يصيروا ذِمَّة ويعطوا الخراج لم يُفْعَلْ ذلك؛ وإن ظُهِرَ عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء؛ ومن لم يُسْلِمْ من رجالهم قُتِلَ ولم يكونوا فيئاً. وكذلك إن ارتد قوم ونساؤهم فصاروا أهل حرب؛ إلا أن نساءهم وصبيانهم يُجْبَرُون على الإسلام.

وإن رأى الإمام مُوَادَعَةَ أهلِ الحرب وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس؛ وأما المرتدون فيُوَادِعُهم حتى يَنْظُرُوا في أمرهم، ولا يأخذ عليه مالاً؛ فإن أخذه لم يردّه.

رجل ارتد ولحق بدار الحرب، فإنه يُقْضَى بعتق أمهات أولاده، ويَعْتِقُ مُدَبَّرُوه من الثلث، ويَحِلُّ[٣] ما عليه من الدين ويُقْضَى عنه، ويُقْسَمُ

---

(١) (ل): «فظهر».

(٢) (ق ع س ب): «ولد الأب». وفي هامش (ق ع س): «الولد الأول».

(٣) حَلَّ الدينُ يَحِلُّ حُلُولاً؛ أي: انتهى أجله، فهو حالّ. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «حلل».

ماله بين ورثته. فإن جاء مسلماً بعد ذلك نفذ ذلك كله. فإن وَجَدَ شيئاً من ماله بعينه في يد ورثته أَخَذَه. وإن جاء مسلماً قبل أن يُقْضَى بذلك فكأنه لم يَزَلْ مسلماً.

مرتد لحق بماله ثم ظُهِرَ على ذلك المال فهو فيء؛ فإن[1] لحق ثم رجع وأخذ مالاً ثم ظُهِرَ على المال فوَجَدَتْهُ الورثة قبل أن يُقْسَمَ رُدَّ عليهم.

مرتد أعتق أو وهب أو باع أو اشترى ثم أسلم جاز ما صنع؛ وإن لحق أو مات على ردته بطل ذلك كله. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين. وقال محمد: هو في ذلك بمنزلة المريض.

ويُعْرَضُ على المرتد حراً كان أو عبداً الإسلام؛ فإن أبى قُتِلَ. وتُجْبَرُ المرتدة على الإسلام، ولا تُقْتَلُ حرة كانت أو أمة. والأمة يجبرها مولاها.

وارتداد الصبي الذي يَعْقِلُ ارتدادٌ عند أبي حنيفة ومحمد، ويُجْبَرُ على الإسلام ولا يُقْتَلُ؛ وإسلامه إسلامٌ، ولا يرث أبويه إن كانا كافرين. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد.

مرتد لحق وله عبد، فقُضِيَ به لابنه، فكاتَبَه، ثم جاء المرتد مسلماً، فالكتابة جائزة، والولاء للمرتد الذي أسلم.

مرتد له مال اكتسبه في حال الإسلام، ومال اكتسبه في حال[2] الردة، فأسلم، فهو له؛ وإن لحق بدار الحرب أو مات على ردته فما

---

(١) (ب): «وإن».

(٢) (س) ـ «الإسلام ومال اكتسبه في حال»؛ صح (هـ).

كان له في حال الإسلام فهو لورثته، وما كان في حال الردة فهو فيء. وقال أبو يوسف ومحمد: جميع ذلك لورثته.

مرتد وطئ جارية نصرانية كانت له في الإسلام، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر بعدما ارتد، فادعاه، فهي أم ولد له، والولد حر، وهو ابنه، ولا يرثه؛ وإن كانت الجارية مسلمة وَرِثَه الابنُ[1] مات على ردته أو لحق.

مرتد قَتَلَ رجلاً خطأ، ثم قُتِلَ على ردته أو لحق، فالدية فيما اكتسبه في حال الإسلام خاصة. وقال أبو يوسف ومحمد: الدية[2] فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة.

مسلم قُطِعَتْ يده ثم ارتد، فمات من ذلك على ردته، أو لحق ثم جاء مسلماً فمات من ذلك، فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته؛ وإن لم يلحق فأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة. وقال محمد وزفر: عليه في جميع ذلك نصف الدية.

مكاتَب ارتد ولحق وكسب مالاً، فأُخِذَ مع المال، فأبى أن يسلم فقُتِلَ، فإنه يُوَفَّى مولاه كتابته، وما بقي فللورثة.

رجل وامرأته ارتدا معاً وأسلما معاً[3] فهما على نكاحهما؛ وإن ارتد أحدهما قبل الآخر[4] أو أسلم[5] قبل الآخر[6] فسد النكاح؛ وإن ارتد الزوج وحده فهو فُرْقَةٌ بغير طلاق.

وإن أسلمت نصرانية وأبى زوجها أن يسلم فُرِّقَ بينهما، وهي

---

(١) (ع) + «إن».
(٢) (ل) ـ «الدية».
(٣) (ع) ـ «وأسلما معاً»؛ صح (هـ).
(٤) (ب) + «أو ارتدا معاً».
(٥) (ب): «وأسلم»؛ (ب) + «أحدهما».
(٦) (ل) ـ «أو أسلم قبل الآخر».

تطليقة بائنة. وقال أبو يوسف: هي فُرْقَة بغير طلاق. وقال محمد: هي فُرْقَة بطلاق في الوجهين.

حربي أسلم وله امرأة فهي امرأته[1] ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضتها بانت.

□ باب الأرض يُسْلِمُ عليها أهلها أو تُفْتَحُ عَنْوَةً[2]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، جيش ظهروا على مدينة من الروم؛ فإن شاء الإمام جَعَلَهم ذِمَّة، ووَضَعَ عليهم وعلى أراضيهم الخراج؛ وإن شاء خَمَّسَهم، وقَسَمَ ما بقي بين الذين أصابوه.

وكل أرض فُتِحَتْ عَنْوَةً فوَصَلَ إليها ماءُ الأنهار فهي أرضُ خراجٍ؛ وما لم يَصِلْ إليها ماءُ الأنهار فاستُخْرِجَ منها عين فهي[3] أرض عشر.

وما أسلم عليها أهلها[4] فهي أرض عشر.

ومن أحيا أرضاً بغير إذن الإمام لم تكن[5] له حتى يجعلها الإمام له. وقال يعقوب ومحمد: هي له وإن لم يجعلها له[6] الإمام.

□ باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عَبْدٌ أَسَرَه العدو، فاشتراه رجل فأخرجه[7]، ففُقِئَتْ عينُه فأخذ أَرْشَها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو، ولا يأخذ الأرش.

---

(١) (س): «امرأة».
(٢) عَنْوَة؛ أي: قَهْراً وقَسْراً. انظر: المطرزي، المغرب، «عني».
(٣) (ق): «هي».
(٤) (ع س) ـ «أهلها».
(٥) (ق س): «لم يكن».
(٦) (ل) ـ «له».
(٧) أي: أخرجه من دار الحرب إلى دار الإسلام.

عبد أَبَقَ إلى دار الحرب، وذهب معه بفرس ومتاع، فأخذ المشركون كله، فاشترى رجل ذلك كله[1] وأخرجه، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء، والفرسَ والمتاعَ بالثمن. وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذ العبد وما معه بالثمن.

بعير نَدَّ[2] فدخل دار الحرب، فأخذه المشركون، فاشتراه رجل، أَخَذَه صاحبُه بالثمن.

عبد أَسَرَه المشركون، فاشتراه رجل بألف درهم، فأَسَرُوه ثانياً، فاشتراه آخر بألف، فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني[3] بالثمن، ثم يأخذه المولى الأول بألفين إن شاء.

حربي دخل دارنا بأمان، فاشترى عبداً وأدخله دار الحرب، عَتَقَ. وقال يعقوب ومحمد: لا يَعْتِقُ.

عبد لحربي أسلم ثم خرج إلينا أو ظُهِرَ على الدار فهو حر.

◻ باب من الديون والغصوب وغيرها من الأحكام

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، مسلم دخل دار الحرب بأمان، فأدانه حربي، أو أدان هو حربياً، أو غصب أحدُهما صاحبه، ثم خرج إلينا واستأمن الحربي، لم يُقْضَ لواحد منهما على صاحبه بشيء. وكذلك لو كانا حربيين ففعلا ذلك ثم استأمنا. فإن خرجا مسلمين قَضَيْتُ بالدين بينهما ولم أَقْضِ[4] بالغصب.

---

(١) (ع) ـ «فاشترى رجل ذلك كله»؛ صح (هـ).
(٢) نَدَّ البعير؛ أي: نفر وهرب. انظر: المطرزي، المغرب، «ندد».
(٣) (ع) ـ «وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني»؛ صح (هـ).
(٤) (س) ـ «أقض»؛ صح (هـ).

مسلم دخل دار الحرب بأمان، فغصب حربياً، ثم خرجا إلينا مسلمين، أُمِرَ برد الغصب، ولم أَقْضِ عليه.

حربي أسلم في دار الحرب، فقَتَلَه مسلم عمداً أو خطأ، وله ورثة مسلمون في دار الحرب، فلا شيء عليه، إلا الكفارة في الخطأ.

رجل قَتَلَ مسلماً لا ولي له خطأ، أو حربياً دخل دارنا بأمان فأسلم، فالدية على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة في الخطأ.

وإذا قُتِلَ اللقيط، قال أبو يوسف: لا قصاص على قاتله؛ وقال أبو حنيفة ومحمد: عليه القصاص إن كان عمداً، فإن شاء الإمام قَتَلَه، وإن شاء أَخَذَ الدية، وليس له أن يعفو.

مسلمان دخلا دار الحرب بأمان، فقَتَلَ أحدُهما صاحبَه عمداً أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه الكفارة في الخطأ؛ وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل، إلا الكفارة في الخطأ. وقال أبو يوسف ومحمد: في الأسيرين أيضاً الدية في العمد والخطأ.

حربي دخل إلينا بأمان، فأَوْدَعَ رجلاً، أو أَقْرَضَه، ثم لحق بدار الحرب، فأُخِذَ أسيراً، أو ظُهِرَ على الدار فقُتِلَ، فالوديعة فيء، وبَطَلَ القرض؛ وإن قُتِلَ ولم يُظْهَرْ على الدار فالقرض والوديعة لورثته.

حربي دخل إلينا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومالٌ أَوْدَعَ بعضَه حربياً وبعضَه ذمياً وبعضَه مسلماً، فأسلم هاهنا، ثم ظُهِرَ على الدار، فهو فيء كله. وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء، فظُهِرَ على الدار، فأولاده الصغار أحرار مسلمون، وما كان من مالٍ أَوْدَعَه ذمياً أو مسلماً فهو له، وما سوى ذلك فهو فيء. وإن أسلم في دار الحرب وظُهِرَ على الدار، فما كان في يده من مال فهو له، إلا العقار فإنه فيء، وما ليس في يده فيء[1]، وما في يد مُودَعِه الحربي فهو

---

(١) (ع) ـ «وما ليس في يده فيء»؛ صح (هـ).

فيء، وأولادُه الكبار وامرأته وما في بطنها فيء، ومَنْ قَاتَلَ مِن عَبِيدِه فيء، وأولادُه الصغار أحرار مسلمون.

رجل قَتَلَ رجلاً وهما من عسكر أهل البغي ثم ظُهِرَ عليهم فليس عليه شيء؛ وإن غَلَبُوا على مصر[1] فقَتَلَ رجل من أهل المصر رجلاً من أهل المصر عمداً، ثم ظُهِرَ على المصر، فإنه يُقْتَصُّ منه له.

رجل من أهل العَدْل قَتَلَ باغياً فإنه يرثه. وإن قَتَلَهُ الباغي فقال: كنتُ على حق وأنا الآن على حق، ورثه. وإن قال: قَتَلْتُ وأنا أعلم أني على باطل، لم يرثه. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين جميعاً.

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم؛ وليس ببيعه بالكوفة وممن[2] لم يعرفه من أهل الفتنة بأس.

ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله؛ وإن أَدْرَكَه امتنع عنه حتى يَقْتُلَهُ غيره.

ولا بأس أن يسافر بالقرآن إلى أرض[3] العدو.

□ باب الإسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجلٍ جَاوَزَ الدَّرْبَ[4] فارساً، فنَفَقَ[5] فرسُه أو عُقِرَ[6]، فله سهم فارس؛ وإن دخل أرض العدو رَاجِلاً ثم اشترى فرساً فله سهم رَاجِل.

---

(١) (س) - «مصر»؛ صح (هـ).
(٢) (ب ل): «ممن».
(٣) (ق) - «أرض».
(٤) الدَّرْب في الأصل: هو الباب الواسع على السِّكَّة، والمراد هنا المضيق الذي يُدْخَل منه إلى أرض العدو. انظر: المطرزي، المغرب، «درب».
(٥) نفقت الدابة تَنْفُقُ نُفُوقاً؛ أي: ماتت. انظر: المطرزي، المغرب، «نفق».
(٦) (ع) + «له». العَقْر بمعنى الجَرْح، أو قَطْع قوائم الدابة قبل قتلها، أو نَحْرها. انظر: =

رجل مات قبل الخروج إلى دار الإسلام فلا شيء له في الغنيمة؛ وإن مات بعد الخروج فله سهمه.

رجل مات في نصف السنة فلا شيء له في العطاء[1].

ويكره الجُعْل[2] ما كان للمسلمين فيء؛ فإذا لم يكن فلا بأس بأن يُقَوِّيَ المسلمون بعضُهم بعضاً.

□ باب الحربي يدخل بأمان متى يصير ذمياً

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في حربي دخل بأمان، فتَقَدَّمَ إليه الإمام في أن يخرج أو يكون ذمّياً، فمكث بعد ذلك سنة، فهو ذمي، وعليه الخراج.

حربي دخل بأمان، فاشترى أرض خراج، فإذا وُضِعَ عليه الخراج، فهو ذمي.

حربية دخلت دارنا[3] بأمان، فتزوجت ذمياً، صارت ذمية؛ وإن دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذمياً.

١٤ ـ كتاب البيوع

□ باب السلم

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أسلم إلى رجل عشرة

= المطرزي، المغرب، «عقر»؛ الفيومي، المصباح المنير، «عقر».

(١) العطاء ما يُعْطَى للجنود من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. انظر: المطرزي، المغرب، «عطو».

(٢) الجُعْل: هو ما يُجْعَل للعامل على عَمَلِه، ثم سُمِّيَ به ما يُعْطَى المجاهد ليتقوّى به على الجهاد. انظر: المطرزي، المغرب، «جعل».

(٣) (ل) ـ «دارنا».

دراهم في كُرّ[1] حنطة، فقال المُسْلَم إليه[2]: شَرَطْتُ لك[3] رديئاً، وقال رب السلم: بل لم تَشْرِطْ[4] شيئاً، فالقول قول المسلم إليه[5]. وإن قال المسلم إليه: لم يكن فيه أجل، وقال رب السلم: بل كان فيه أجل، فالقول قول رب السلم.

رجل أسلم إلى رجل مائتي درهم في كُرّ حنطة، مائة منها دين على المسلم إليه، ومائة نَقْد[6]، فالسلم في حصة الدين باطل.

رجل أسلم إلى رجل في حنطة، بقَفِيز[7] لا يُعْلَمُ عِيَارُه[8]، فلا خير فيه؛ وإن باعه بهذا القفيز جاز.

وكل شيء أسلم فيه له[9] حَمْل ومُؤْنَة[10] ولم يَشْرِطْ مكان الإيفاء

---

(١) الكُرّ مكيال لأهل العراق، يساوي ٧٢٠ صاعاً. انظر: المطرزي، المغرب، «كرر». وهو بمقاييس اليوم يساوي ٢٤٢٠ أو ١٩٧٨ لتراً، حسب الاختلاف في تقدير الصاع عند الحنفية وغيرهم. انظر: محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، «صاع».

(٢) (س) ـ «إليه»؛ صح (هـ).

(٣) (س): «ذلك».

(٤) (ع): «لم نشرط».

(٥) (س) ـ «إليه»؛ صح (هـ).

(٦) (س) + «في حنطة بقفيز».

(٧) (ق): «في قفيز حنطة»؛ (ع س): «بقفيز حنطة». (ق هـ): «في حنطة بقفيز» (خ) أصح. وقد نقل في هامش نسخة (ع) ما في نسخة (ق) وهامشها. القَفِيز مكيال يُقَدَّر في المشهور باثني عشر صاعاً؛ أي: ٤٠ لتراً عند الحنفية و٣٢ لتراً عند غيرهم. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «قفز»؛ محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، «قفيز».

(٨) (ب ل): «معياره». العِيَار: هو معيار الشيء ومقياسه. انظر: المطرزي، المغرب، «عير».

(٩) (ع س ب): «وله».

(١٠) له حَمْل ومُؤْنَة؛ أي: له ثِقَل يُحتاج في حمله إلى ظَهْر أو أجرة حمّال. انظر: المطرزي، المغرب، «حمل». ومؤنة فيها ثلاث لغات: مُؤْنَة، مَؤُونَة، مُونَة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «مون».

فهو فاسد؛ وما لم يكن له[1] حَمْل ومُؤْنَة[2] فهو جائز، ويُوفِيه في المكان الذي أسلم فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: وكذلك ما له حَمْل ومُؤْنَة فهو جائز وإن لم يَشْرِطْ[3] مكان الإيفاء.

ولا بأس بالسلم في البَيْض والجوز والفلوس عدداً، وفي السمك المالح وَزْناً وضَرْباً معلوماً. وصغير البَيْض وكبيره سواء. ولا خير في السمك الطَّرِيّ إلا في حينه وزمانه وَزْناً وضَرْباً معلوماً.

ولا خير في السلم في اللحم. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وصف من اللحم موضعاً معلوماً بصفة معلومة جاز.

ولا بأس بالسلم في طَسْت[4] أو قُمْقُم[5] أو خُفَّين أو نحو ذلك إن كان يُعْرَف؛ وإن كان لا يُعْرَف فلا خير فيه.

وإن استصنع رجل شيئاً من ذلك بغير أجل فهو بالخيار؛ إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

رجل أسلم في كُرّ حنطة، فلما حَلَّ الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كُرّا فأمر رب السلم بقبضه، لم يكن قبضاً؛ وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه[6] لنفسه، فاكتاله له ثم اكتاله[7] لنفسه، جاز. وإن لم يكن سلما وكان قرضاً فأمره بقبض الكُرّ جاز.

---

(١) (ع) + «فيه».

(٢) (ع) - «ومؤنة»؛ صح (هـ).

(٣) (ق): «يشترط».

(٤) (س ل): «في طشت». الطَّسْتُ كلمة أعجمية، ويقال لها: الطَّسُّ. انظر: المطرزي، المغرب، «طست»؛ الفيومي، المصباح المنير، «طست».

(٥) القمقم آنية العطار؛ وآنية من نحاس يُسَخَّنُ فيه الماء. انظر: المطرزي، المغرب، «قمم».

(٦) (ق) - «لم يكن قبضاً وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه»؛ صح (هـ).

(٧) (ع) - «له ثم اكتاله»؛ صح (هـ).

رجل أسلم في كُرّ، فأمر رب السلم المسلم إليه أن يَكِيلَه في غَرَائِر[1] رب السلم، ففعل ذلك ورب السلم غائب، لم يكن ذلك قبضاً؛ ولو اشترى الكُرّ معيّناً فكَالَه في غَرَائِر المشتري والمسألة بحالها كان قبضاً.

رجل دفع إلى الصائغ ديناراً وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز.

رجل أسلم جارية في كُرّ، وقبضها المسلم إليه، ثم تَقَايَلا، فماتت في يد المسلم إليه، فعليه قيمتها يوم قبضها. وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة أيضاً. وإن اشتراها بألف درهم فقبضها ثم تقايلا أيضاً[2] فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة. وإن تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة.

رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كُرّ حنطة، ثم تَقَايَلا، لم يكن له أن يشتري[3] من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه.

رجل باع ديناراً بعشرة دراهم، فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً، فالبيع في الثوب فاسد.

رجل له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتَقَاصَّا[4] بالعشرة، فهو جائز.

□ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع المراعي ولا

---

(١) غرائر جمع غِرَارَة، وهي وعاء يوضع فيه التِّبْن وغيره. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «غرر».

(٢) (ع س) ـ «أيضاً».

(٣) (ع) ـ «أن يشتري».

(٤) (ق س): «وتقابضا».

إجارتها؛ ولا بيع سمك[1] في حَظِيرَة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ إلا بصيد؛ فإن قدر عليه بغير صيد جاز بيعه.

ولا يجوز بيع النحل، ولا بيع الآبق.

ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت أو أمة؛ ولا شعر الخنزير، ويجوز الانتفاع به للخَرْز[2].

ولا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به؛ ولا[3] بيع جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ، فإذا دُبِغَتْ فلا بأس ببيعها والانتفاع بها.

ولا بأس ببيع عظام الميتة وعَصَبِها وعَقَبِها[4] وصوفها وشعرها وقرنها ووَبَرها[5]، والانتفاعِ بذلك كله.

عبد أَبَقَ فباعه مولاه من رجل زعم أنه عنده فهو جائز؛ فإن[6] قال: هو[7] عند فلان فبِعْنِي، وصَدَّقَه فلان، فباعه منه، لم يجز.

رجل باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما؛ ولو اشترى بهيمة على أنها ذَكَر فإذا هي أنثى صح البيع، وله الخيار.

رجل باع إلى النَّيْرُوز[8]، أو إلى المهرجان[9]، أو إلى الحصاد

---

(١) (ق): «السمك».

(٢) خَرَزَ الجِلْد؛ أي: خاطه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «خرز».

(٣) (ب) + «يجوز».

(٤) العَصَب: هو الأصفر من أطناب المفاصل؛ والعَقَب: هو الأبيض منها. انظر: المطرزي، المغرب، «عصب».

(٥) الوَبَر للبعير كالصوف للغنم. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «وبر».

(٦) (ع): «وإن».

(٧) (ع): «فهو».

(٨) النيروز: هو النوروز، وهو أول السنة عند الفرس. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «نرز».

(٩) هو عيد للفرس. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «مهر».

والدِّيَاس[1]، أو إلى الجِزَاز[2]، فالبيع فاسد؛ فإن كفل إلى هذه الأوقات جاز.

سُفْل وعُلو[3] بين رجلين انهدما، فباع صاحب العُلْوِ عُلْوَه، لم يجز.

وبيع الطريق وهبته جائز.

وبيع مَسِيل الماء وهبته باطل.

إذا اشترى عبداً بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو وهبه فهو جائز، وعليه القيمة.

مسلم أمر نصرانياً ببيع خمر أو شرائها فهو جائز؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز على المسلم.

رجل اشترى جارية بيعاً فاسداً وتقابضا فليس للبائع أن يأخذها حتى يرد الثمن؛ وإن مات البائع فالمشتري أحق بها حتى يستوفي الثمن.

رجل باع داراً بيعاً فاسداً، فبناها المشتري، فعليه قيمتها. شَكَّ يعقوب في الرواية. وقال يعقوب ومحمد: ينقض البناء ويرد الدار.

رجل اشترى داراً فباعها قبل القبض فهو جائز. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

سلطان أَكْرَهَ رجلاً حتى باع عبداً له أو وهب لم يجز؛ وإن أكرهه على طلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز.

---

(١) الدِّياسة في الطعام أن يُوطأ بقوائم الدوابّ أو يُكَرَّرَ عليه المِدْوَسُ حتى يَصير تِبْناً. والدِياس صَقْل السيف. واستعمالُ الفقهاءِ إياه في موضع الدِياسة تسامُح أو وَهْمٌ. انظر: المطرزي، المغرب، «دوس».

(٢) الجِزَاز من جَزَّ النخل والزرع والصوف؛ أي: قطعه. انظر: المطرزي، المغرب، «جزز».

(٣) يجوز في كلمتي سفل وعلو ضم أولهما وكسرهما. انظر: المطرزي، المغرب، «سفل».

رجل اشترى جارية بألف درهم، ولم يَنْقُد الثمن، ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم، قال: البيع الثاني باطل.

رجل اشترى جارية بخمسمائة، وقَبَضَها، ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن يَنْقُدَه[1] الثمن بخمسمائة، فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع، ويبطل في الأخرى.

رجل اشترى جارية شراء فاسداً وتَقَابَضَا، فباع الجارية ورَبِحَ فيها، تَصَدَّقَ بالربح، ويَطِيبُ للبائع ما ربح في الثمن. وكذلك رجل ادّعى على آخر مالاً، فقضاه إياه، وتَصَادَقَا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم.

رجل اشترى جارية في عنقها طَوْق قيمته ألف مثقال، وقيمة الجارية ألف مثقال، بألفي مثقال فضة، ونَقَدَه من الثمن ألف مثقال، ثم افترقا، فالذي نَقَدَ ثمنُ الفضة. وكذلك لو اشتراها[2] بألفي مثقال، ألف نسيئة، وألف نَقْد، فالنقد ثمن الطَّوْق.

رجل باع أم ولده أو مُدَبَّرَتَه، فماتتا في يد المشتري، فلا ضمان عليه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: عليه قيمتها.

□ باب البيع فيما يكال أو يوزن

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من إلية، أو باع رطلين[3] من لحم برطل من شحم البطن، أو بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين، أو فَلْساً بفَلْسين، أو تمرة بتمرتين، يداً بيد، بأعيانها، يجوز. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز

(١) (ع): «أن ينقذه».
(٢) (ع): «لو اشتراهما».
(٣) (ع) ـ «رطلين».

فَلْس بفَلْسين، ويجوز تمرة بتمرتين[1].

وكل شيء يُنْسَب إلى الرطل فهو وَزْنِيّ.

رجل اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن أو يُعَدّ، فباعه قبل أن يكيله أو يَزِنَه[2] أو يَعُدَّه، فالبيع فاسد فيما يكال أو يوزن؛ وإن اشترى شيئاً مُذَارَعَةً[3] فباعه قبل الذَّرْع[4] جاز.

رجل اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن، فوَجَدَ ببعضه عيباً، ردّه كله أو أخذه كله؛ وإن استُحِقَّ بعضُه فلا خيار له في رد ما بقي؛ وإن كان ثوباً فله الخيار.

رجل اشترى زيتاً على أن يَزِنَه بظَرْفِه، فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً، فهو فاسد؛ وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز.

رجل اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حَمَّام فالبيع فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز. وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعاً.

رجل اشترى داراً على أنها ألف ذراع، فوجدها أكثر[5]، فهي كلها له. ولو اشتراها على أنها ألف[6]، كل ذراع بدرهم، فزادت[7]، فهو بالخيار، إن شاء أخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك، وإن شاء تركها،

---

(١) (ع): «بثمرتين».
(٢) (ق): «أو يزينه».
(٣) (س): «مزارعة».
(٤) (س): «الزرع».
(٥) (ق هـ) + «منها».
(٦) (ع س) + «ذراع».
(٧) أي: فظهر أن الدار أكثر من ألف ذراع.

وإن نقصت[١] أخذها بحصتها إن شاء. وقال يعقوب ومحمد: الثوب بمنزلة الدار.

رجل باع ذراعاً من ثوب[٢]، على أن يَقْطَعَه البائع أو المشتري، أو لم يَذْكُرَا قَطْعاً، فالبيع باطل.

رجل اشترى ثوباً كل ذراع بدرهم، ولا يَعْلَمُ عدد الذُّرْعَان، فالبيع فاسد؛ فإذا عَلِمَ فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ.

رجل اشترى طعاماً كل قَفِيز بدرهم، فالبيع وقع على قَفِيز. فإن كَالَهُ ودفع إليه كلَّ قفيز بدرهم جاز. وقال أبو يوسف ومحمد: البيع جائز على جميع الطعام، كل قفيز بدرهم[٣].

رجل اشترى سمناً في زِقّ، فرَدَّ الظَّرْفَ وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الزِّقُّ غير هذا وهو خمسة أرطال، فالقول قول المشتري[٤].

□ باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل اشترى عبدين وقبضهما، فمات أحدهما، فاختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا شيء له. وقال أبو يوسف: القول قول المشتري في[٥] الهالك، ويتحالفان على الباقي، ويترادّان. وقال محمد: يتحالفان عليهما، وعلى المشتري قيمة الهالك.

---

(١) (س): «نقضت».

(٢) (ع ب ل) + «من أوله».

(٣) (ع) - «وقال أبو يوسف ومحمد البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم»؛ صح (هـ).

(٤) (ع) + «باب البيع فيما يكال أو يوزن. . . رجل اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع». وقد بيَّن الناسخ أنه مكرر.

(٥) (ق هـ) + «حصة».

رجل اشترى جارية وقبضها، ثم تَقَايَلا، ثم اختلفا في الثمن، فإنهما يتحالفان ويترادّان، ويعود البيع الأول.

رجل اشترى عبدين وقبضهما، ثم ردّ أحدهما بالعيب، وهلك الآخر عند المشتري، فعليه ثمن الهالك، ويسقط ثمن الذي رد إذا لم يؤد، وينقسم الثمن على قيمتهما.

رجل أسلم عشرة دراهم في كُرّ حنطة، ثم تَقَايَلا، ثم اختلفا في الثمن، فالقول قول المسلم إليه، ولا يعود السلم.

◻ باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل اشترى طعاماً لم يره وقال: قد رَضِيتُه، ثم رآه فلم يرضه، فله أن يرده. فإن وكل[1] وكيلاً بقبضه فقبضه ونظر إليه، لم يكن له أن يرده إلا من عيب. وإن أرسل رسولاً وقبضه فله أن يرده. وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل بمنزلة الرسول، وله أن يرده[2]، وإبطال الخيار ليس من القبض.

رجل اشترى عِدْلَ[3] زُطّي[4] ولم يره، فباع منه ثوباً، أو وهبه وسلّمه، لم يرد شيئاً منها إلا من عيب. وكذلك خيار الشرط.

رجل أعمى اشترى فنَظَرُهُ جَسُّهُ[5] إن كان مما يُجَسّ. وقال أبو يوسف: إن كان الأعمى في موضع لو كان بصيراً لرآه فقال: قد رضيتُه،

---

(١) (ب): «كل».

(٢) (س) ـ «وقال أبو يوسف ومحمد الوكيل بمنزلة الرسول وله أن يرده»؛ صح (هـ).

(٣) العِدْل مثل الشيء من حيث الجنس والمقدار، ومنه عِدْلا الجمل، ويوضع فيه الزاد. انظر: المطرزي، المغرب، «زمل، عدل».

(٤) نوع من الثياب، ينسب إلى الزط، قوم من الهند. انظر: المطرزي، المغرب، «زطط».

(٥) جَسَّ الشيءَ بيده؛ أي: لمسه ليتعرّفه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «جس».

لم يكن له أن[1] يرده.

رجل اشترى عبداً واشترط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض.

رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقال في الثلاث: قد رددتُه، بغير محضر من المشتري، لم يكن ذلك نَقْضاً. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: هو نَقْض. فإن مات في الثلاث بعد القبض فعلى المشتري قيمته، وإن مات بعد الثلاث فعليه الثمن. وإن كان الخيار للمشتري، فمات في الثلاث، أو مَضَت الثلاثُ ولم يَقُلْ شيئاً، أو أجاز في الثلاث، فعليه الثمن.

وإن اشترط الخيار أربعة أيام فالبيع فاسد، وإن أجاز في الثلاث جاز. وكذلك إن كان الخيار للبائع. وقال أبو يوسف ومحمد: إن اشترط الخيار عشرة أيام أو أكثر جاز. فلو أسقط هذا الخيار قبل مُضِيِّ الثلاث عند أبي حنيفة ينقلب جائزاً.

رجل اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح، وإن وطئها فله أن يردها. وقال أبو يوسف ومحمد: يفسد النكاح، وإن وطئها لم يردها.

رجل باع عبدين بألف، على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فالبيع فاسد؛ وإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز.

رجل باع عبداً وأَحَدُهما[2] بالخيار فصدقة الفطر على الذي[3] العبد له.

---

(١) (ق) ـ «أن»؛ صح (هـ).

(٢) أي: البائع أو المشتري.

(٣) (ق هـ) + «يصير».

رجل اشترى أحد ثوبين على أن يأخذ[١] أيهما[٢] شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، فهو جائز. وكذلك الثلاثة. وإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد.

رجل اشترى داراً على أنه بالخيار، فبِيعَتْ دارٌ بجنبها فأخذها بالشفعة، فهو رضا.

رجلان اشتريا غلاماً على أنهما بالخيار، فرضي أحدهما، فليس للآخر أن يرده. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرده.

رجل اشترى جارية على أنه إن لم يَنْقُدْه الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز. وإن اشترط أربعة أيام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فإن نَقَدَ[٣] الثمن في الثلاث فالبيع جائز. وقال محمد: يجوز أربعة أيام وأكثر منه.

□ باب في[٤] المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل اشترى ثوباً فباعه بربح، ثم اشتراه، فإن باعه بربح[٥] طَرَحَ عنه كلَّ رِبْحٍ رَبِحَ فيه قبل ذلك. وإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبيعه مرابحة[٦] على الثمن الآخر.

عبد مأذون، عليه دين يحيط برقبته، اشترى ثوباً بعشرة دراهم، فباعه من المولى بخمسة عشر، فإن المولى يبيعه[٧] مرابحة على

(١) (س هـ) + «أيهما».
(٢) (ع س): «أحدهما»؛ صح (ع هـ).
(٣) (س): «فقد».
(٤) (س) ـ «في».
(٥) (ق) ـ «ثم اشتراه فإن باعه بربح»؛ صح (هـ).
(٦) (ع) ـ «وقال أبو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة»؛ صح (هـ).
(٧) (ق) ـ «عشر فإن المولى يبيعه»؛ صح (هـ).

عشرة. وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد.

مضارب معه عشرة دراهم بالنصف، اشترى بها ثوباً، فباعه من رب المال بخمسة عشر، فإنه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف. وقال زفر: لا يجوز بيع المضارب من رب المال، ولا بيع رب المال من المضارب.

رجل اشترى جارية فاعورّت، أو وطئها وهي ثيب، فإنه يبيعها مرابحة ولا يُبَيِّن؛ وإن فَقَأَ عينها، أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها، أو وطئها وهي بكر، لم يكن له أن يبيعها مرابحة حتى يُبَيِّن.

رجل اشترى غلاماً بألف درهم نسيئة، فباعه بربح مائة درهم ولم يُبَيِّنْ، فعَلِمَ المشتري، فإن شاء أخذه، وإن شاء رده؛ وإن استهلكه ثم عَلِمَ لَزِمَه ألف ومائة. وإن وَلَّاه إياه ولم يُبَيِّنْ إن[1] شاء رده، وإن شاء أخذه؛ فإن استهلكه ثم عَلِمَ لَزِمَه ألف حالّة.

رجل وَلَّى رجلاً شيئاً، ولا يَعْلَمُ المشتري بكم قام[2] عليه، فالبيع فاسد؛ وإن أَعْلَمَه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

□ باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، جارية بالغة لا تحيض، أو هي[3] مستحاضة، أو زانية، أو ذمية، قال: هو عيب.

وإن كان عبداً لا يردّه بالزنا.

والجنون في الصِّغَر عيب أبداً[4]. والإباق والبول عيب ما دام

(١) (ق): «فإن».
(٢) (ق): «تقوم»؛ (ب): «قام»؛ (ل): «يقوم».
(٣) (ق ع س) ـ «هي»؛ صح (ق هـ).
(٤) يعني: أن الجنون إذا ثبت وجوده في الصغر عند البائع ثم وجد في الكبر عند =

صغيراً؛ فإن[١] اشتراه وقد أَبَقَ وهو صغير أو بال، ثم أبق عنده أو بال بعد البلوغ، لم يكن له أن يرده.

رجل اشترى عبداً وقبضه، فادعى عيباً، لم يُجْبَر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة؛ [لأنه بدعوى العيب أنكر وجوب دفع الثمن][٢]. ولو قال: شهودي بالشام، استحلف البائع ودفع المشتري الثمن.

رجل اشترى عبداً فادعى إباقاً، لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده؛ فإذا أقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط.

رجل اشترى جارية وتَقَابَضَا، فوجد بها عيباً، فقال البائع: بعتك هذه[٣] وأخرى معها، وقال المشتري: بعتني هذه وحدها، فالقول قول المشتري.

رجل اشترى جوزاً أو بِطِّيخاً أو خياراً أو قِثَّاء أو بيضاً، فكسره فوجده فاسداً، فإن لم[٤] ينتفع به رجع بالثمن كله؛ وإن انتفع به رجع بنقصان العيب.

رجل اشترى عبدين صفقةً، فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيباً، فإنه يأخذهما أو يدعهما.

رجل اشترى جارية فوجد بها قَرْحاً[٥] فداواها، أو دابةً فركبها في

= المشتري فمهما تقادم العهد فإنه يرد إلى البائع. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢١٢و.

(١) (ب): «وإن».

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. ويدل على ذلك كون الجملة تعليلية. والكتاب خال عن التعليل.

(٣) (ق) ـ «هذه»؛ صح (هـ).

(٤) (ق) ـ «لم»؛ صح (هـ).

(٥) القرح: هو الجرح. انظر: المطرزي، المغرب، «قرح».

حاجته، فهو رضا؛ وإن ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفاً فليس برضا.

رجل اشترى ثوباً فقطعه ولم يَخِطْه فوجد به عيباً رجع بالعيب؛ فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، كان له ذلك؛ وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء علم أو لم يعلم.

وإن اشترى ثوباً فصَبَغَه أحمر ثم وجد به عيباً رجع بنقصان العيب، وليس للبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك؛ وإن باع بعدما رأى العيب رجع بالنقصان.

رجل اشترى عبداً قد سَرَقَ ولم يَعْلَمْ، فقُطِعَ في يد المشتري، فله[1] أن يرده ويأخذ الثمن؛ وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له ذلك، ويرجع بما بين قيمته سارقاً إلى غير سارق.

رجل رُدَّ عليه عبدُه بعيب، بقضاء قاض، بإقراره أو بإباء يمين أو ببينة، فله أن يخاصم الذي باعه؛ وإن رُدَّ عليه بغير قضاء، بعيبٍ لا يَحْدُثُ مِثْلُه، لم يكن له أن يخاصم الذي باعه.

رجل اشترى عبداً فأعتقه على مال، فوجد به عيباً، لم يَرْجِعْ به[2].

□ باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل دفع إلى آخر دراهم، فقال: اشتر لي بها طعاماً، فهو على الحنطة ودقيقها.

رجل أمر رجلاً ببيع دار فباع نصفها فهو جائز؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر. وإن أمره بشراء دار فاشترى

---

(١) (ل): «وله».

(٢) (ع) - «به»؛ صح (هـ).

نصفها لم يجز؛ وإن اشترى شِقْصاً[1] شِقْصاً جاز.

رجل أمر رجلاً بشراء عبد بألف درهم، فقال: قد فعلتُ ومات عندي، وقال الآمر[2]: اشتريتَه لنفسك، فالقول قول الآمر؛ وإن كان قد دَفَعَ إليه الألف[3] فالقول[4] قول المأمور.

رجل قال لآخر: بِعْنِي هذا العبد لفلان، فباعه، ثم أنكر أن يكون فلانٌ أَمَرَه، فإن فلاناً يأخذه؛ فإن قال فلان: لم آمُرْه، لم يكن له إلا[5] أن يسلّمه المشتري له فيكون بيعاً، وتكون[6] العُهْدَة[7] عليه.

رجل أَمَرَ رجلاً ببيع عبده، فباعه وقَبَضَ الثمن أو لم يَقْبِضْه، فردّه المشتري عليه بعيبٍ لا يَحْدُثُ مِثْلُه، ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار، فإنه يردّه على الآمر؛ وكذلك إن ردّه عليه بعيبٍ يَحْدُثُ مِثْلُه ببينة[8] أو بإباء يمين؛ فإن[9] ردّه بإقرار لَزِمَ المأمور.

رجل قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال: نعم، فقال للمولى: بعني نفسي لفلان بكذا، فهو للآمر؛ وإن قال: بعني نفسي، ولم يقل «لفلان» فهو[10] حر.

رجل وَكَّلَ رجلاً بقبض مال، فادّعى الغريم أن صاحب المال

---

(١) الشقص: هو الجزء من الشيء. انظر: المطرزي، المغرب، «شقص».
(٢) (ب) + «لا».
(٣) (ب): «ألفاً».
(٤) (ل) ـ «قول الآمر وإن كان قد دفع إليه ألفاً فالقول».
(٥) (ق) ـ «إلا»؛ صح (هـ).
(٦) (ق ل): «ويكون».
(٧) عُهْدَتُه على فلان؛ أي: ما أدرك فيه من دَرَك فإصلاحه عليه. انظر: المطرزي، المغرب، «عهد».
(٨) (ع) ـ «ببينة»؛ صح (هـ).
(٩) (ق): «وإن».
(١٠) (س) ـ «فهو»؛ صح (هـ).

استوفاه، فإنه يَدْفَعُ المالَ إلى الوكيل، ويَتْبَعُ ربَّ المال فيستحلفه جَمْعاً بينهما.

وإن وكّله بعيب في جارية ليردها، فادعى البائع رضا المشتري، لم تُرَدّ عليه حتى يحلف المشتري.

□ باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل اشترى مَنْزِلاً[1] فوقه منزل، فليس له[2] الأعلى، إلا أن يشتريه بكل حقٍ هو له، أو بمَرَافِقِه[3]، أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه؛ وإن اشترى بَيْتاً[4] فوقه بيت بكل حقٍ، لا يكون له الأعلى.

وإن اشترى داراً بحدودها فله العُلْو والكَنِيف[5]، وليس له الظُّلَّة[6]، إلا أن يقول: بكل حقٍ هو لها، أو بمَرَافِقِها، أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها، فيكون له الظُّلَّة. وقال أبو يوسف ومحمد: له الظُّلَّة وإن لم يشترط شيئاً من ذلك.

وإن اشترى بيتاً في دار، أو منزلاً، أو مسكناً، لم يكن له الطريق، إلا أن يشتريه بكل حق، أو بمَرَافِقِه، أو بكل قليل وكثير.

---

(١) المَنْزِل: موضع النزول؛ وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت، وأقلُّه بيتان أو ثلاثة. انظر: المطرزي، المغرب، «نزل».

(٢) (ع) ـ «له»؛ صح (هـ).

(٣) مَرافِق الدار: المتوضَّأ والمطبخ ونحو ذلك، والواحد مِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير. انظر: المطرزي، المغرب، «رفق».

(٤) البَيْت اسم لمسقَّف واحد، وأصله من بيت الشَعر أو الصُوف، سميّ به لأنه يُباتُ فيه. انظر: المطرزي، المغرب، «بيت».

(٥) الكَنِيف: هو المرحاض أو الحظيرة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «كنف».

(٦) الظُّلَّة هي كل ما أَظَلَّكَ من بناء أو غيره. وظُلَّةُ الدار هي السُّدَّة التي فوق الباب. انظر: المطرزي، المغرب، «ظلل».

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل اشترى جارية، فوَلَدَتْ عنده، فاستحقها رجل ببينة، فإنه يأخذها وولدها؛ وإن أقر بها لرجل لم يتبعها الولد.

رجل اشترى غلاماً، فشَهِدَ رجلٌ على ذلك وخَتَمَ، فليس ذلك بتسليم، وهو على دعواه[1].

رجل اشترى عبداً، فإذا هو حر، وقد قال للمشتري: اشترني فإني عبد، قال: إن كان البائع حاضراً، أو غائباً غيبة[2] معروفة، لم يكن له على العبد شيء؛ وإن كان البائع لا يُدْرَى أين هو، رجع المشتري على العبد، ورجع هو على البائع.

وإن[3] ارتهن عبداً مُقِرّاً بالعبودية، فوُجِدَ حراً، لم يَرْجِعْ عليه على كل حال.

رجل ادّعى حقاً في دار، فصالحه الذي هي في يده على مائة، فاستُحِقَّت الدار إلا ذراعاً منها، لم يرجع بشيء؛ وإن ادّعاها كلَّها، فصالحه على مائة، فاستُحِقَّ منها شيء، رجع بحسابه.

رجل باع عبداً وُلِدَ عنده، وباعه المشتري من آخر، ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه، فهو جائز، ويبطل البيع أجمع.

□ باب في الرجل يغصب شيئاً فيبيعه أو يبيع عبداً لغيره بغير أمره

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل غصب عبداً فباعه، فأعتقه

---

(١) أي: شهادة الرجل على الشراء وختمه على ذلك الصك لا تعتبر إقراراً بأن المبيع ملك المشتري؛ لأن الرجل قد يشتري الشيء لغيره. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢١٩ظ.

(٢) (ع) ـ «غيبة».

(٣) (ب): «وإذا».

المشتري، ثم أجاز المولى البيع، فالعتق جائز [استحساناً][1]. وقال محمد: لا يجوز. وإن قُطِعَتْ يد العبد، فأخذ أرشها، ثم أجاز البيع، فالأرش للمشتري، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن. وإن باعه[2] المشتري من آخر، ثم أجاز المولى البيع، لم يَجُزْ البيع الثاني. وإن لم يبعه المشتري، ومات في يده أو قُتِلَ، ثم أجاز البيع، لم يَجُزْ.

رجل باع عبدَ رجلٍ بغير أمره، فأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رَبِّ العبد أنه لم يأمره بالبيع، وأراد رَدَّ[3] البيع[4]، لم تُقْبَلْ[5] بينته. وإن أقر البائع بذلك بطل البيع إن طلب المشتري ذلك.

رجل غصب أم ولد أو مدبَّرة، فماتتا في يده، ضَمِنَ قيمة المدبرة، ولم يَضْمَنْ قيمة أم الولد. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمتها.

رجل باع داراً لرجل، فأدخلها المشتري في بنائه، لم يَضْمَن البائع. وقال أبو يوسف ومحمد: يَضْمَنُ قيمتها. ثم رجع أبو يوسف ومحمد[6] إلى قول أبي حنيفة.

□ باب في[7] الشفعة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، خمسةٌ اشتروا من رجل داراً، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم. وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها.

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.
(٢) (ق ل): «باع».
(٣) (ق) ـ «رد»؛ صح (هـ).
(٤) (ق) + «رد البيع».
(٥) (ق): «لم يقبل».
(٦) (ع س) ـ «ومحمد».
(٧) (ب ل) ـ «في».

رجل اشترى أرضاً ونخلاً فيها ثمر[1]، أخذ الشفيع جميع ذلك. وكذلك إن اشتراها وليس في النخل ثمر فأثمرت في يد المشتري ولم يقطعها. فإن كان قد قطعها أخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر.

رجل اشترى نصف دار غير مقسوم، فقاسمه البائع، أخذ الشفيع النصف[2] الذي صار للمشتري أو يَدَعُ.

رجل اشترى داراً، فقال الشفيع: اشتريتها بألف، وقال المشتري: بألفين، فأقاما البينة، فالبينة بينة الشفيع.

رجل باع داراً، وله عبد مأذون عليه دين، فله الشفعة. وكذلك إن كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة.

ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة، ولكنه شفيع جوار.

ولا[3] شفعة في قسمة، ولا خيار رؤية.

وتسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد وزفر: هو على شفعته إذا بلغ.

والشريك في الطريق أحق بالشفعة من الجار. فأما الشريك[4] في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار.

□ باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته، باعه مولاه، وقبضه المشتري فغَيَّبَه، فإن شاء الغرماء ضَمَّنُوا البائع قيمته،

---

(١) (ق): «تمر».
(٢) (ق) - «النصف»؛ صح (هـ).
(٣) (س) + «في».
(٤) (ق) - «في الطريق أحق بالشفعة من الجار فأما الشريك»؛ صح (هـ).

وإن شاؤوا ضَمَّنُوا المشتري، وإن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن. فإن ضَمَّنُوا البائع القيمة، ثم رُدَّ على المولى بعيب، فللمولى أن يرجع بالقيمة، ويكون حق الغرماء في العبد.

عبد مأذون له، قيمته ألف، وله عبدٌ قيمتُه ألف، وعليه دينٌ ألف، فأعتق المولى عبد المأذون، جاز عتقه. وإن كان الدين مثل قيمتهما لم يَجُزْ عتقه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز عتقه في الوجهين، وعليه قيمته.

☐ مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال لآخر: بِعْ عبدك من فلان بألف على أني ضامن لك من الثمن خمسمائة سوى الألف، فهو جائز، ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائةَ من الضامن. وإن قال: على أني ضامن لك خمسمائة سوى الألف، ولم يقل: «من الثمن» جاز البيع بالألف، ولا شيء على الضامن.

رجل اشترى جارية بألف وقَبَضَهَا، ثم أقال[1] البائعَ[2] بخمسمائة أو بألف وخمسمائة، فالإقالة بالثمن الأول. فإن كان قد حدث بالجارية عيب جازت الإقالة بأقل من الثمن، ولم تَجُزْ بأكثر من الثمن. فإن أقاله بأكثر من الثمن فهو بالثمن الأول.

رجل في يده دار، أقام البينة أنه اشتراها من فلان بألف ونَقَدَهُ الثمن، وأقام فلان البينة أنه اشتراها منه بألف ونَقَدَ الثمن، فهي للذي في يده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هي للمدعي، والألف بالألف قصاص.

---

(١) (ع): «ثم قال».
(٢) (ع هـ): «ثم أقال البيع» نسخة.

رجل اشترى جارية بألف، فلم يَقْبِضْها حتى زَوَّجَهَا، فوطئها الزوج، فالنكاح جائز، وهذا قَبْض. وإن لم يطأها فليس بِقَبْض.

رجل اشترى عبداً، فغاب قبل إيفاء الثمن، فأقام البائع البينة أنه باعه إياه، فإن كانت غَيْبَتُه معروفة لم يُبَعْ في دين البائع؛ وإن لم يُدْرَ أين هو بِيعَ وأُوفِيَ الثمن.

رجلان اشتريا عبداً، فغاب أحدهما، فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه؛ فإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى يَنْقُدَ شَرِيكَهُ الثمن. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه، وكان متطوعاً فيما[1] أدى عن صاحبه.

رجل تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح، فالظهار باطل.

رجل اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان.

رجل له على آخر عشرة دراهم، فقضاه زُيُوفاً[2] وهو لا يعلم، فأنفقها أو هلكت، فهو قضاء. وقال أبو يوسف: يرد مثل زُيُوفِه، ويرجع بدراهمه.

طير فَرَّخَ في أرض رجل فهو لمن أخذه، وكذلك إن تَكَنَّسَ[3] فيها ظبي.

عبدٌ بين رجلين، اشترى أبو[4] العبد نصيب أحدهما وهو موسر، فللشريك الذي لم يَبِعْ أن يُضَمِّنَ الأب.

---

(١) (ع ب): «بما».

(٢) زيوف جمع زَيْف. وقد تقدم تفسيره.

(٣) تكنّس الظبي أو كَنَسَ؛ أي: دخل كِنَاسَه؛ أي: بيته. وهو من الاستتار. انظر: المطرزي، المغرب، «كنس»؛ الفيومي، المصباح المنير، «كنس».

(٤) (ق ل): «أب».

ولا بأس ببيع مَنْ يَزِيد في السلعة.

رجل اشترى داراً فرأى خَارِجَها[1]، أو اشترى ثياباً فرأى ظُهُورَها ومَوَاضِعَ الطَّيِّ منها، فلا خيار له.

رجل اشترى من رجل جارية بألف وقَبَضَها، ثم باعها منه قبل أن يَنْقُدَه الألف بخمسمائة، فإنه لا يجوز.

١٥ ـ كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل أخذ من رجل كفيلاً بنفسه، ثم ذهب فأخذ منه كفيلاً آخر، فهما كفيلان.

رجل كفل بنفس رجل، ولم يقل «إذا دفعت إليك فأنا بريء»، فدفع إليه، فهو بريء.

ولا كفالة في الحدود والقصاص. ولا يُحْبَسُ فيها[2] حتى يَشْهَدَ شاهدان أو شاهدٌ عَدْلٌ يَعْرِفُهُ القاضي.

والرهن والكفيل جائز في الخراج.

رجل له على آخر مائة درهم، فكَفَلَ رجلٌ بنفسه على أنه إن لم يُوَافِ به غدا فعليه المائة، فهو جائز؛ فإن لم يُوَافِ به فعليه المال.

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يُوَافِ به فعليه المال[3]، فإن مات المكفول عنه ضَمِنَ الكفيل.

---

(١) (س): «خارخها».

(٢) (ع): «فيهما».

(٣) (ع) ـ «رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فعليه المال».

رجل ادعى على آخر مائة دينار، وبَيَّنَها أو لم يُبَيِّنْها[1]، وكفل رجل به إن لم يُوَافِ به غداً فعليه المائة، فلم يُوَافِ به غداً، فعليه المائة. وهو قول يعقوب. وقال محمد: إن لم يُبَيِّنْها[2] حتى كفل له لم يُلْتَفَتْ إلى دعواه.

▢ باب الكفالة[3] بالمال

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل كفل عن رجل بمال، فأَخَّرَه صاحب المال، فهو تأخير عن كفيله؛ وإن أَخَّرَ عن الكفيل لم يكن تأخيراً عن الذي عليه الأصل.

رجل كفل عن رجل بألف عليه بأمره، فقضاه الألف قبل أن يعطي هو صاحب المال، فليس له أن يأخذها منه. فإن ربح ربحاً فهو له، ولا يتصدق به. فإن كانت الكفالة بِكُرٍّ[4] حنطة، فقبضها وباعها فربح فيها، فالربح له في الحكم، ويستحب أن يرده على الذي قضاه الكُرّ، ولا يجب عليه في الحكم. وقال أبو يوسف ومحمد: هو له، ولا يرده على الذي قضاه.

رجل قال لكفيل ضَمِنَ له مالاً: برئتَ إلي من المال، رجع الكفيل على المكفول عنه. وإن قال: قد أبرأتك، لم يرجع الكفيل[5] على المكفول[6] عنه. ولو قال[7]: برئتَ، فعند أبي يوسف يرجع، وعند محمد لا يرجع.

---

(١) أي: بأنها سوداء أو بيضاء. انظر: اللكنوي، شرح الجامع الصغير، ص٣٧٠.
(٢) (ع): «بينها».
(٣) (ق): «الكفارة».
(٤) تقدم تفسيره.
(٥) (ل) ـ «الكفيل».
(٦) (ق): «عن المكفول».
(٧) (ع) ـ «قد أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال»؛ صح (هـ).

رجل كفل عن رجل[1] بأمره، فأمره أن يتعيّن عليه حريراً، فالشراء للكفيل، والربح الذي ربحه البائع فهو عليه.

رجل كفل عن رجل بما ذَابَ[2] له عليه، أو ما قُضِيَ له عليه، فغاب المكفول عنه، فأقام المدعي بينة على الكفيل بألف، لم تُقْبَلْ[3].

وقال أبو يوسف ومحمد في[4] رجل أقام البينة أن له على فلان كذا، وأن هذا كفل عنه بأمره، فإنه يُقْضَى على الكفيل وعلى المكفول عنه؛ وإن كانت الكفالة بغير أمره قُضِيَ على الكفيل خاصة.

كفيلٌ صَالَحَ ربَّ المال من ألف على خمسمائة، فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل.

رجل باع داراً وكفل رجل بالدَّرَك[5] فهو تسليم؛ وإن لم يَكْفُلْ[6] ولكنه أُشْهِدَ فخَتَمَ لم يكن تسليماً[7].

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه أحدهما

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في متفاوضين افترقا، فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين، ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف.

---

(١) (ق) + «بألف»؛ (ع هـ) + «بألف».

(٢) ذاب له عليه حَقٌّ؛ أي: وَجب، مستعار من ذَوْبِ الشحْم. انظر: المطرزي، المغرب، «ذوب».

(٣) (ق ع س ب): «لم يقبل».

(٤) (ل) ـ «وقال أبو يوسف ومحمد في».

(٥) الدَّرَك: هو التَّبِعَة، يقال: ما لَحِقَكَ من دَرَك فعليّ خلاصه. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «درك».

(٦) (س) ـ «يكفل»؛ صح (هـ).

(٧) أي: أن الكفيل بالدرك لا يمكن له أن يدعي حقاً في هذه الدار، لكن الشاهد على البيع يمكن له أن يدعي ذلك. انظر: المرغيناني، الهداية، ٣/ ٩٥.

رجلان كفلا عن رجل بمال، على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه؛ وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه. وإن أبرأ ربُّ المال أحدَهما أَخَذَ الآخر بالجميع.

رجلان اشتريا عبداً بألف، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه، لم يرجع كل[1] واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف.

مكاتبان كتابةً واحدةً، كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فكل شيء أداه أحدهما[2] رجع على صاحبه بنصفه. فإن[3] لم يؤديا شيئاً حتى أعتق المولى أحدَهما جاز العتق، وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء. [قال[4] في العتاق: القياس أن الضمان باطل، ويصير بعد عتقه لأحدهما كحرٍّ ضَمِنَ ما على المكاتب، ولكني أستحسن في المكاتبين كتابة واحدة][5]. فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي، وإن أخذ الآخر لم يرجع بشيء.

متفاوضان كفل أحدهما بمال لزم صاحبه؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزم صاحبه.

□ باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل ادعى على عبد مالاً، فكفل

---

(١) (ل) - «كل».

(٢) (ع) - «على شريكه بنصفه وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وإن أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع كل واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع»؛ صح (هـ).

(٣) (ل): «وإن».

(٤) (ب): «وقال».

(٥) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٣/١٤٦و.

عنه رجل بنفسه، فمات العبد، قال: برئ الكفيل. وإن ادعى رقبة العبد، فكفل عنه رجل، فمات العبد، فأقام المدعي البينة أنه كان له، ضمن الكفيل قيمته.

عبد كفل عن[1] مولاه بأمره، فعتق، فأدى، أو كان المولى كفل عنه، فأداه بعد العتق، لم يرجع واحد منهما على صاحبه.

١٦ ـ كتاب[2] الحوالة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[3]: رجل أحال رجلاً على رجل بألف درهم، فقال المُحِيل: هو مالي، وقال المحتال: هو مالي، فالقول قول المُحِيل.

رجل أودع رجلاً ألفاً، وأحال بها عليه آخر، فهو جائز؛ فإن هلكت برئ المودَع.

١٧ ـ كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل باع لرجل ثوباً وضَمِنَ له الثمن، أو مضارب ضَمِنَ ثمن ما باع، أو رجلان باعا عبداً صفقة واحدة وضَمِنَ أحدُهما لصاحبه حصته من الثمن، فالضمان باطل.

رجل ضَمِنَ عن عبد مالاً لا يجب عليه حتى يَعْتِق، ولم يُسَمِّ حالّاً ولا غيره، فهو حالّ.

(١) (ق) ـ «عن».
(٢) (ع س): «باب»؛ صح (هـ).
(٣) (ب) + «في».

رجل ضَمِنَ عن آخر خَرَاجَه ونَوَائِبَه[١] وقِسْمَتَه[٢] فهو جائز.

رجل قال لآخر: لك عَلَيَّ مائةٌ إلى شهر، فقال المدعي: هي حالّة، فالقول قول المدعي؛ وإن قال: ضَمِنْتُ لك عن فلان مائة إلى شهر، فالقول قول الضامن.

رجل اشترى جارية، وكفل له رجل بالدَّرَك، فاستُحِقَّتْ، لم يأخذ الكفيل حتى يُقْضَى له على البائع.

رجل اشترى عبداً فضَمِنَ له رجل العُهْدَةَ[٣] فهو باطل.

مسلم[٤] كسر لمسلم بَرْبَطاً[٥] أو دُفّاً، أو أهراق له سَكَراً[٦] أو مُنَصَّفاً[٧]، فهو ضامن؛ وبيع هذه الأشياء جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يَضْمَنُ كَاسِرُه، ولا يجوز البيع.

١٨ ـ كتاب القضاء

□ باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أَوْدَعَ رجلاً ألف درهم،

---

(١) نوائب جمع نائبة، وهي النازلة والمصيبة. انظر: المطرزي، المغرب، «نوب»؛ الرازي، مختار الصحاح، «نوب». والمقصود هنا ما ينوبه من الضرائب غير المتعارفة أو المتوقعة. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢٣٣ظ.

(٢) (ع س): «وقيمته». والمقصود بقسمته ما وُظِّف عليه من النوائب الراتبة. انظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم تفسيرها.

(٤) (ع): «رجل».

(٥) تقدم تفسيره.

(٦) السَّكَر: هو عصير الرُّطَب إذا اشتد. انظر: المطرزي، المغرب، «سكر».

(٧) المُنَصَّف من العصير: هو ما طُبِخ حتى بقي على النصف. انظر: المطرزي، المغرب، «نصف»؛ الفيومي، المصباح المنير، «نصف».

فخَلَطَها المودَع بألف له، فالألف دين عليه، لا سبيل للمودِع عليها. وقال أبو يوسف ومحمد: إن شاء صار شريكاً له[١].

رجل في يده صبي يُعَبِّرُ عن نفسه، فقال: أنا حر، فالقول قوله؛ وإن قال: أنا عبد لفلان، فهو عبد للذي هو في يده. وإن كان لا يُعَبِّرُ عن نفسه، فقال: أنا حر، فهو عبد للذي هو في يده[٢].

حائط، لرجل عليه جذوع، أو متصل ببنائه، ولآخر عليه هُرَادَى[٣]، فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال، وصاحب الهُرَادَى ليس بشيء[٤].

نهر لرجل إلى جانبه مُسَنَّاة[٥]، وخلف المُسَنَّاة أرض لرجل ملاصقة لها، وليست المُسَنَّاة في يد واحد منهما، فهي لصاحب الأرض، ولا يحفرها حتى يسيل الماء. وقال أبو يوسف ومحمد: هي لصاحب النهر حَرِيماً[٦] لملقى طينه وغير ذلك.

دار، في يد رجل منها عشرة أبيات، وفي يد آخر بيت، فالساحة بينهما نصفان.

أرض ادعاها رجلان، لم يُقْضَ[٧] أنها في يد أحدهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما. فإن أقام أحدهما البينة ولم يُقِمْها الآخر قُضِيَ

---

(١) (س) ـ «له»؛ صح (هـ).

(٢) (ل) ـ «وإن كان لا يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فهو عبد للذي هو في يده».

(٣) هُرَادَى جمع هُرْدِيّة، وهي حزمة من قصب تُلْقَى على خشب السقف. ويقال لها أيضاً: حُرَادَى جمع حُرْدِيّ. انظر: المطرزي، المغرب، «هرد»؛ الرازي، مختار الصحاح، «حرد»؛ الفيومي، المصباح المنير، «حرد».

(٤) (ق ع س) ـ «وصاحب الهرادي ليس بشيء». (ع هـ) + «والهرادي ليس بشيء».

(٥) المُسَنَّاة ما يُبنى للسَّيْل لِيَرُدَّ الماء. انظر: المطرزي، المغرب، «سنن».

(٦) حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «حرم».

(٧) (ق ل): «لم تقض».

أنها في يد الذي أقام البينة[١]. وإن أرادا[٢] القسمة لم تُقْسَمْ حتى يقيما البينة أنها لهما. وكل شيء في أيديهما سوى العقار فإنه يُقْسَم. وإن كان[٣] أحدهما قد لَبَّنَ[٤] في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده.

ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفان وإن كان في يد أحدهما أكثر.

عُلْوٌ لرجل وسُفْل لآخر، فليس لصاحب[٥] السُّفْل أن يَتِدَ فيه وَتِداً[٦]، ولا أن يثقب[٧] كُوَّة[٨]. وقال أبو يوسف ومحمد: يصنع ما لا يضر بالعلو.

زائغة مستطيلة يَنْشَعِب[٩] منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة، فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى؛ فإن كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم أن يفتحوا[١٠].

---

(١) (ع) ـ «ولم يقمها الآخر قضي أنها في يد الذي أقام البينة»؛ صح (هـ).
(٢) (ق س ل): «أراد».
(٣) (س) ـ «كان»؛ صح (هـ).
(٤) أي: صنع اللَّبِن وهي التي تُتَّخَذ من الطين ويُبْنَى بها. انظر: المطرزي، المغرب، «لبن»؛ الفيومي، المصباح المنير، «لبن».
(٥) (ق س): «لصاحبه».
(٦) الوَتِد بكسر التاء وفتحها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «وتد»؛ الرازي، مختار الصحاح، «وتد».
(٧) (ع ب): «أن ينقب».
(٨) الكوة ثقب البيت. انظر: المطرزي، المغرب، «كوي».
(٩) (ع): «يتشعب».
(١٠) زائغة بمعنى سكة أو زقاق، ومستطيلة بمعنى طويلة. ومعنى المسألة: سكة طويلة يتشعب عنها سكة أخرى طويلة وهي غير نافذة فليس لأهل السكة الأولى أن يفتحوا باباً إلى السكة الأخرى؛ لأن الباب يقصد للمرور ولا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة، وإنما ذلك لأهلها على الخصوص. بخلاف ما إذا كانت الزائغة الثانية مستديرة، حيث يكون لكل واحد من أهل الأولى فتح الباب إليها؛ لأنها لما كانت مستديرة وهي التي فيها اعوجاج حتى بلغ عوجها رأس السكة صارت كلتاهما سكة واحدة، وهي =

عبد في يد رجل، أقام رجلان عليه البينة، أحدُهما بغصب والآخَرُ بوديعة، فهو بينهما.

رجل ادعى في دار دعوى، فأنكرها الذي هي[1] في يده، ثم صالحه منها، فهو جائز.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فسُئِلَ البينة، فقال: جحد[2] الهبة فاشتريتها منه، فأقام بينة على[3] الشراء قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة، لم تُقْبَلْ[4] بينته.

رجل في يده دار، ادعى رجل أنه اشتراها من فلان، وأقام بينة، وقال الذي هي في يده: فلان ذلك أودعنيها، فلا خصومة بينهما.

رجل قال لآخر: اشتريت مني هذه الجارية، فأنكر، فأجمع على ترك خصومته، وَسِعَهُ أن يطأها.

رجل أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم[5]، ثم ادعى أنها زُيُوف، صُدِّقَ.

رجل قال لآخر: لك علي ألف درهم، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال في مكانه: بل لي عليك ألف، فليس عليه شيء.

رجل ادعى على آخر مالاً، فقال: ما كان لك علي شيء قط، فأقام المدعي البينة، وأقام هو بيِّنة[6] على القضاء، قُبِلَتْ بينته؛ وإن قال: ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك، لم تُقْبَلْ بينته على القضاء.

= بينهم على الشركة. انظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٩٥.

(١) (ع) - «هي».

(٢) (ع ب): «جحدني».

(٣) (ب) + «أن».

(٤) (ق س ل): «لم يقبل».

(٥) (ق): «دارهم».

(٦) (ع) - «وأقام هو بينة»؛ صح (هـ).

رجل ادعى على آخر أنه باعه جاريته، فقال: لم أبعها منك قط، فأقام بيِّنة على الشراء، فوَجَدَ بها إصبعاً زائدة، فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب، لم تُقْبَلْ[1] بينة البائع.

□ باب القضاء في الأيمان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا يمين في حد، إلا أن السارق يُستحلف؛ فإن نكل عن اليمين ضَمِنَ ولم يُقْطَعْ.

ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاد[2] ولا في[3] الإيلاء ولا في اللعان. وقال أبو يوسف ومحمد: في ذلك كله يمين إلا اللعان.

امرأة ادعت طلاقاً قبل الدخول استحلف الزوج؛ فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم.

وكل شيء ادُّعِيَ على رجل من عمد دون النفس فنكل اقْتُصَّ منه؛ فإن نكل في النفس حُبِسَ حتى يقر أو يحلف. وقال أبو يوسف ومحمد: في النفس وغيرها يُقْضَى عليه بالأرش ولم يُقْتَصّ منه.

رجل ورث عبداً، فادعاه آخر، استُحلف على علمه؛ وإن وُهب له عبد فقبضه أو اشتراه فاليمين على البتات.

رجل ادّعى على آخر مالاً، فافتدى[4] يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم، فهو جائز، وليس له أن يُستحلف على تلك اليمين أبداً.

---

(١) (ق س): «لم يقبل».

(٢) (ع ب): «في استيلاد».

(٣) (ب ل) + «فيء».

(٤) (ل): «فاقتدى».

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل في يده شيء سوى[1] العبد والأمة فإنه يَسَعُكَ أن تشهد أنه له.

رجلان شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان، والوصي يدعي، فهو جائز [استحساناً. ذكره في الوصايا][2]. وإن أنكر الوصي لم يجز[3]. وإن شهدا أن أباهما وَكَّلَه بقبض ديونه بالكوفة، وادعى الوكيل أو أنكر، لم تجز[4] شهادتهما.

رجل أقام البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تُقْبَلْ.

وشهادة العُمَّال[5] جائزة.

رجل شهد، ولم يَبْرَحْ حتى قال: أَوْهَمْتُ بعض شهادتي، فإن كان عدلاً جازت شهادته.

ومن رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم: إنه عدل، حتى يسأل عن الشهود.

رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قضاها، فالشهادة جائزة على القرض.

شاهدان شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يقول: لم يكن لي إلا الألف، فشهادة الذي شهد بألف وخمسمائة باطلة.

---

(١) (ق) ـ «سوى»؛ صح (هـ).

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٣/٢٤٨ظ.

(٣) (ع س): «لم تجز».

(٤) (ق ل): «لم يجز».

(٥) أي: عُمَّال السلطان؛ لأن نفس العمل ليس بفسق. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢٤٢و.

شاهدان أقرا أنهما شهدا بِزُورٍ لم يُضْرَبَا؛ وقال أبو يوسف ومحمد: يُعَزَّرَان[1].

شاهدان شهدا على رجل أنه سرق بقرة، واختلفا في لونها، قُطِعَ؛ وإن قال أحدهما: بقرة، والآخر: ثور، لم يُقْطَعْ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُقْطَع في الوجهين جميعاً.

وشهادة الرجال[2] مع النساء، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي جائز[3]، إلا في الحدود والقصاص.

ولا تجوز[4] الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود[5] على شهادته على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، أو يكون مريضاً بالمصر.

رجل قال: أشهدني[6] فلان على نفسه بكذا، لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول: اشهد على شهادتي. ولو قال لرجل: اشهد على شهادتي، فسمع رجل آخر، لم يشهد على شهادته.

ولا يسأل القاضي عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه. فإن طعن سأل عنهما في السر وزكاهما في العلانية؛ إلا شهود الحدود والقصاص، فإنه يسأل عنهما في السر ويزكيهما في العلانية[7] وإن لم يطعن الخصم. وقال أبو يوسف ومحمد: يسأل في ذلك كله طعن الخصم أو لم يطعن.

---

(١) (ل): «يضربان».
(٢) (س): «الرجل».
(٣) (س): «جائزة».
(٤) (ق ل): «يجوز».
(٥) (ق س): «الشهود».
(٦) (س): «أشهد في».
(٧) (ع) ـ «إلا شهود الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهما في السر ويزكيهما في العلانية»؛ صح (هـ).

رجل شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف، وشهد الآخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي شراءه[1] بألف وخمسمائة، فالشهادة باطلة. وكذلك الكتابة والعتق على مال والخُلْع. فأما النكاح فإن الشهادة تجوز بألف. [وذكر في الدعوى في الأمالي قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة][2]. وقال أبو يوسف: الشهادة في النكاح أيضاً باطلة.

رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا: أخبرانا أنهما يعرفانها، فجيء بامرأة[3]، فقالا: لا ندري هل[4] هي هذه أم لا، فإنه يقال للمدعي: هات شاهدين أنها فلانة. وكذلك[5] كتاب القاضي. فإن قالا في هذين البابين: فلانة التميمية، لم يَجُزْ حتى ينسباها إلى فخذها.

رجل كتب على نفسه ذِكْرَ حَقّ[6]، وكتب في أسفله: «ومن قام بهذا الذِّكْر فهو وَلِيُّ ما فيه إن شاء الله»، أو كتب في شراء[7]: «فعلى فلان خَلَاصُ ذلك وتسليمُه إن شاء الله» بطل ذلك كله. وقال أبو يوسف ومحمد: «إن شاء الله» هو على الخَلَاص وعلى من قام بذِكْرِ الحَقّ. [وقولهما هذا استحسان. ذكره في كتاب الإقرار][8].

---

(١) (ق ل): «شراه».
(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.
(٣) (ع) - «وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجيء بامرأة»؛ صح (هـ).
(٤) (ق ع س ل) - «هل»؛ صح (ع هـ).
(٥) (ق) - «كذلك»؛ صح (هـ).
(٦) ذِكْرُ الحق: هو الصَّكّ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «ذكر»؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، «ذكر».
(٧) (ق ل): «في شرى».
(٨) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٦/٧و.

□ باب القضاء في المواريث والوصايا[1]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في نصراني مات، فجاءت امرأته مسلمةً، فقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة.

رجل مات وله في يد رجل ألف درهم وديعة، فقال المستودَع: هذا ابن الميت لا وارث له غيره، فإنه يدفع المال إليه. وإن[2] قال لآخر[3]: هذا أيضاً ابنه، وقال الأول: ليس له ابن غيري، قُضِيَ بالمال للأول.

ميراث قُسِمَ بين الغرماء فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث. وهذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو[4] ظُلْم.

دار في يد رجل، أقام آخَرُ البينةَ أن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان، قُضِيَ له بالنصف، وتُرِكَ النصف في يد الذي هي[5] في يده، ولا يُسْتَوْثَقُ منه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الذي في يده[6] جاحداً أُخِذَ منه وجُعِلَ في يد أمين؛ وإن لم يجحد تُرِكَ في يده.

رجل أقام البينة على دارٍ أنها كانت لأبيه، أعارها أو أودعها الذي هي في يده، فإنه يأخذها منه، ولا يُكَلَّفُ البينة أنه مات وتركها ميراثاً. وإن شهدوا أنها كانت في يد أبيه فلان، مات وهي في يده، جازت الشهادة. وإن قالوا لرجل حي: إنها كانت في يد المدعي، لم تُقْبَلْ[7].

---

(١) (ق) ـ «والوصايا»؛ صح (هـ).
(٢) (ب): «فإن».
(٣) (ب): «الآخر».
(٤) (س): «وهم».
(٥) (س ب ل): «هو»؛ صح (س هـ).
(٦) (س) ـ «ولا يستوثق منه وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الذي في يده»؛ صح (هـ).
(٧) (ب): «لم يقبل».

وإن أقر بذلك المدعى عليه دُفِعَتْ إلى المدعي. وقال أبو يوسف ومحمد: إن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دُفِعَتْ إليه.

رجل قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة؛ وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل[1] شيء.

رجل أُوصِيَ إليه ولم يَعْلَمْ حتى باع شيئاً من التركة فهو وَصِيّ، والبيع جائز. ولا يجوز بيع الوكيل حتى يَعْلَم. وإن أعلمه إنسان جاز. ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يَشهد عنده عدل أو شاهدان. وكذلك المولى يُخْبَرُ بجناية عبده فيعتقه[2].

□ باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، كل شيء قَضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك.

ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب فيها ذِكْرَ الحقوق. وإن أقرض الوصيُّ ضمن.

ولا يجوز للقاضي أن يأمر إنساناً يقضي بين اثنين، إلا أن يكون الخليفةُ جَعَلَ إليه أن يُوَلِّيَ القضاء.

وما اختلف فيه القضاة[3] فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه.

أب أو وصي سَلَّمَ شفعة الصغير جاز. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد وزفر: لا يجوز، والصغير على الشفعة إذا بلغ.

(١) (ق) ـ «كل»؛ صح (هـ).

(٢) (ق) ـ «حتى يشهد عنده عدل أو شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه»؛ صح (هـ).

(٣) (ل): «الفقهاء.

وإذا قال القاضي: قَضَيْتُ على هذا بالرجم فارجمه، أو بالقطع فاقطعه، أو بالضرب فاضربه، وَسِعَكَ أن تفعل.

قاض عُزِلَ فقال لرجل: أخذت منك ألفاً ودفعتُ إلى فلان قَضَيْتُ له بها عليك، فقال الرجل: أخذتَها بغير حق، فالقول قول القاضي. وكذلك إن قال: قضيتُ بقطع يدك في حق، إن كان الذي قُطِعَتْ يده أو الذي أُخِذَ منه الألف مقراً بأنه فعل ذلك وهو قاض.

وإذا كان رسول القاضي الذي[1] يسأل عن الشهود واحداً جاز؛ والاثنان أفضل. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

رجل أقر عند قاض بدين، فإنه يحبسه به ثم يَسأل عنه، فإن كان معسراً خلى سبيله؛ وإن كان له دراهم أو دنانير باعها وأَوْفَى صاحبَ الدين حقَّه؛ وإن كان له عروض لم يبعها. وقال أبو يوسف ومحمد: يبيع العروض أيضاً.

قاض أو أمينُه باع عبداً للغرماء وأخذ المال فضاع واستُحِقّ العبد لم يضمن[2]، ويرجع المشتري على الغرماء. وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استُحِقّ أو مات قبل القبض أو ضاع المال رجع المشتري على الوصي، ويرجع الوصي على الغرماء.

ويكره تلقين الشاهد.

□ مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الأبواب

[3]يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر مواريثهم.

رجل اشترى جارية، فولدت منه، فاستحقها رجل، غرم الأب قيمة

---

(١) (ق) - «الذي»؛ صح (هـ).

(٢) (س): «يضمن»؛ صح (هـ).

(٣) (ب ل) + «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة».

الولد. فإن جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الأب[١] قيمته. وإن جاء وقد قُتِلَ الولد وأَخَذَ ديتَه غرم الأب قيمة الولد.

رجل ادعى أن فلاناً وكّله بقبض ماله على فلان، فصدّقه الغريم، دفع المال إليه. فإن ضاع في يده فجاء صاحب المال وأنكر الوكالة أخذ المال من الغريم، ولم يرجع الغريم على الوكيل إلا أن يكون قد ضمنه عند الدفع. ولو كان الغريم لم يصدّقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل.

متفاوضان أَذِنَ أحدُهما لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها، ففعل، فهي له بغير شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه بنصف الثمن.

رجل أودع رجلاً ألفاً، فخلطها بألف أخرى له، فلا سبيل[٢] للمودِع عليها، وهي دين على المستودَع. وقال أبو يوسف ومحمد: يَشْرَكُه[٣] إن شاء.

١٩ ـ كتاب الوكالة

☐ باب الوكالة بقبض مال أو عبد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل وكّل رجلاً بقبض عبد له، فأقام الذي هو في يده البينة أن الموكل باعه إياه، وُقِفَ الأمرُ حتى يحضر الغائب. وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا الدين. فإن وكّله بقبض دين، فأقام المدعى عليه بينة أنه قد أوفاه، قُبِلَتْ بينته وبرئ. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا والأول سواء.

(١) (ق) ـ «أن يغرم».
(٢) (ق ع س) ـ «سبيل»؛ صح (ق هـ).
(٣) (ق): «يشرله».

رجل وُكِّلَ بخصومة في مال، فأقر عند القاضي أن الموكِّل قد قبضه، قُضِيَ على الموكِّل بذلك؛ وإن أقر عند غير قاض لم يُقْضَ عليه [استحساناً. والقياس أن يكون إقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء، مثل قول أبي يوسف. قاله في الشفعة][1]؛ إلا أنه لا يُقْضَى للوكيل بدفع المال. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إقراره عند القاضي وغير القاضي سواء.

رجل كفل عن رجل بمال، فوكّله[2] صاحب المال بقبضه من الغريم، لم يكن وكيلاً في ذلك أبداً. والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين.

رجلان وُكِّلَا بالخصومة في دين وفي قبضه، فلأحدهما أن يخاصم، ولا يقبضان إلا معاً.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من عنده، فالعشرة بعشرته.

ولا يجوز[3] وكالة باستيفاء حد أو قصاص إلا في إقامة الشهود. وقال أبو يوسف: لا يجوز[4] في إقامة الشهود أيضاً.

□ باب الوكالة بالبيع والشراء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبدين بأعيانهما، ولم يسم له ثمناً، فاشترى له أحدهما جاز. وإن أمره أن يشتريهما بألف، وقيمتهما سواء، فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٦/ ٢٢٤و.

(٢) (ع): «فوكل».

(٣) (ب): «تجوز».

(٤) (ب ل): «لا تجوز».

جاز. وإن اشترى بأكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر، إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف. وقال أبو يوسف ومحمد: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف[١] بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز.

رجل أمر رجلاً أن يبيع عبداً له، فباعه بقليل أو كثير[٢] أو بعرض، أو باع نصفه، جاز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيعه إلا بدراهم أو دنانير بما يتغابن الناس فيه. ولا يجوز أن يبيع نصفه إلا أن يبيع النصف الآخر منه قبل أن يختصما.

رجل أمر عبداً محجوراً عليه أو صبياً ببيع عبد فباعه جاز، والعُهْدَةُ على الآمر.

عبد قال لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف، ودفعها إليه، فإن قال الرجل للمولى: اشتريتُه لنفسه، فباعه على هذا، فهو حر، والولاء للمولى؛ وإن لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري، والألف للمولى، وعلى المشتري ألف مثلها.

رجل قال لآخر: أمرتك ببيع عبدي بالنَّقْد فبعتَه بالنسيئة، وقال المأمور: أمرتني ببيعه ولم تقل شيئاً، فالقول قول الآمر. وإن اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب.

رجل له على رجل ألف، فأمره أن يشتري له[٣] بها هذا العبد، فاشتراه، جاز. وإن أمره أن يشتري بها[٤] عبداً بغير عينه، فاشتراه، فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر، مات من مال المشتري. وإذا قبضه الآمر فهو

---

(١) (ع) ـ وقال أبو يوسف ومحمد: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف»؛ صح (هـ).
(٢) (ق): «أو بكثير».
(٣) (س) ـ «له».
(٤) (ع س) ـ «هذا العبد فاشتراه جاز وإن أمره أن يشتري بها»؛ صح (ع هـ).

له. وقال أبو يوسف ومحمد: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور.

رجل دفع إلى رجل ألفاً، وأمره أن يشتري بها جارية، فاشتراها، فقال الآمر: اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: اشتريتها بألف، فالقول قول المأمور. هذا إذا كانت الجارية تساوي ألفاً. وإن كانت تساوي خمسمائة[1] فالقول قول الآمر. وإن لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه.

رجل قال لرجل: اشتر لي ثوباً أو دابة أو داراً، فاشتراه، فالوكالة باطلة. وإن سمى ثمن الدار ووَصَفَ جنس الدابة والثوب جاز[2].

رجل وكّل رجلاً ببيع عبد، فأمر الوكيل رجلاً ليبيعه، فباعه والوكيل حاضر، أو باعه رجل فبلغ الوكيل فأجاز، فهو جائز. وإن وكّله بشراء ثوب يهودي[3]، فأمر الوكيل رجلاً فاشتراه والوكيل حاضر، فهو جائز؛ وإن كان غائباً لم يجز.

مكاتب أو عبد أو ذمي زَوَّجَ ابنتَه وهي صغيرة حرة مسلمة، أو باع لها أو اشترى، لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد[4]: والمرتد[5] إذا قتل على ردته والحربي كذلك.

---

(١) (ع هـ): «فالقول قول الآمر رجل أمر آخر أن يشتري له هذا العبد بألف درهم أو لم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر: اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدقه البائع فالقول قول المأمور مع حلفه رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية ولم يسم ثمن الجارية».

(٢) (ب ل) + «رجل أمر آخر أن يشتري له هذا العبد بألف درهم أو لم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر: اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور».

(٣) (ب ل): «هروي».

(٤) (ق ع س ب) + «هو جائز». وفي هامش نسختي (ع س): قوله «هو جائز» غلط من الناسخ والصواب طرحها ومقول قال والمرتد». وقد بيَّن في هامش نسخة (س) أن هذا التصحيح منقول من شرح الجامع الصغير، لكن لم يذكر مؤلف الشرح. وانظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢٥٩ظ.

(٥) (ل): «المرتد».

وصي احتال بمال اليتيم فإن كان ذلك خيراً لليتيم جاز[1].

وقال أبو يوسف ومحمد في[2] رجل أمر رجلاً ببيع عبده، فباعه وأخذ بالثمن رهناً، فضاع في يده، أو أخذ به كفيلاً، جاز، ولا ضمان عليه.

رجل وكّل رجلين ببيع عبد بألف، فباع أحدهما بذلك، لم يجز. وكذلك الخلع.

٢٠ ـ كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، جارية حَمَلَتْ في ملك رجل، فباعها، فولدت في يد المشتري، فادعى البائع الولد، وقد أعتق المشتري الأم، فهو ابنه، يرد عليه بجميع[3] الثمن. وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن. وإن كان المشتري أعتق الولد فدعواه باطل.

صبي في يد رجل قال: هو ابن عبدي فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبداً وإن جحد العبد أن يكون ابنه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جحد العبد أن يكون ابنه فهو ابن المولى.

رجل في يده غلامان توأمان وُلِدَا عنده، فباع أحدهما، فأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده، فهما ابناه، وبطل عتق المشتري والبيع أيضاً.

صبي في يد مسلم ونصراني، قال النصراني: هذا ابني، وقال المسلم: هو عبدي، فهو ابن النصراني.

---

(١) (ع) ـ «وصي احتال بمال اليتيم فإن كان ذلك خيراً لليتيم جاز»؛ صح (هـ).

(٢) (ل) ـ «وقال أبو يوسف ومحمد في».

(٣) (ع): «الجميع».

امرأة ادّعت صبياً أنه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة. فإن كان لها زوج فزعمت أنه ابنها منه وصدّقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة. وإن كان الصبي[1] في أيديهما فزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما.

جارية قالت: أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه، وأنكر المولى، فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة؛ ويُستحلف[2] في قول أبي يوسف ومحمد.

٢١ ـ كتاب الإقرار

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل قال لآخر: أخذتُ منك ألفاً وديعة فهلكت، فقال[3]: أخذتَها غصباً، فهو ضامن. وإن قال: أعطيتنيها وديعة، فقال: غصبتَها، لم يضمن.

رجل قال: هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتُها، وقال فلان: هذه لي، فإن فلانا يأخذها.

وإن قال: أعرتُ دابتي هذه فلاناً فركبها ورَدَّهَا، أو ثوبي هذا فلبسه ورَدَّهُ عَلَيَّ، فالقول قوله. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الذي أخذ منه الثوب والدابة[4].

رجل قال: لفلان عَلَيَّ ألف درهم من ثمن متاع أو قرض، ثم قال: هي زُيُوف أو نَبَهْرَجَة[5]، لم يُصَدَّقْ. وكذلك إن قال: أقرضني ألفاً

---

(١) (ع) ـ «الصبي»؛ صح (هـ).

(٢) (ع): «يستحلف».

(٣) (ق) ـ «فقال»؛ صح (هـ).

(٤) (ب): «الدابة والثوب».

(٥) الزيوف تقدم تفسيرها. أما النَّبَهْرَج ويقال: البَهْرج أيضاً، فهو الدرهم الذي فِضّته =

زُيُوفاً، أو قال: عَلَيَّ ألف[1] زُيُوف من ثمن متاع. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وَصَلَ صُدِّقَ. وإن[2] قال: اغتصبتُ منه ألفاً، أو قال: أودعني ألفاً، ثم قال: هي زُيُوف، صُدِّقَ. وإن قال في هذا كله: ألفا، ثم قال: ينقص كذا، لم يُصَدَّقْ؛ وإن وَصَلَ صُدِّقَ.

رجل مات وله على رجل مائة درهم، وله ابنان، فقال أحدهما: قبض أبي منها خمسين، فلا شيء للمقر، وللآخر خمسون.

رجل قال: لفلان عَلَيَّ ما بين درهم إلى عشرة دراهم، فعليه تسعة دراهم. وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، فعليه تسعة عشر. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه جميع ما أقر به.

رجل قال: لفلان من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فله ما بينهما، وليس له من الحائط شيء.

٢٢ - كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل له على آخر ألف درهم، فقال له: أَدِّ إِلَيَّ غداً خمسمائة على أنك بريء من الباقي، ففعل، فهو بريء. وإن لم يدفع إليه غداً خمسمائة عاد عليه الألف. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يعود عليه.

عبد مأذون له قَتَلَ رجلاً عمداً لم يجز له أن يصالح عن نفسه؛ وإن قَتَلَ عبدُه رجلاً عمداً فصالح عنه جاز.

= رَدِيئة، وقيل الذي الغَلَبَةُ فيه للفضة. انظر: المطرزي، المغرب، «بهرج».

(١) (ع) - «ألف»؛ صح (هـ).

(٢) (ل): «فإن».

رجل[1] غَصَبَ ثوباً يهودياً[2] قيمته أقل من مائة درهم[3]، فاستهلكه، فصالح منه على مائة درهم، جاز. وقال أبو يوسف ومحمد: يَبْطُلُ الفَضْلُ على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه.

عبد بين رجلين، أعتقه أحدهما وهو موسر، فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته، فالفضل باطل؛ وإن صالحه على عرض جاز.

رجل[4] قال لآخر: لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني، ففعل ذلك، جاز.

٢٣ ـ كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، مضارب أَدَانَ ديناً وفي المضاربة فَضْل فإنه يجبر على التقاضي؛ وإن لم يكن فَضْل لم يجبر، ويُحِيلُ ربَّ المال.

مضارب معه ألف بالنصف، اشترى بها جارية قيمتها ألف، فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفاً، فادعاه، ثم بلغت قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة، والمدعي موسر، فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق. وإذا قبض ألفاً ضمن المدعي نصف قيمة الأم.

مضارب في يده ألف بالنصف[5] اشترى بها بَزّاً، فباعه بألفين

(١) (ق ع س) ـ «رجل»؛ صح (ع هـ).
(٢) (ب): «هرويا».
(٣) (ب) ـ «درهم».
(٤) (ع) ـ «رجل»؛ صح (هـ).
(٥) (ع س): «مضارب بالنصف في يده ألف».

واشترى[١] بهما عبداً، فلم[٢] يَنْقُدْهما حتى ضاعا، فإنه يَغْرَمُ ربَّ المال ألفاً وخمسمائة والمضاربَ خمسمائة، ويكون ربع العبد للمضارب، وثلاثة أرباعه على المضاربة، ورأس المال فيها ألفان وخمسمائة، ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين.

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبداً قيمته ألفان، فقَتَلَ العبدُ رجلاً خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على رب المال، وربعه على المضارب. فإذا فَدَيَا فثلاثة أرباعه لرب المال، وربعه للمضارب، يَخْدِمُ ربَّ المال ثلاثة أيام والمضاربَ يوماً.

مضارب معه ألف بالنصف، اشترى بها[٣] عبداً من رب المال كان رب المال اشتراه بخمسمائة، فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة. وإن اشترى بها المضارب عبداً، فباعه من رب المال بألف ومائتين، باعه رب المال بألف ومائة.

مضارب دَفَعَ من مال المضاربة شيئاً إلى رب المال بضاعة[٤]، فاشترى به رب المال وباع، فهو على المضاربة.

مضارب عَمِلَ في المصر فليست نفقته في المال. وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه[٥] في المال. وأما الدواء ففي ماله. فإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله. وإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحُمْلَان وغيره، ولا يحسب عليه ما أنفق على نفسه.

---

(١) (ق ل): «فاشترى».

(٢) (ع س ب): «ولم»؛ صح (س هـ).

(٣) (س) ـ «بها»؛ صح (هـ).

(٤) هي المال المدفوع إلى من يتجر به تبرعاً ويكون الربح كله لرب المال. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، «بضاعة».

(٥) (ل): «وزكوته».

مضارب معه ألف اشترى بها ثياباً، فقَصَرَها[1] أو حملها بمائة من عنده، وقد قيل له: اعمل برأيك، فهو متطوع. وإن صبغها حمراء[2] فهو شريك بما زاد الصبغ في الثياب، ولا يضمن.

مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فله أجر مثله، والمضاربة فاسدة.

مضارب اشتُرط عليه أن يبيع بالكوفة، فخرج إلى البصرة فاشترى بالمال، ضمن [ليفيد التقييد، والضمان يتعلق بالإخراج، والتقرر يتعلق بالشراء، فكنى بالضمان عن التقرر][3].

مضارب قيل له: اعمل برأيك، فما رَبِحْتَ من شيء فبيني وبينك نصفان، فدفع إلى آخر مضاربة بالنصف، فربح الآخر، فله نصف الربح، والنصف بين رب المال وبين الأول نصفان. ولو قال رب المال للأول: ما كان من فَضْل فبيني وبينك نصفان، والمسألة بحالها، فنصف الربح للآخر، ونصفه لرب المال.

ولا تكون المفاوضة إلا بين حرين كبيرين مسلمين أو ذميين. ولا تكون[4] بين المسلم والذمي. ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما. فإن ورث أحدهما عروضاً أو وُهِبَتْ له فهي له، ولا تفسد المفاوضة. وإن ورث دراهم أو دنانير أو وُهِبَتْ له فسدت المفاوضة.

---

(١) أي: غَسَلَ الثياب وبَيَّضَها. انظر: المطرزي، المغرب، «قصر»؛ الفيومي، المصباح المنير، «قصر».

(٢) (ق هـ): «خ أحمر»؛ أي: في نسخة: «أحمر».

(٣) قال مصحح طبعة بولاق: لعل هذه العبارة من الشرح، أدرجها الناسخ هنا. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير (بولاق)، ص١٠٠، تعليق ١. وقال اللكنوي: هكذا في النسخة المنقول عنها، والظاهر أن هذا إلى قوله: «عن التقرر» من عبارة الشراح. أدرجها الناسخ في الكتاب. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص٤٢٥.

(٤) (ع): «يكون».

ولا تكون مضاربة إلا بدراهم أو دنانير، ولا تكون بمثاقيل ذهب أو فضة.

مضارب معه ألفان، فقال لرب المال: دفعتَ إليّ ألفاً وربحتُ ألفاً، وقال رب المال: دفعتُ ألفين، فالقول قول المضارب.

رجل معه ألف درهم، قال: هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحتُ ألفاً، وقال رب المال: هي بضاعة، فالقول قول رب المال.

مضارب معه ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبداً، فلم يَنْقُدْها حتى هلكت، فإنه يدفع إليه رب المال ألفاً أخرى أبداً، ورأس المال جميع ما يدفع رب المال، والربح يقتسمانه.

مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلث الربح[1] على أن يعمل العبد معه، ولنفسه ثلث الربح، فإنه جائز.

وللمضارب أن يُودِع ويُبْضِع، ولا يدفع مضاربة إلا أن يقول له: اعمل برأيك.

رجل دُفِعَ إليه ألف درهم مضاربة، فاشترى رب المال عبداً بخمسمائة درهم، فباعه إياه بألف، فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة.

٢٤ ـ كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل في يده ألف ادعاها رجلان، كل واحد منهما أنها له أودعها إياه، فأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما، وعليه ألف أخرى.

وللمستودَع أن يخرج بالوديعة حيث شاء، ويضعها حيث شاء،

(١) (ع) ـ «ولعبد رب المال ثلث الربح»؛ صح (هـ).

ويدفعها إلى من شاء من عياله. فإن نهاه المودِع أن يخرج بها فخرج بها ضمن. وإن نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لم يضمن. وإن كان له منه بد ضمن. وإن نهاه أن يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن. وإن كان بيتان فنهاه أن يجعلها في أحدهما فجعلها فيه لم يضمن.

ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً، فغاب اثنان، فليس[1] للحاضر أن يأخذ نصيبه. وقال أبو يوسف ومحمد: له ذلك.

رجل أودع رجلاً ألفاً، فأودعها آخر، فهلكت، فلرب المال أن يُضَمِّن الأول، وليس له أن يُضَمِّن الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يُضَمِّن[2] أيهما شاء، فإن ضَمَّنَ الآخر رجع على الأول.

٢٥ ـ كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل استعار دابة، فله أن يعيرها، وليس له أن يؤاجرها. فإن آجرها فعَطِبَتْ[3] ضمن.

رجل استعار دابة ليركبها، فردّها مع عبده أو أجيره أو عبد رب الدابة أو أجيره، فلا ضمان عليه. وإن ردّها مع أجنبي ضمن.

رجل أعار أرضاً بيضاء فإنه يكتب: «إنك أطعمتني». وقال أبو يوسف ومحمد: يكتب: «إنك أعرتني».

٢٦ ـ كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل وَهَبَ لرجل عبداً على

(١) (س): «وليس».
(٢) (س) ـ «الآخر وقال أبو يوسف ومحمد له أن يضمن»؛ صح (هـ).
(٣) عطبت؛ أي: هلكت. انظر: المطرزي، المغرب، «عطب».

أن يَهَبَ له عبداً، فليس بشيء حتى يتقابضا. ثم هو كالبيع، يُرَدَّان بالعيب.

رجل وهب لرجل داراً، فعَوَّضَه عن نصفها عبداً، فله أن يرجع في النصف الذي لم يعوّضه.

رجل وهب لرجل داراً، أو تصدّق عليه بدار، على أن يرد عليه شيئاً منها، أو يعوّضه شيئاً منها؛ أو وهب له جارية، على أن يردها عليه، أو على أن يعتقها، أو على أن يتخذها أم ولد، فالهبة جائزة، والشرط باطل.

رجل وهب لرجل أرضاً بيضاء، فأَنْبَتَ في ناحية منها نخلاً، أو بنى بيتاً أو دكاناً أو آرِيّاً[1]، وكان ذلك زيادة فيها، فليس له أن يرجع في شيء منها. وإن باع نصفها غير مقسوم فله أن يرجع في الباقي. وإن لم يبع شيئاً منها فله أن يرجع في نصفها.

رجل قال لآخر: داري لك هبة سكنى، أو سكنى[2] هبة، فهو سكنى. وإن قال: هبة[3] تسكنها، فهي هبة.

رجل تصدق على محتاجَين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز. وإن تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للغنيين أيضاً.

رجل له على آخر ألف درهم، قال: إذا جاء غد فهي لك، أو أنت منها بريء، أو قال: إذا أَدَّيْتَ إليّ نصفها فلك نصفها، أو أنت بريء من نصفها، فهو باطل.

---

(١) الآري: هو المِعْلَف ومحبس الدابة. انظر: المطرزي، المغرب، «أري»؛ الفيومي، المصباح المنير، «أري».

(٢) (ع) - «سكنى»؛ صح (هـ).

(٣) (ق) - «سكنى أو سكنى هبة فهو سكنى وإن قال هبة»؛ صح (هـ).

٢٧ ـ كتاب الإجارات

باب ما يُنْقَض بعذر وما لا يُنْقَض

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل اكْتَرَى إبلاً فأراد أن يقعد فهو عذر. وإن أراد الجَمَّالُ ذلك فليس بعذر.

رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر.

خياط استأجر غلاماً ليخيط معه فأفلس وترك العمل فهو عذر. وإن أراد تَرْكَ الخياطة وأن يعمل في الصرف فليس بعذر.

رجل استأجر غلاماً يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر.

وكُلُّ ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض.

باب الإجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل دفع غَزْلاً إلى حائك ينسجه بالنصف، قال: فللحائك أجر مثله. وكذلك إن استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً بقَفِيز[١] منه. وكذلك إن استأجر من رجل حماراً يحمل له طعاماً بقَفِيز منه فالإجارة فاسدة، ولا يجاوز بالأجر قفيزاً[٢].

رجل استأجر رجلاً يخبز له هذه العشرة المَخَاتِيم[٣] هذا اليوم بدرهم فهو فاسد.

رجل استأجر أرضاً على أن يَكْرُبَها[٤] ويزرعها ويسقيها فهو جائز.

---

(١) تقدم تفسيره.

(٢) (ب ل): «قفيز».

(٣) المخاتيم جمع المختوم وهو الصاع. انظر: المطرزي، المغرب، «ختم».

(٤) (ب): «أن يكريها». كَرَب الأرض كِراباً؛ أي: قلَبها للحَرْث. انظر: المطرزي، المغرب، «كرب».

فإن اشترط أن يَثْنِيَها[1] أو يَكْرِيَ[2] أنهارها أو يُسَرْقِنَها فهو فاسد.

رجلان بينهما طعام، استأجر أحدُهما صاحبَه، أو حمارَ صاحبِه، على أن يحمل نصيبه، فحمل الطعام كله، فلا أجر له.

رجل استأجر ظِئْراً بطعامها وكسوتها فهو جائز استحساناً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز؛ فإن سمى الطعام وَزْناً، ووَصَفَ جنس الكسوة وأَجَلَها وذَرْعَها، فهو جائز.

رجل استأجر أرضاً ليزرع بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه.

رجل آجر نصف داره مشاعاً لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

رجل استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها فالإجارة فاسدة؛ فإن زرعها ومضى الأجل فله ما سمى.

رجل استأجر دابة إلى بغداد بدراهم، ولم يسم ما يحمل عليها، فحمل ما يحمل الناس، فنَفَقَتْ[3] في بعض الطريق، فلا ضمان عليه؛ وإن بلغ بغداد[4] فله الأجر المسمى [في الاستحسان][5]. وإن اختصما قبل أن يحمل عليها نَقَضْتُ الإجارة.

رجل استأجر بيتاً ولم يسم شيئاً فهو جائز، وليس له أن يجعل فيه حدّاداً ولا قصّاراً ولا طحّاناً.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها فله الشِّرْب والطريق وإن لم يشترط.

---

(١) ثَنَى الأرضَ ثَنْياً؛ أي: كربها مرتين. انظر: المطرزي، المغرب، «ثني».
(٢) كَرَى النهر؛ أي: حفره. انظر: المطرزي، المغرب، «كري».
(٣) (ق): «فتفقت».
(٤) (ق): «بغداذ».
(٥) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

إجارة انتقضت وفي الأرض رَطْبَة[1] فإنها تُقْلَع[2].

□ باب الإجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أعطى خياطاً ثوباً، فقال: إن خِطْتَه اليوم فلك درهم، وإن خِطْتَه غداً فلك نصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله لا يُنْقَصُ[3] من نصف درهم ولا يُزَادُ على درهم[4]. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان.

رجل استأجر بيتاً، على أنه إن سكن فيه فبدرهم، وإن أسكن فيه حدّاداً فبدرهمين، فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز.

رجل استأجر دابة إلى الحِيرَة[5] بدرهم[6] وإلى القادسية[7] بدرهمين فهو جائز.

وإن استأجر دابة إلى الحِيرَة[8]، على أنه إن حمل عليها شعيراً فبنصف درهم، وإن حمل حنطة فبدرهم، فهو جائز في قوله الآخِر. وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز.

---

(١) الرطبة نوع من علف الدواب. وتطلق أيضاً على الخضر مثل البطيخ والخيار والباذنجان. والجمع رِطاب. انظر: المطرزي، المغرب، «رطب».
(٢) (ع هـ): «تقطع نسخة».
(٣) (ق): «لا ينقض».
(٤) (س) - «درهم»؛ صح (هـ).
(٥) الحِيرَة مدينة تاريخية مشهورة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، «الحيرة».
(٦) (ع) - «بدرهم»؛ صح (هـ).
(٧) القادِسِيّة: موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً. انظر: المطرزي، المغرب، «قدس».
(٨) (س) - «بدرهم وإلى القادسية بدرهمين فهو جائز وإن استأجر دابة إلى الحيرة»؛ صح (هـ).

رجل استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله، فذهب فوجد بعضهم قد مات، فجاء بمن قد[1] بقي، فله من الأجر بحسابه. وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه، فذهب فوجد فلاناً ميتاً، فردّ الكتاب، فلا أجر له. وقال محمد: له الأجر في الذهاب. وإن استأجر رجلاً ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فوجد فلاناً ميتاً، فردّه، فلا أجر له في قولهم جميعاً.

☐ باب إجارة العبد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل استأجر عبداً محجوراً عليه شهراً، فعَمِل، فأعطاه الأجر، فهو جائز، وليس للمستأجر أن يأخذه منه.

رجل غصب عبداً، فآجر العبدُ نفسَه، فأخذ الغاصب الأجر فأكله، فلا ضمان عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: هو ضامن؛ وإن وجد المولى الأجر قائماً أخذه. ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعاً.

رجل استأجر عبداً هذين الشهرين، شهراً بأربعة وشهراً بخمسة، فهو جائز، والأول منهما بأربعة.

رجل استأجر عبداً شهراً بدرهمين، فقبضه في أول الشهر، ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض، فقال: أَبَقَ أو مَرِضَ حين أخذتُه، وقال المولى: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة، فالقول قول المستأجر. وإن جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر.

☐ باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل استأجر دابة إلى الحِيرَة،

---

(١) (ع س ب) ـ «قد».

فجاوز بها إلى القادسية، ثم ردها إلى الحِيرَة، فنَفَقَتْ، فهو ضامن. والعارية كذلك.

رجل اكترى حماراً بسَرْج، فنزع السرج وأَسْرَجَه بسرج مثله، فلا ضمان عليه. وإن كان لا يُسْرَجُ مثلُه به ضمن. وإن أَوْكَفَه بإِكَاف[1] يُوكَفُ بمثله ضمن. وقال أبو يوسف ومحمد[2]: يضمن بحساب ذلك[3].

رجل استأجر رجلاً يحمل له متاعاً في طريق كذا، فأخذ في طريقٍ غيرِه يسلكه الناس، فهلك المتاع، فلا ضمان عليه؛ وإن بلغ فله الأجر. وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن؛ وإن بلغ فله الأجر[4].

رجل استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فزرعها رَطْبَة، ضمن ما نقصها، ولا أجر عليه.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً بدرهم، فخاطه قَبَاء، فإن شاء ضمّنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القَبَاء وأعطاه أجر مثله، ولا يجاوز به درهماً.

□ باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل استأجر رجلاً ليحمل له دَنّاً[5] من الفرات، فوقع في بعض الطريق فانكسر، فإن[6] شاء ضمّنه

---

(١) هو أيضاً مما يوضع على الحمار، لكنه أثقل من السرج. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢٨٥و.

(٢) (ع) - «ومحمد».

(٣) أي: بقدر الزيادة. انظر المصدر السابق.

(٤) (س) - «وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن وإن بلغ فله الأجر»؛ صح (هـ).

(٥) هو إناء طويل واسع الرأس. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «دن».

(٦) (ق) + «فإن».

قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمّنه في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحساب ذلك.

وكل أجير مشترك ضامن لما جَنَتْ[١] يدُه خالف أو لم يخالف. وما هلك في يده من غير صُنْعِهِ فلا ضمان عليه، ولا أجر له[٢]. وقال يعقوب[٣] ومحمد: يضمن ما هلك أيضاً.

قصّار حبس ثوباً بالأجر فله ذلك، فإن ضاع فلا ضمان عليه ولا أجر له؛ وإن دَقَّ الثوبَ فخَرَقَه فهو ضامن.

رجل استأجر رجلاً يخبز له، فلما أخرج الخبز من التنّور احترق من غير فعله، فله الأجر، ولا ضمان عليه.

بيطار بَزَغَ[٤] دابة رجل بدانق بأمره، فنَفَقَتْ، أو حجّام حجم[٥] عبداً بأمر مولاه، فمات، فلا ضمان عليه.

☐ مسائل من كتاب[٦] الإجارات[٧] لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل استأجر أرضاً أو استعارها، فأحرق الحَصَائِد[٨]، فاحترق شيء في أرض أخرى، فلا ضمان عليه.

---

(١) (س) ـ «جنت»؛ صح (هـ).
(٢) (ق س) ـ «له»؛ صح (س هـ).
(٣) (ب): «أبو يوسف».
(٤) بَزَغَ البَيْطارُ الدّابة؛ أي: شقّها بالمِبْزَغ، وهو مثل مِشْرَط الحجّام. انظر: المطرزي، المغرب، «بزغ».
(٥) (ع) ـ «حجم»؛ صح (هـ).
(٦) (س) ـ «من كتاب»؛ صح (هـ).
(٧) (ق): «الإجارة».
(٨) حَصَائِد الزرْع جمع حَصيد وحَصيدة، وهما الزرع المحصود؛ وأُرِيدَ ههنا ما يبقى في الأرض من أصول القصب المحصود. انظر: المطرزي، المغرب، «حصد».

رجل استأجر رَحَى فانْقَضَت الإجارة فرَدُّها على المؤاجر. وإن كانت عارية فرَدُّها على المستعير [يعني حجر الرحى[١]؛ لأن في حمل ذلك مؤنة][٢].

خياط أو صائغ أَقْعَدَ في الحانوت من يَطْرَحُ عليه العمل بالنصف فهو جائز.

رجل استأجر بيتاً شهراً[٣] بدرهم، فكلما سكن يوماً[٤] فعليه الأجر بحسابه. وكذا إكراء الإبل إلى مكة، وإجارة الأرض.

رجل اكترى من رجل إبلاً بغير أعيانها إلى مكة، فكفل له رجل بالحُمْلَان، فهو جائز، وله أن يأخذ أيهما شاء بالحملان.

رجل استأجر عبداً يخدمه، فكفل له رجل بالخدمة، فهو باطل.

٢٨ ـ كتاب المكاتب

□ باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل كاتب عبداً له على مائة دينار، على أن يردّ عليه[٥] المولى عبداً بغير عينه، فالكتابة فاسدة. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: يُقْسَم المائة دينار على قيمة المكاتب

---

(١) (ق ع): «الرحاء».

(٢) قوله «يعني حجر الرحى» زيادة. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، بولاق، ص١٠٥، تعليق (٢)؛ محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، كراتشي، ص٤٥٠. وقوله: «لأن في حمل ذلك مؤنة» زيادة أيضاً؛ لأن الكتاب خال من التعليل والاستدلال.

(٣) (ق) ـ «العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتاً شهراً»؛ صح (هـ).

(٤) (ع) ـ «يوماً»؛ صح (هـ).

(٥) جميع النسخ: «أن يرده». والتصحيح من البزدوي، شرح الجامع الصغير، ورقة ٢٣٤ظ.

وعلى قيمة عبد وسط، فيَبْطُلُ منها حصة العبد، ويكون مكاتباً بما بقي.

رجل كاتب عبده على قيمته، أو كاتبه على شيء بعينه لغيره، لم يجز.

نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز، وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر، وإذا قبضها عتق.

□ باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في حر[1] كاتب عن عبد، فإن أدى عنه عتق؛ وإن بلغ العبدَ فقَبِلَ فهو مكاتب.

عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب، فإن أدى الشاهدُ عتقا، وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه، ولا يأخذ المولى الغائبَ بشيء. وإن[2] قَبِلَ الغائبُ أو لم يَقْبَلْ فليس بشيء. والكتابة لازمة للشاهد.

أمة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها، فهو جائز، وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه.

□ باب في العبد بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عبد بين رجلين، أَذِنَ أحدُهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف ويقبض، فكاتب وقبض بعض الألف، ثم عجز، فالمال للذي قبض. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مكاتب بينهما، وما أدى فهو بينهما.

جارية بين رجلين كاتباها، فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه، ثم

(١) (ق): «في رجل»؛ صح (هـ).
(٢) (ب): «فإن».

وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه، ثم عجزت، فهي أم ولد للأول، ويَضْمَنُ هو لشريكه نصف عُقْرِها[1] ونصف قيمتها، ويَضْمَنُ شريكُه عُقْرَها[2] وقيمةَ الولد ويكون ابنه، وأيهما دفع العُقْرَ إلى المكاتبة جاز. وإن كان الثاني لم يطأها ولكن دَبَّرَها ثم عجزت بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، والولد ولد الأول. وقال أبو يوسف ومحمد: إن وطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه فهي أم ولد له. ويضمن لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصفَ قيمتها، وفي قول محمد الأقلَّ من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، ولا يجوز وطء الآخر، ولا يثبت نسب الولد، ولا يكون الولد له بالقيمة، ويَغْرَم لها العُقْر في قولهما.

جارية بين رجلين كاتباها، ثم أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عجزت، ضَمِنَ المعتِقُ لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرجع عليها.

عبد بين رجلين دَبَّرَه أحدهما، ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الذي دَبَّرَه ضَمَّنَ المعتِق نصف قيمته، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق. فإن أعتقه أحدهما ثم دبّره الآخر لم يكن له أن يُضَمِّنَ المعتِق، ويَستسعي العبدَ في نصف قيمته أو يُعْتِق. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبّره أحدهما فعِتْقُ الآخر باطل، ويَضْمَنُ نصف قيمته موسراً كان أو معسراً. وإن أعتقه أحدهما فهو حر كله من قِبَلِه، وتدبير الآخر[3] باطل. فإن كان المعتِق موسراً ضَمِنَ نصف قيمته. وإن كان[4] معسراً سعى العبد في ذلك.

(١) العُقْر: هو دية البكارة إذا اغتُصبت المرأة أو أُتيت بشبهة. ويستعمل في المهر أيضاً. انظر: المطرزي، المغرب، «عقر»؛ الفيومي، المصباح المنير، «عقر».
(٢) (ع) ـ «ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها»؛ صح (هـ).
(٣) (ق): «الأخير».
(٤) (ق) ـ «كان»؛ صح (هـ).

◻ بابٌ في المكاتب يعجز أو يموت فيترك وفاء أو لا يترك

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في مكاتب عجز، فقال: أخّروني، قال: إن كان له مال حاضر أو غائب يُرْجَى قدومُه أُخِّرَ يومين أو ثلاثة لا يُزاد على ذلك. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يُرَدُّ رقيقاً حتى يتوالى عليه نجمان.

مكاتب أُجِّلَ بنجم عند غير سلطان فعجز، فرَدَّه مولاه برضاه، فهو جائز.

مكاتب اشترى ابنه، ثم مات وترك وَفَاءً، ورثه ابنه. وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة.

مكاتب مات[1] وله ولد من حرة، وترك ديناً فيه وفاء بكتابته، فجَنَى الولد، فقُضِيَ به على عاقلة الأم، لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب. وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقُضِيَ به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز.

مكاتب أدى إلى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طَيِّب للمولى.

عبدٌ جَنَى، فكاتبه المولى ولم يَعْلَمْ بالجناية، ثم عجز، فإنه يَدْفَعُ أو يَفْدِي. وكذلك مكاتب جَنَى فلم يُقْضَ به حتى عجز. وإن قُضِيَ به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه. رجع أبو يوسف إليه.

◻ بابُ ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، مكاتب اشتُرِط عليه أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذن سيده، فله أن يخرج[2] [استحساناً].

---

(١) (ق) ـ «مات»؛ صح (هـ).

(٢) (ق) ـ «من الكوفة إلا بإذن سيده فله أن يخرج»؛ صح (هـ).

مكاتب كاتب عبده جاز. وإن أعتقه على مال أو باعه نفسه منه لم يجز. وإن زَوَّجَ أمتَه جاز. وإن زَوَّجَ عبدَه لم يجز. وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير. فأما المأذون فليس له شيء من ذلك. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: للمأذون أن يُزَوِّجَ أمتَه.

مكاتب تزوّج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة، فولدت منه، ثم استُحقّت، فأولادها عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة. وكذلك العبد يأذن له المولى في التزويج.

مكاتب وطئ أمة على وجه المِلْك بغير إذن المولى، ثم استُحقّت، فعليه العُقْر، ويؤخذ به في الكتابة. وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يَعْتِق. وكذلك المأذون له.

مكاتب اشترى جارية بيعاً فاسداً، فوطئها، ثم ردها، أُخِذَ بالعُقْر في الكتابة، وكذلك العبد المأذون.

◻ مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل[1] ما في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، أم ولد كاتبها مولاها ثم مات، عَتَقَتْ، وبطلت الكتابة.

أم ولد النصراني أسلمت فعليها أن تسعى[2] في قيمتها.

رجل قال لعبده: قد جعلت عليك ألفاً تؤديها إليّ نُجُوماً، أول النجم كذا وآخره كذا، فإذا أدّيتَها فأنت حر، وإن عجزتَ فأنت رقيق، قال: هذه مكاتبة.

رجل كاتب عبده على ألف إلى سنة، ثم صالحه على خمسمائة معجَّلة، فهو جائز.

---

(١) (ق): «لم يشاكل».

(٢) (ع): «أن تستسعى»؛ صح (هـ).

مريض كاتب عبده على الألفين إلى سنة، وقيمته ألف، ثم مات، فلم يُجِز الورثةُ، فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالّاً، والثلث إلى الأجل، أو يُرَدّ رقيقاً. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يؤدي ثلثي القيمة حالّاً، والباقي إلى الأجل، وإلا رُدَّ رقيقاً. وإن كاتبه على ألف إلى سنة، وقيمته ألفان، أدّى ثلثي القيمة حالّاً، أو يُرَدّ رقيقاً في قولهم جميعاً.

٢٩ ـ كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: ليس للمأذون له ولا للمكاتب أن يُقْرِضَا، فإن فعلا فهو باطل.

رجل قَدِمَ مصراً فقال: أنا عبد فلان، فاشترى وباع، لزمه كل شيء من التجارة، إلا أنه لا يباع[١] حتى يحضر مولاه. فإن حضر وقال: هو مأذون، بِيعَ في الدين.

جارية أَذِنَ لها مولاها في التجارة، فاستدانت أكثر من قيمتها، ثم دَبَّرَها المولى، فهي مأذون لها على حالها، والمولى ضامنٌ قيمتَها للغرماء. وإن وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يُدَبِّرْها فهذا حَجْرٌ عليها، ويَضمن المولى قيمتها.

مأذون باع عبداً بألف، ثم حَطَّ من الثمن شيئاً يَحُطُّ التجار مِثْلَه في العيب، فهو جائز.

مأذون عليه دين، باعه المولى من رجل وأَعْلَمَه[٢] بالدين، فللغرماء أن يردّوا البيع [يريد به إذا لم يصلوا إلى الثمن][٣]. فإن كان البائع غائباً

(١) (ق): «لا يبيع»؛ صح (هـ).
(٢) (ب): «فأعلمه».
(٣) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب، كما يظهر من قوله «يريد به».

فلا خصومة بينهم وبين المشتري. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: المشتري خصم، ويُقْضَى لهم بدينهم.

٣٠ ـ كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل غصب عبداً فباعه، فضمّنه المولى قيمته، جاز بيعه؛ وإن أعتقه الغاصب[١] ثم ضَمِنَ القيمة لم يَجُزْ عِتْقُه.

وإن غصب عبداً فباعه[٢]، فأعتقه المشتري، ثم أجاز المولى البيع، جاز العتق[٣] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز عتقه.

وكل شيء غُصِبَ[٤] من مكيل أو موزون فلم يُقْدَرْ على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون. فإن لم يُكَلْ ولم يوزن فعليه قيمته يوم غُصِبَ.

رجل غَصَبَ سَاجَةً[٥] وأدخلها في بنائه فهذا استهلاك، وعليه القيمة.

رجل غصب عبداً فاستغلّه[٦] ونقصته الغَلَّة فعليه النقصان، ويتصدّق بالغلّة.

---

(١) (ق): «المولى»؛ صح (هـ).

(٢) (ع س) ـ «فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وإن أعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وإن غصب عبداً فباعه.

(٣) (س) ـ «جاز العتق»؛ صح (هـ).

(٤) (ل) ـ «غصب».

(٥) خشبة شجرة عظيمة جداً، كانت تُجلَب من بلاد الهند. انظر: المطرزي، المغرب، «سوج».

(٦) استغل العبد؛ أي: كلفه أن يأتيه بالغلة، وهي كل شيء يحصل من كسب العبد أو كراء الدار ونحو ذلك. انظر: المطرزي، المغرب، «غلل»؛ الرازي، مختار الصحاح، «غلل».

وإن اغتصب أرضاً فزرعها كُرّاً، ونقصتها الزراعة، وأخرجت ثلاثة أكْرَار، فإنه يَغرم النقصان، ويأخذ رأس ماله، ويتصدّق بالفَضْل.

رجل غصب عبداً فغَيَّبَه، فأقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد، فأخذها، ثم ظهر العبد، فهو للغاصب. وإن لم يُقِمْ بينة على الغاصب بالقيمة، وحلف عليها الغاصب، ثم ظهر العبد[1]، فإن شاء المولى ردّ القيمة وأخذ العبد، وإن شاء سَلِمَتْ[2] له القيمة وسَلِمَ العبدُ للغاصب.

رجل غصب ألفاً، واشترى بها جارية، فباعها بألفين، واشترى بالألفين جارية، فباعها بثلاثة آلاف[3]، فإنه يتصدّق بجميع الربح. وإن اشترى بالألف[4] جارية تساوي ألفين فوهبها، أو طعاماً فأكله، لم يتصدّق منه بشيء.

رجل غصب جارية، فزنى بها، ثم ردّها، فحَبَلَتْ، فماتت[5] في نفاسها، فإنه يَضمن قيمتها يوم عَلِقَتْ؛ ولا ضمان عليه في الحرة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن في الأمة أيضاً.

مسلم غصب مسلماً خمراً فخلّلها، أو جِلْدَ ميتة فدبغه، جاز لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، ويأخذ[6] جلد الميتة، ويردّ عليه ما زاد الدِّبَاغ فيه. وإن استهلكهما ضَمِنَ الخل، ولم يَضمن قيمة الجلد. وقال أبو يوسف ومحمد: يَضمن قيمة الجلد مدبوغاً، ويعطي ما زاد الدِّبَاغ فيه.

---

(١) (ل) ـ «فهو للغاصب وإن لم يقم بينة على الغاصب بالقيمة وحلف عليها الغاصب ثم ظهر العبد.
(٢) سَلِمَ؛ أي: خلص. انظر: المطرزي، المغرب، «سلم».
(٣) (ق): «الآلف».
(٤) (ب): «بألف».
(٥) (ع ب): «وماتت».
(٦) (س): «أو يأخذ».

٣١ ـ كتاب الشفعة[١]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في الرجلين يشتريان الدار من الرجل، ورجلٌ شفيعُها، قال: له أن يأخذ نصيب أحدهما، قَبضا أو لم يقبضا. وإن اشترى رجل من رجلين فليس[٢] له أن يأخذ إلا جميعها، قَبض منهما المشتري أو لم يقبض[٣].

٣٢ ـ كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: المزارعة فاسدة، فإن سقى الأرض[٤] وكَرَبَها[٥] ولم تُخْرِجْ شيئاً فله أجر مثله. وفي قياس قول من أجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون[٦] الأشياء [يعني الآلات][٧] من الذي أخذ الأرض، أو من صاحب الأرض.

---

(١) (س) + «قبل كتاب المزارعة ولم يذكر في الشفعة إلا مسألة واحدة مرت في كتاب البيوع وتلك المسألة».

(٢) (ع س): «وليس». وهي كذلك في هامش (ق).

(٣) سقط كتاب الشفعة والمسألة المذكورة فيه من نسختي (ق ل). وجاء في هامش نسخة (ق): كتاب الشفعة قبل كتاب المزارعة ولم يذكر في الشفعة إلا مسألة واحدة مرت في كتاب البيوع وتلك المسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة... أو لم يقبض. وقال مصحح طبعة بولاق: وقع في نسخة تكرار كتاب الشفعة والمسألة بعده كما ترى وفي أخرى إسقاطه فحرر. انظر: ص١٠٩، تعليق رقم (١). وقد تقدم باب الشفعة في كتاب البيوع، ونفس المسألة مذكورة هناك بلفظ آخر.

(٤) (س) + «الأرض».

(٥) تقدم تفسيره.

(٦) (ق): «حتى لا تكون».

(٧) ما بين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

٣٣ ـ كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة. في أرض الخراج على كل جَرِيب[١] يَصْلُحُ للزراعة درهم وقَفِيز، وعلى الكَرْم عشرة دراهم، وعلى الرَّطْبَة خمسة دراهم، وعلى الزعفران ما تُطِيق.

ومن لم يؤخذ منه خراجُ رأسِه[٢] حتى مَضَت السَّنَة لم يؤخذ به. وقال يعقوب ومحمد: يؤخذ به. وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم. وكذلك إن مات في بعض السنة.

٣٤ ـ كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، لا بأس بالذبح في الحلق كله، وسطه وأعلاه وأسفله، وبالجَزُور إذا ذُبِحَ، وبالشاة[٣] والبقرة[٤] إذا نُحِرَتَا. ولا يُستحب هذا الفعل.

شاة ذُبحت من قفاها، فقُطِعَ الأوداج والحلقوم قبل أن تموت[٥]، فلا بأس بأكلها. وإن ماتت قبل ذلك لم تؤكل[٦].

ظفر منزوع أو قرن أو عظم أو سن منزوعة، ذبح به فأَنْهَرَ الدمَ وأَفْرَى[٧] الأوداج، لم يكن بأكله بأس. وأكره هذا الذبح. وإن ذبح بظفر أو بسن غير منزوعة فهي ميتة.

---

(١) الجريب ستون ذراعاً في ستين. انظر: المطرزي، المغرب، «جرب».
(٢) خراج الرأس: هو الجزية. انظر: المطرزي، المغرب، «خرج».
(٣) (ل) ـ «وبالشاة».
(٤) (س): «والبقر».
(٥) (ع ل): «أن يموت».
(٦) (ل): «لم يؤكل».
(٧) أفْرَى؛ أي: قطع وشق. انظر: المطرزي، المغرب، «فري».

شاة ذُبحت فقُطع منها نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم تؤكل. وإن قُطع أكثر من النصف من الأوداج والحلقوم قبل أن تموت أُكلت. وإن ماتت قبل ذلك لم تؤكل.

سبعة اشتروا بقرة ليضحّوا بها، فمات أحدهم قبل يوم النحر، فقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم، أجزأهم. وإن كان شريكُ الستة نصرانياً، أو رجلاً يريد اللحم، لم يُجْزِئْ عن أحد منهم.

وتجزئ الثَّوْلَاء[1] والعرجاء إذا مشت على رجلها إلى المنسك. وإن قُطِعَ من الذنب أو الأذن أو الإلية الثلث أو أقل أجزأه. وإن كان أكثر لم يجزئ. وقال يعقوب ومحمد[2]: إذا بقي أكثر من النصف أجزأه[3]. وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال: قولي كذلك.

ويكره أن يذكر مع اسم الله غيره، وأن يقال عند الذبح: اللهم تقبل من فلان بن فلان. وإن قال ذلك قبل التسمية وقبل أن يُضجع للذبح فلا بأس به.

٣٥ ـ كتاب الكراهية

◻ باب الكراهية في الأكل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، يكره لحوم الحمر وألبانها، وأبوال[4] الإبل، ولحم الفرس، وأكل الزُّنبور[5]، وأكل السلحفاة، وأكل

---

(١) الثولاء من الشاة وغيرها؛ أي: المجنونة. انظر: المطرزي، المغرب، «ثول».
(٢) (س ب): «محمد ويعقوب».
(٣) (ب): «أجزأ».
(٤) (ع) ـ «الحمر وألبانها وأبوال»؛ صح (هـ).
(٥) الزُّنْبُور: ذباب لَسّاع، أو الدَّبْر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «زنبر».

كل ما في البحر إلا السمك. ويكره الأكل والشرب والإِدِّهَان في آنية الذهب والفضة. ولا بأس بالإناء المفضَّض. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس.

مُحْرِمٌ ذَبَحَ سلحفاة فلا شيء عليه.

رجل أرسل أجيراً له مجوسياً أو خادماً فاشترى لحماً، فقال: اشتريتُه من يهودي أو نصراني أو مسلم، وَسِعَه أن يأكله[1].

□ باب الكراهية في اللبس

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: يكره لبس الحرير، ولا بأس بتوسُّده والنوم عليه في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يكره ذلك كله.

ولا بأس بلبس ما سَدَاه[2] حرير ولُحْمَتُه[3] غير ذلك. ويكره ما لُحْمَتُه حرير في غير الحرب، ولا بأس به في الحرب. ويكره في الحرب ما هو حرير كله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير والديباج[4] في الحرب.

ولا يتختّم إلا بالفضة.

ولا بأس بمسمار الذهب يُجعل في حجر[5] الفَصّ.

ولا تُشَدُّ الأسنان بالذهب، وتُشَدُّ بالفضة. وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً.

---

(١) (ل): «أن يأكل».

(٢) السَّدَى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يُمَدّ طُولاً في النَّسْج. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «سدى».

(٣) لُحْمَة الثوب أو لَحْمَتُه ما يُنْسَج عرضاً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «لحم».

(٤) الديباج: هو الثوب الذي سَدَاه ولُحْمته إبريسم. انظر: المطرزي، المغرب، «دبج».

(٥) (س): «في جحر».

وتُكره[1] الخرقة التي يُمسح[2] بها العَرَق.

ولا بأس بأن يَربط الرجل في إصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة.

□ باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبّلها لشهوة ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يستبرئها. ولا بأس بأن ينظر مَحْرَمُ المرأة إلى رأسها، ويكره أن ينظر إلى بطنها وظهرها وفخذها.

رجل أراد أن يشتري جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وينظر إلى صدرها وساعدها مكشوفَين.

ولا يقرب المُظَاهِر ولا يلمس ولا يقبّل ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر.

رجل له أمتان وهما أختان، فقبّلهما لشهوة[3]، فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبّلها[4] ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر إلى فرجها حتى يَمْلِكَ فرجَ الأخرى غيرُه بملك يمين أو نكاح أو يعتقَها.

وإذا حاضت الجارية لم تُعْرَضْ في إزار واحد.

ويكره أن يقبّل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه.

ولا بأس بالمصافحة.

ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم.

---

(١) (ق س ل): «ويكره».

(٢) (ع): «تمسح».

(٣) (س): «بشهوة».

(٤) (س): «يقبلهما».

□ باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[1]: لا بأس ببيع السرقين. ويكره بيع العذرة.

رجل عَلِمَ جاريةً أنها لرجل، فرأى آخرَ يبيعها، فقال: صاحبُها وَكَّلَني ببيعها، فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها.

مسلم باع خمراً وأخذ ثمنها، وعليه دين، فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه ذلك. وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به.

وإذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس، وإذا أضر فهو مكروه.

ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها.

□ مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في جارية قالت لرجل: بعثني مولاي إليك هدية، وَسِعَه أن يأخذها.

رجل دُعِيَ إلى وليمة أو طعام فوجد هناك لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل. قال أبو حنيفة: ابتليتُ بهذا مرة.

ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني.

ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمَعْقِد العز من عرشك[2].

وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد.

---

(١) (س) + «قال».

(٢) لأنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش، فيتوهم أن عزه حادث. والله متعال عن ذلك. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٣١١ظ.

ويكره اللعب بالنَّرْد[1] والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو.

ولا بأس بأن يَدخل أهلُ الذمة المسجد الحرام.

ولا بأس بقبول هدية العبد[2] التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته[3]، ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير[4].

رجل في يده لقيط، فإنه يجوز قبض الهبة والصدقة له، ولا يجوز[5] أن يؤاجره.

ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها.

ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية، ولا يكره[6] أن يقيّده.

رجل حَمَلَ لذمي خمراً فإنه يَطِيبُ له الأجر، ويكره له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد.

ولا بأس بالحُقْنَة[7].

ولا بأس برزق القاضي من بيت المال.

□ باب[8] العتق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال: كل مملوك أملكه ـ أو

---

(١) هي اللعبة المعروفة بالطاولة. انظر: المعجم الوسيط، «نرد».
(٢) (س) ـ «العبد»؛ صح (هـ).
(٣) (ب): «دابته».
(٤) يعني: أنه يجوز له أن يهدي الهدية اليسيرة، بخلاف الثوب والدراهم والدنانير.
(٥) (ع): «تجوز».
(٦) (ق): «ويكره».
(٧) الحُقْنَة: هي الدواء الذي يدخل إلى البدن من المخرج. ثم أطلق في الدواء عموماً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «حقن».
(٨) (ع): «كتاب»؛ صح (هـ). (س هـ): «كتاب».

قال: كل مملوك لي ـ حر بعد موتي، وله مملوك، فاشترى آخَرَ، فالذي كان عنده مدبَّر، والذي اشتراه ليس بمدبَّر. وإن مات عَتَقَا من الثلث. [وقال أبو يوسف في النوادر: يَعْتِقُ ما كان في ملكه يوم حلف، ولا يَعتق ما استفاد[1] بعد يمينه][2].

٣٦ ـ كتاب الأشربة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها. والسَّكَر وهو النِّيء من ماء التمر ونَقِيعِ الزبيب إذا اشتدّ حرام مكروه. والطِّلَاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب[3]. وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به. وقال أبو يوسف: ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام فإني أكرهه. وهو قول محمد. وأما الأوعية فلا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحَرِّمُه في قولهم جميعاً. وقال محمد: رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.

ويكره شرب دُرْدِيّ[4] الخمر والامتشاط به، ولا يحد شاربه إن لم[5] يسكر.

غلامٌ أحد أبويه مجوسي والآخر من أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب؛ وإن كان مسلماً فهو مسلم.

---

(١) (ع س): «ما استفاده».
(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.
(٣) أي: هو حرام مكروه أيضاً.
(٤) دردي الزيت وغيره ما يبقى في أسفله. انظر: الرازي، مختار الصحاح، «درد».
(٥) (ب): «ما لم».

٣٧ ـ كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، مسلم أرسل كلبه فزَجَرَه مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده. وإن[١] أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد لم يؤكل. وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله.

٣٨ ـ كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: الرهن بالدَّرَك[٢] باطل.

وكل شيء رُهِنَ فليس برَهْن حتى يُقْبَض.

رجل رَهَنَ رجلاً عصيراً قيمته عشرة، بعشرة دراهم للمرتهِن عليه، فصار خمراً ثم صار خلاً، فهو رَهْن بالعشرة. ولو رَهَنَ شاة قيمتها عشرة، فماتت، فدُبِغَ جلدُها فصار يساوي درهماً، فهو رَهْن بدرهم.

أمة رُهِنَتْ بألف وقيمتها ألف، فماتت، لم يَضمن المرتهن، ولكن الدين[٣] يبطل بموتها. وكذلك الرهن بالمسلَم فيه يَبطل المسلَم فيه بهلاكه.

رجل رَهَنَ رجلاً عبداً يساوي ألفاً بألف، ثم أعطاه عبداً آخر قيمته ألف رَهْناً مكان الأول، فالأول رَهْن حتى يرده إلى الراهن. والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله رَهْناً مكان الأول.

---

(١) (ب): «فإن».

(٢) تقدم تفسيره.

(٣) (ع) ـ «الدين»؛ صح (هـ).

رجل رَهَنَ رجلاً عبداً يساوي ألفاً بألف، ثم زاده عبداً يساوي ألفاً، فكل واحد منهما رَهْن بخمسمائة، والزيادة في الدين باطل[1]. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: هي جائزة.

رجل رهن رجلاً عبداً قيمته ألف بألف، فمات، ثم استَحقّه رجل، ضَمَّنَ[2] الراهنَ القيمة، وقد[3] مات[4] العبد بالدين؛ وإن ضَمَّنَ المرتهنَ القيمة رجع بالقيمة التي ضَمِنَ وبالدين.

رجلان أقام كل واحد منهما البينة على رجل أنه رَهَنَه عبدَه الذي في يده وقَبَضَه فهو باطل كله. وإن مات الراهن والعبد في أيديهما فأقاما بينة على ما وصفنا[5] كان في يد كل واحد منهما نصفُه رَهْناً استحساناً[6].

رجل وُضِعَ على يده رهن وأُمِرَ ببيعه إذا حلّ الأجل، فحلّ وأبى[7] أن يبيع، والراهن غائب، فإنه يجبر على بيعه. وكذلك رجل وَكَّلَ رجلاً بخصومة المدعي فغاب الموكِّل فأبى الوكيل أن يخاصم أجبر على الخصومة.

رجل اشترى شيئاً بدرهم، فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن.

---

(١) (ب): «باطلة».

(٢) (ب ل): «وضمن».

(٣) (ب ل): «فقد».

(٤) (س): «فات».

(٥) (س) ـ «وصفنا»؛ صح (هـ).

(٦) ذُكر في نَقْلٍ عن شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي أنه كان هنا في أصل الجامع الصغير: «القياس في هذا أن يكون باطلاً، ولكن أستحسن أن يكون نصف العبد رهناً لهذا ونصفه رهناً لهذا». انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، مكتبة السليمانية، لاله لي ١/٨٤٩، ورقة ١٠٣ظ ـ ١٠٤و.

(٧) (ق): «فأبى».

رجل رَهَنَ عبداً لابن صغير له بمال على الأب فهو جائز.

رجل رَهَنَ جارية قيمتها[1] ألف بألف، ووكّل المرتهنُ[2] ببيعها إنساناً، فمات الراهن أو المرتهن[3]، فالوكيل على وكالته. وإن[4] مات الوكيل انتقضت الوكالة، وليس للمرتهن أن يبيعها إلا برضا الراهن.

رجل رَهَنَ عبداً يساوي ألفاً بألف، فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة، فقتله رجل، فغَرِمَ قيمتَه مائة، فإن المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء. فإن قتله عبد قيمته مائة فدُفِعَ مكانَه افتكّه بجميع الدين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: إذا قتله عبد فالراهن بالخيار، إن شاء افتكّه بالدين، وإن شاء سَلَّمَ العبدَ المدفوع للمرتهن بماله. وإن أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة قَبَضَ[5] المائة قضاء من حقه، ورجع بتسعمائة.

رجل رهن رجلاً إبريق فضة وَزْنُهُ عشرة بعشرة، فضاع، فهو بما فيه.

رجل سَلَّطَ المرتهن على بيع الرهن، ثم مات الراهن، فله أن يبيعه بغير محضر الورثة.

عَدْلٌ باع الرهن وأوفى[6] المرتهن الثمن، ثم استُحق الرهن، فضَمَّنَ المستحقُ العدلَ، فإن شاء العدل[7] ضَمَّنَ الراهن القيمة، وإن شاء ضَمَّنَ[8] المرتهن الثمن الذي أعطاه.

---

(١) (ل): «قيمته».
(٢) (ع هـ): الراهن نسخة.
(٣) (ب): «والمرتهن».
(٤) (ل): «ولو».
(٥) (ع): «فقبض».
(٦) (ب): «فأوفى».
(٧) (ق) ـ «فضمن المستحق العدل فإن شاء العدل»؛ صح (هـ).
(٨) (ل) ـ «ضمن».

٣٩ ـ كتاب الجنايات

□ باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل شَجَّ نفسَه، وشَجَّه رجل، وعَقَرَه أسد، وأصابته حية، فمات من ذلك كله، فعلى الأجنبي ثلث الدية.

رجل ضرب رجلاً بمَرّ[١] فقتله، فإن أصابه بالحديدة قُتِلَ به، وإن أصابه[٢] بالعُود فعليه الدية.

رجل أحمى تنّوراً فألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها، فعليه القصاص.

رجل غَرَّقَ صبياً أو رجلاً في البحر فلا قصاص عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقْتَصّ منه.

رجل ذَبَحَ رجلاً بلِيطَة قَصَب[٣] فعليه القصاص.

صَفَّان من المسلمين والمشركين الْتَقَيَا، فقَتَلَ مسلم مسلماً ظنّ أنه مشرك، فلا قود عليه، وعليه الكفارة.

مسلم دخل أرض الحرب، فقَتَلَ حربياً قد أسلم خطأ، قال: عليه الكفارة، ولا دية عليه؛ وإن قتله عمداً فلا كفارة ولا دية ولا قَوَد[٤].

رجل قَتَلَ ابنَه عمداً فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين. وكذلك إذا أقر رجل بالقتل خطأ.

---

(١) المَرّ: هو الآلة التي يُعْمَل بها في الطين. انظر: المطرزي، المغرب، «مرر».
(٢) (ق) ـ «فإن أصابه بالحديدة قتل به وإن أصابه»؛ صح (هـ).
(٣) ليطة القصب؛ أي: قشرها. انظر: المطرزي، المغرب، «ليط».
(٤) (ع) ـ «مسلم دخل أرض الحرب فقتل حربياً قد أسلم خطأ قال: عليه الكفارة ولا دية عليه وإن قتله عمداً فلا كفارة ولا دية ولا قود».

معتوه قُتل ولي له[1]، فلأبيه أن يَقتل بالمقتول ويصالح، وليس له أن يعفو. وكذلك إن قُطعت يد المعتوه عمداً. والوصي[2] بمنزلة الأب إلا أنه لا يَقتل.

رجل قُتل، وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يَقتلوا القاتل. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار.

[3]رجل قُتل، وله ابنان أحدهما غائب، فأقام الحاضر البينة على القتل، ثم قدم الغائب، فإنه يعيد البينة. وإن كان خطأ لم يعدها. وكذلك الدين يكون لأبيهما على رجل.

رجل قُتل، وله ابنان وأحدهما غائب، فأقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا، فالشاهد خصم. وكذلك عبد بين رجلين.

□ باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[4]: إذا شهد[5] الشهود أنه ضربه فلم يزل[6] صاحب فراش حتى مات ففيه القَوَد.

وإن اختلف الشاهدان في الأيام، أو في البلدان، أو في الذي كان القتل به، فقال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أدري بأي شيء قتله، لا يُقبل[7]. وإن شهدوا[8] أنه قتله وقالوا[9]: لا ندري بأي شيء

---

(١) (ل): «وليه».
(٢) (ع): «والموصى».
(٣) (ب ل) + «باب الشهادة في القتل محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة».
(٤) (ب ل) ـ «باب الشهادة في القتل محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة».
(٥) (ب ل): «وإذا شهد».
(٦) (س) ـ «يزل»؛ صح (هـ).
(٧) (ب ل): «فهو باطل».
(٨) (ب ل): «شهدا».
(٩) (ب ل): «وقالا».

قتله[1]، ففيه الدية[2].

رجلان أقر كل واحد منهما أنه قتل فلاناً، فقال الولي: قتلتماه جميعاً، فله أن يقتلهما.

وإن شهد[3] شهود[4] على رجل أنه قتل[5] فلاناً[6]، وشهد آخرون على آخر بقتله، فقال[7] الولي: قتلتماه جميعاً، بطل ذلك كله.

رجل قتل رجلاً عمداً، وللمقتول ثلاثة أولياء، فشهد اثنان على الآخر أنه عفا، فشهادتهما باطلة. فإن صدّقهما القاتل فالدية بينهم[8] أثلاثاً. وإن كذّبهما فلا شيء لهما، وللآخر ثلث الدية.

□ باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل رمى مسلماً، فارتد المرمي إليه، ثم وقع به السهم، فعلى الرامي الدية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه. وإن رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه[9] في قولهم. وكذلك إن رمى حربياً فأسلم.

وإن رمى عبداً فأعتقه مولاه ثم وقع به[10] السهم فعليه قيمته

---

(١) (ق ع س) ـ «لا يقبل وإن شهدوا أنه قتله وقالوا: لا ندري بأي شيء قتله»؛ صح (ع هـ).
(٢) (ق ع ب) + «استحساناً ذكره في الديات». وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٤/٢٢٠ظ.
(٣) (ل): «شهدوا».
(٤) (ل) ـ «شهود».
(٥) (ع س ب): «قتله».
(٦) (ع س ب) ـ «فلاناً».
(٧) (ب ل): «وقال».
(٨) (ق ع س ب): «بينهما».
(٩) (ع) ـ «وإن رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه»؛ صح (هـ).
(١٠) (ع س) ـ «به».

للمولى. وقال محمد[1]: عليه فَضْلُ ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي.

رجل قُضي عليه بالرجم، فرماه رجل، ثم رجع أحد الشهود، ثم وقع به الحَجَر، فلا شيء على الرامي.

مجوسي رمى صيداً ثم أسلم، ثم وقعت الرمية بالصيد، لم يؤكل. وإن رماه وهو مسلم ثم تمجّس أُكل.

محرم رمى صيداً ثم حَلّ[2]، فوقعت[3] الرمية بالصيد، فعليه الجزاء. وإن رمى حلال ثم أحرم فلا شيء عليه.

◻ باب الرجل يقطع يد إنسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قَطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ[4] يده، أو قَطع يده[5] عمداً[6] فبرأت ثم قتله عمداً، أو قَطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً. وإن قَطع يده عمدا ثم قتله عمداً[7] قبل أن يبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوا يده ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقتل ولا يُقطع يده.

رجل ضَرب رجلاً مائة سوط، فبرأ من تسعين ومات من عشرة، ففيه دية واحدة.

رجل قَطع يد رجل، فعفا المقطوع عن القطع، ثم مات من ذلك،

---

(١) (ق) + «قضي».
(٢) (ع) - «حل»؛ صح (هـ).
(٣) (ع): «وقعت». وفي الهامش صححها بإضافة واو قبلها.
(٤) (ق س): «أن يبرأ».
(٥) (ق) - «أو قطع يده»؛ صح (هـ).
(٦) (ل) + «ثم قتله خطأ أو قطع يده عمداً».
(٧) (ع) - «ثم قتله عمداً»؛ صح (هـ).

فعلى القاطع الدية في ماله [استحساناً، والقياس أن يقتل. ذكرها في كتاب الزيادات][1]. وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس [استحساناً. والقياس أن لا يكون عفواً، كالولي يعفو قبل موت المجروح][2]. فإن كان خطأ فمن الثلث. وإن كان عمداً فمن جميع المال. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عِفا عن القطع فهو عفو عن النفس.

امرأة قَطعت يد رجل، فتزوّجها على يده، ثم مات منها، فلها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ، وإن كان عمداً ففي مالها. وإن تزوّجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجناية، ثم مات من ذلك، والقطع عمد، فلها مهر مثلها، ولا شيء عليها. وإن كان خطأ رُفع عن العاقلة مهر مثلها[3]، ولهم ثلث ما ترك الميت وصية. وقال أبو يوسف ومحمد: وكذلك إذا تزوجها على اليد.

رجل قُطعت يده فاقتُص له من اليد ثم مات فإنه يُقتل المقتص منه.

□ باب في[4] القتيل يوجد في الدار أو المحلة[5]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل اشترى داراً فلم يقبضها حتى وُجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع؛ وإن كان في البيع خيار

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. لعل الصحيح كتاب الديات. فقد ذكر ذلك في كتاب الديات من الأصل. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٤/٢٢٦و - ٢٢٦ظ.

(٢) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٤/٢٢٦ظ.

(٣) (س) - «ولا شيء عليها وإن كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها»؛ صح (هـ).

(٤) (ق هـ) + «اعتبار».

(٥) (ل): «والمحلة».

لأحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يده[1]. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري؛ وإن كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له.

قوم باعوا دُورهم إلا رجلاً بقي له شِقْص، فوُجد في المحلة قتيل، فهو على أهل الخِطّة الذين صاحب الشقص منهم. وإن باعوا كلهم فهو على المشتري.

دار نصفها لرجل وعشرها لآخر، ولآخر ما بقي، وُجد فيها قتيل، فهو على رؤوس الرجال.

قتيل مَرَّ في الفرات بين قريتين فلا شيء على أحد. وإن مرّت[2] دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على أقربهما.

قوم الْتَقَوْا بالسيوف، فأَجْلَوْا عن قتيل، فهو على أهل المحلة؛ إلا أن يدعي أولياؤه على أولئك، أو على رجل[3] بعينه، فلا يكون على أهل المحلة ولا على أولئك شيء حتى يقيموا البينة.

رجل في يده دار وُجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يده.

□ باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل نَزع سن رجل، فانتزع المنزوعةُ سنُّه سنَّ النازع، فنبتت سن الأول، فعلى الأول لصاحبه خمسمائة.

رجل قُتل وليه، فقَطع يد قاتله ثم عفا عنه، وقد قُضي له بالقصاص

---

(١) (ق): «في يديه».
(٢) (ق): «مر».
(٣) (ق) ـ «أو على رجل»؛ صح (هـ).

أو لم يُقض، فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه.

رجل شَجَّ رجلاً مُوضِحَة[1]، فذهبت عيناه، فلا قصاص في شيء من ذلك، ويجب[2] أرش الموضحة. وقال أبو يوسف ومحمد: في الموضحة القصاص.

رجل قَطع إصبع رجل من المفصل الأعلى، فشَلَّ ما بقي من الإصبع أو اليد كلها[3]، فلا قصاص في ذلك. وكذلك إن كَسر نصف سن فاسودّ ما بقي.

رجل ضَرب رجلاً مائة سوط فجَرَحَتْه[4] وبرأ منها فعليه أرش الضرب.

رجل قَطع ذكر مولود، فإن كان الذكر قد تحرك، فعليه القصاص في العمد، والدية في الخطأ. وإن لم يتحرك[5] ففيه حُكومةُ عَدْل. وفي لسانه إن كان قد استهل حكومة عدل. وإن تكلم فالدية في الخطأ. وفي بصره حكومة عدل إلا أن يكون قد أبصر.

رجل كَسر سن رجل، وسنه أكبر من سن المجني عليه، فإنه يُقتص منه. وكذلك اليد إذا كانت يده أكبر من يده.

رجل قطع كف رجل من المفصل، وليس في الكف إلا إصبع، ففيه عشر الدية. وإن كانت[6] إصبعان فالخُمس، ولا شيء في الكف.

---

(١) المُوضِحة من الشِّجاج هي التي تُوضِح؛ أي: تُظهر العظم. انظر: المطرزي، المغرب، «وضح».

(٢) (ع): «وتجب».

(٣) (ب ل): «كله».

(٤) (ع): «فجرجته».

(٥) (ع): «لم تتحرك».

(٦) (ب): «كان».

وقال أبو يوسف ومحمد: يُنظر إلى أرش الإصبع والكف فيكون الأكثر عليه، ويدخل القليل في الكثير.

☐ باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل قال لعبده: إن قتلتَ فلاناً أو رميتَه أو شججتَه فأنت حر، ففعل، فهو مختار للفداء.

رجل قَطع يد عبد عمداً، فأعتقه المولى، ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه، وإلا[1] اقْتُصَّ منه. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، ويبطل الفَضْل.

رجل قَتل مكاتباً عمداً، فإن ترك ورثة أحراراً وترك وفاء، فلا قصاص فيه؛ وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار اقْتُصّ منه في قولهم[2] جميعاً؛ وإن لم يترك وارثاً غير المولى وترك وفاء اقْتُصّ منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أرى في هذا قصاصاً.

أمة أُذِنَ لها في التجارة، فاستدانت، ثم ولدت، فإنه يباع الولد معها في الدين. وإن جَنَتْ جناية لم يُدفع الولد معها.

مكاتب جنى ثم عجز فإنه يُدفع أو يُفدى. فإن قُضي بالجناية قبل العجز بِيع فيها.

عبد لرجل زعم رجل أن[3] مولاه أعتقه، فقَتَلَ العبدُ ولياً لذلك الرجل خطأً، فلا شيء عليه.

رجل قال لعبديه: أحدكما حر، ثم شُجَّا، فأَوْقَعَ العتق على أحدهما، فأرشهما للمولى.

---

(١) (س): «ولا».
(٢) (ق) - «قولهم»؛ صح (هـ).
(٣) (ع): «أنه».

عبد أُعْتِقَ، فقال لرجل: قتلتُ أخاك خطأ وأنا عبد، فقال ذلك الرجل: قتلتَه وأنت حر، فالقول قول العبد.

رجل أعتق جارية، ثم قال لها: قطعتُ يدك وأنت أمتي، وقالت الجارية: قطعتَ يدي وأنا حرة، فالقول قولها. وكذلك كل ما أَخَذَ منها[1]، إلا الجماع والغَلَّة [استحساناً، ذَكَرَهُ في الباب][2]. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يضمن إلا شيئاً قائماً بعينه، فيؤمر برده عليها.

عبد قَطَعَ يد رجل عمداً، فدُفِعَ إليه بقضاء أو بغير قضاء، فأعتقه، ثم مات من اليد، فالعبد صُلْحٌ بالجناية؛ وإن كان لم يعتقه أُمِرَ برده على المولى، وقيل للأولياء: اقتلوه أو اعفوا عنه.

مكاتب قَتَلَ عبدَه فلا قَوَدَ عليه.

عبد محجور عليه، أَمَرَ صبياً حراً فقَتَلَ رجلاً، فعلى عاقلة الصبي الدية، ولا شيء على الآمر. وكذلك إن أَمَرَ عبدٌ عبداً.

عبد مأذون له، عليه ألف درهم، جنى جناية خطأ، فأعتقه المولى ولم يَعْلَمْ بالجناية، فعليه قيمتان.

عبد قَتَلَ رجلين، لكل واحد منهما وليان، فعفا أحدُ وَلِيَّيْ كلِّ واحد منهما، فإن المولى يَدفع نصفه إلى الآخرَين، أو يفديه بعشرة آلاف درهم.

رجل فقأ عينَيْ عبد، فإن شاء المولى دَفع عبده وأَخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان. وقال أبو يوسف ومحمد: إن شاء أخذ ما نَقَصَهُ به.

---

(١) (س) ـ «منها»؛ صح (هـ).

(٢) (ل) ـ «استحساناً ذكره في الباب». وما بين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

عبد قَتَلَ رجلاً خطأ وآخَرَ عمداً، فعفا أحدُ وَلِيَّي العمد، فإن فَدَاهُ المولى فَدَاهُ بخمسة عشر ألفاً، خمسةُ آلاف للذي لم يَعْفُ من وليَّي[1] العمد، وعشرةُ آلاف لولي الخطأ. وإن دَفعه دفعه[2] إليهم أثلاثاً، ثلثاه لولي الخطأ، وثلثه للولي الذي لم يعف. وقال أبو يوسف: يدفعه أرباعاً، ثلاثة أرباعه لولي الخطأ، وربعه لولي العمد.

عبد بين رجلين، قُتِلَ مولى لهما، فعفا أحدهما، بطل الجميع. وقال أبو يوسف ومحمد: يَدفع الذي عفا عنه نصف نصيبه إلى الآخر، أو يَفديه[3] بربع الدية.

رجل قَتل عبداً أو جارية قيمته عشرون ألفاً خطأ، فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم إلا عشرة، وفي الجارية خمسة آلاف درهم إلا عشرة. [روي ذلك عن عبد الله وإبراهيم في الديات][4]. وقال أبو يوسف: عليه القيمة بالغة ما بلغت. وإن غَصَبَ جارية قيمتها عشرون[5]، فماتت في يده، فعليه عشرون ألفاً.

□ باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، عبد قُطِعَتْ يدُه، ثم غَصَبَهُ رجل، فمات في يده من القطع، فعليه قيمته أَقْطَع. وإن غصبه وهو صحيح، فقَطَعَ المولى يده في يد الغاصب، فمات من ذلك في يد الغاصب، فلا شيء عليه.

---

(١) (س ب): «من ولي».
(٢) (ع) - «دفعه».
(٣) (ع): «أو يفدي».
(٤) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب. وقد ذكر الإمام محمد عن عبد الله وإبراهيم بلاغاً أنهما قالا: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٢٤٨/٤و.
(٥) (ق هـ) + «ألفا».

عبد محجور عليه، غَصَبَ عبداً محجوراً عليه[1]، فمات في يده، فهو ضامن.

رجل غَصَبَ مدبَّراً، فجَنَى عنده جناية، ثم رَدَّه على المولى، فجَنَى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف القيمة على الغاصب، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ثم يرجع بذلك على الغاصب.

رجل غَصَبَ عبداً، فجَنَى في يده، ثم رَدَّه، فجَنَى جناية أخرى، فإن المولى يَدفعه إلى ولي الجنايتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة، فيدفعه إلى الأول، ويرجع به على الغاصب. وقال محمد: يرجع بنصف القيمة، فيَسْلَمُ له. وإن جَنَى عند المولى، فغَصَبَه رجل، ثم جَنَى في يده، رجع المولى بنصف قيمته، فيَدفعه إلى الأول، ولا يرجع به.

رجل غَصَبَ مدبَّراً، فجَنَى عنده جناية، ثم رَدَّه على المولى، ثم غَصَبَه أيضاً، فجَنَى عنده جناية، ثم رَدَّه على المولى[2]، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ثم يرجع بقيمته على الغاصب، فيَدفع نصفَها إلى الأول، ويرجع بذلك النصف على الغاصب.

رجل غَصَبَ صبياً حراً، فمات في يده فَجْأَةً[3] أو بحُمَّى، فليس عليه شيء؛ وإن مات من صاعقة، أو نَهَشَتْه[4] حية، فعلى عاقلة الغاصب الدية.

صبي[5] أُودِعَ عبداً، فقَتَلَه، فعلى عاقلته القيمة. وإن أُودِعَ طعاماً فأَكَلَه لم يضمن. وإن استهلك مالاً ضمن.

---

(١) (ع) - «عليه»؛ صح (هـ).
(٢) (س) - «ثم غصبه أيضاً فجنى عنده جناية ثم رده على المولى»؛ صح (هـ).
(٣) (ع): «فجاءة».
(٤) (ل): «نهسته».
(٥) (ب ل) + «يعقل».

باب في الرجل يُشهر[1] سلاحاً واللص يدخل داراً

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل شَهَرَ سيفاً على المسلمين، فلهم أن يقتلوه، ولا شيء عليهم.

رجل دخل على رجل ليلاً، فأخرج السرقة ليلاً، فاتّبعه الرجل فقتله، فلا شيء عليه.

رجل شَهَرَ على رجل سلاحاً، فضربه، فقتله الآخر بعد ذلك، فعلى القاتل القصاص.

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، رجل أخرج إلى الطريق الأعظم كَنِيفاً[2] أو ميزاباً أو جُرْصُناً[3]، أو بَنَى دكاناً، فللرجل من عُرْضِ[4] الناس أن ينزع ذلك، ويسع الذي عمل ذلك أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين. فإذا أضر بالمسلمين كره ذلك. وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق. فإن كان السلطان أمره بحفرها أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه. وإن حفر[5] بغير أمره ضمن.

وليس لأحد من أهل الدَّرْب الذي ليس بنافذ أن يشرع كَنِيفاً أو ميزاباً إلا بإذن جميع أهل الدرب.

---

(١) (ل): «شهر».

(٢) هو المرحاض أو الحظيرة كما تقدم.

(٣) الجُرصُن اختُلف فيه. فقيل: البُرْج. وقيل: مَجرى ماءٍ يُركّب في الحائط. وعن البَزْدويّ: جِذْع يُخرجه الإنسان من الحائط ليَبني عليه. انظر: المطرزي، المغرب، «جرصن». وذكر الصدر الشهيد أنه البرج الذي يكون في الحائط. انظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ورقة ٣٣٤ظ.

(٤) العُرْض: هو الجانب. يقال: أنفق من عُرْض ماله؛ أي: من أي جانب منه. وفلان من عُرْض العشيرة؛ أي: من شِقّها لا من صميمها. انظر: المطرزي، المغرب، «عرض».

(٥) (ع س ب): «حفرها».

حائط مائل بين خمسة رجال، أُشْهِدَ على أحدهم، ثم سقط فقتل إنساناً، ضمن خمس الدية.

دار بين ثلاثة نفر، حفر أحدهم فيها بئراً، أو بنى حائطاً، بغير إذن صاحبه[1]، فعَطِبَ به إنسان فعليه ثلثا الدية. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه نصف الدية[2].

رجل حمل شيئاً في الطريق، فسقط[3]، فعَطِبَ به إنسان، فهو ضامن له[4]. وإن كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن.

رجل جعل قَنْطَرَة على نهر بغير إذن الإمام، فتعمّد رجل المرور عليها، فعَطِبَ، فلا ضمان على الذي قَنْطَر. وكذلك إن وضع خشبة على الطريق فتعمّد رجل المرور عليها.

مسجد لعشيرة عَلَّقَ رجلٌ منهم قنديلاً، أو جعل فيه بَوَارِي[5] أو حصاً، فعَطِبَ به رجل، لم يضمن. وإن كان الذي فعل[6] ذلك من غير العشيرة ضمن. وإن جلس رجل من العشيرة في المسجد، فعَطِبَ به رجل، لم يضمن إن كان[7] في الصلاة. وإن كان في غير الصلاة ضمن سواء كان جلوسه للصلاة[8] أو لغيرها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن على كل حال.

---

(١) (س): «صاحبيه».
(٢) (ب ل) ـ «فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد: عليه نصف الدية»؛ (ب ل) + «فهو ضامن له».
(٣) (ع) ـ «فسقط»؛ صح (هـ).
(٤) (ل) ـ «له».
(٥) البَوَارِي: جمع بَارِي أو بُورِيَاء، بمعنى: الحصير. انظر: المطرزي، المغرب، «بري».
(٦) (ع ب): «جعل».
(٧) (ع): «إذا كان».
(٨) (ع س ب): «لأجل الصلاة».

محمد عن يعقوب عن[1] **أبي حنيفة**، في رجل ساق دابته، فوقع السَّرْج على رجل فقتله، ضمن السائق.

رجل سار على دابته، فوقف لروث أو لبول، فعَطِبَ إنسان[2] بروثها أو بولها[3]، لم يضمن. وإن أَوْقَفَها لغير ذلك، فعَطِبَ بروثها أو بولها إنسانٌ، يضمن.

رجل سار على دابة، فأصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نَوَاة، أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقأ عين إنسان، لم يضمن. وإن كان حجراً كبيراً ضمن. ويضمن كل شيء أصابت بيدها أو رجلها[4] أو رأسها. وكذلك إن كَدَمَتْ[5] أو خَبَطَتْ[6] إلا النَّفْحَة[7] بالرِّجْل والذَّنَب. وإن وَقَفَها[8] في الطريق ضمن النفحة أيضاً.

وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد. وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما.

رجل أرسل بهيمة [يريد به كلباً][9] وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن. وإن أرسل طيراً [أي بازياً][10] لم يضمن. وكذلك إن أرسل كلباً ولم يكن سائقاً.

---

(١) (ع) ـ «يعقوب عن»؛ صح (هـ).
(٢) (ب) ـ «إنسان».
(٣) (ب) + «إنسان».
(٤) (ع ب): «برجلها أو بيدها».
(٥) الكَدْم: هو العَضّ بمقدَّم الأسنان. انظر: المطرزي، المغرب، «كدم».
(٦) خَبَطَ البعير الأرض؛ أي: ضربها بيده، وأصل الخَبْط: هو الضرب. انظر: المطرزي، المغرب، «خبط»؛ الفيومي، المصباح المنير، «خبط».
(٧) نَفَحَتْه الدابةُ؛ أي: ضربتْه بحَدّ حافِرِها. انظر: المطرزي، المغرب، «نفح».
(٨) يقال: وقفها وأوقفها. انظر: المطرزي، المغرب، «وقف».
(٩) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.
(١٠) ما بين القوسين المعقوفين مزيد على أصل الكتاب.

رجل قاد قِطَاراً[1]، فأوطأ[2] بعيراً[3] إنساناً، فقتله، فعلى عاقلته الدية.

وإن ربط إنسان بعيراً بالقطار، فوطئ المربوط إنساناً فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية، وترجع بها على عاقلة الرابط.

شاة لقَصَّاب فُقِئَتْ عينُها ففيها ما نَقَصَها. وفي عين بقرة الجزّار وعين جَزُورِه[4] ربع قيمتها. وكذلك عين الحمار والبغل والفرس.

☐ مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة[5]: رجل وجب عليه حد أو قصاص، ثم دخل الحَرَم، لا يُقام ذلك كله عليه، ولا يُكلَّم ولا يُبايَع[6] ولا يُشارَى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله. وإن أصاب ذلك في الحرم أقيم ذلك كله عليه[7].

رجل وجب[8] عليه رقبة مؤمنة، فإنه يجزئه رضيعٌ أحدُ أبويه مسلم، ولا يجزئه عتق ما في البطن.

رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجَّلاً ولا حالّاً فهو حالّ.

حر وعبد قَتَلَا رجلاً، فأمر مولى العبد والحر رجلاً أن يصالح من دمهما على ألف، فالألف على المولى والحر نصفان.

---

(١) القِطَار؛ أي: الإبل تُقطَّر على نسقٍ واحدٍ. انظر: المطرزي، المغرب، «قطر».
(٢) (ب): «فوطئ».
(٣) (ب ل): «بعير».
(٤) (ل): «جزورها».
(٥) (ع) ـ «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة»؛ صح (هـ).
(٦) (س): «يباع».
(٧) (ع) ـ «عليه»؛ صح (هـ).
(٨) (ع س): «وجبت».

رجل ضَرَبَ بَطْنَ امرأته، فألقت ابنَه ميتاً، فعلى عاقلة الأب غُرَّة[١]، لا[٢] يرث منها، ولا كفارة عليه.

رجل ضَرَبَ بَطْنَ أمة، فأعتق المولى ما في بطنها، ثم ألقته حياً، ثم مات، ففيه قيمته حياً.

رجل افْتَضَّ[٣] بِكْرا بطريق الزنا، فأَفْضَاها[٤]، فإن كانت مُطَاوِعَة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد، ولا عُقْر ولا شيء في الإفضاء. وإن كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها، ولا عقر، ويجب أرش الإفضاء، إن[٥] كانت تستمسك فثلث الدية، وإن كانت لا تستمسك فكل الدية.

٤٠ ـ كتاب الوصايا

□ باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أوصى لأمهات أولاده بثلث ماله، وهن ثلاث[٦]، وللفقراء والمساكين، فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، وللفقراء سهم، وللمساكين سهم. وإن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين، فنصفه لفلان، ونصفه للمساكين[٧].

---

(١) غُرَّة المال: خِياره؛ كالفرس والبعير النَّجيب والعبد والأمة الفارهة. والمقصود هنا العبد أو الأمة كما ورد به الحديث. انظر: المطرزي، المغرب، «غرر».

(٢) (ع س ب): «ولا».

(٣) (ق): «اقتض».

(٤) أفضاها؛ أي: جعل مسلك البول والغائط منها واحداً. انظر: المطرزي، المغرب، «فضى».

(٥) (ع س ب): «وإن».

(٦) (س): «ثلاثة».

(٧) (س): «وللمساكين نصفه».

رجل أوصى لرجل بمائة، ولآخر بمائة، ثم قال لآخر: قد أشركتُك معهما، فله ثلث كل مائة. وقال يعقوب ومحمد: إن أوصى بأربعمائة لرجل، ولآخر بمائتين، ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما، فله نصف ما لكل واحد منهما.

رجل قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: له ثلث مالي، وأجازت الورثة، فله ثلث المال. ولو قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: سدس مالي لفلان، فليس له إلا سدس واحد.

رجل أوصى لرجل بجزء من ماله فإن الورثة يعطونه ما شاؤوا. وإن أوصى بسهم من ماله فله[1] مثل نصيب أحد الورثة، ولا يُزَاد على السدس. وقال يعقوب ومحمد: له[2] مثل نصيب أحدهم، لا يُزَاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة.

رجل قال: لفلان عليَّ دين، فصدِّقوه، فإنه يُصدَّق إلى الثلث. فإن أوصى بوصايا غير ذلك عَزَلْنَا[3] الثلث لأصحاب الوصايا، والثلثين للورثة. فإذا أَفْرَزْنا وقد عَلِمْنا أن في التركة ديناً شائعاً أُمِرُوا بالبيان، فقيل لأصحاب الوصايا: صدِّقوه فيما شئتم، وللورثة: صدِّقوه فيما شئتم[4]، وما بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به.

رجل أوصى لوارث ولأجنبي، فإنه يجوز للأجنبي نصف الوصية، وتبطل[5] وصية الوارث.

رجل له ثلاثة أثواب: جيد ووسط ورديء، فأوصى بكل واحد

(١) (ق) ـ «فله»؛ صح (هـ).
(٢) (ل) ـ «له».
(٣) (ق س ل): «عزلت».
(٤) (ق) ـ «وللورثة صدقوه فيما شئتم»؛ صح (هـ).
(٥) (ق): «ويبطل».

لرجل، فضاع ثوب لا يُدْرَى أيها هو، والورثة تجحد، فالوصية باطلة، إلا أن تُسَلِّمَ[1] لهم الورثة الثوبين الباقيين. فإن سَلَّمُوا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود، ولصاحب الوسط ثلث الأجود وثلث الأَدْوَن، ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون.

دار بين رجلين، أوصى أحدهما ببيت منها بعينه لرجل، فإنها تُقْسَم؛ فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له؛ وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذَرْع البيت. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: له مثل ذرع نصف البيت.

رجل أوصى في مال رجل لرجل بألف درهم، فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي، فإن دفعه فهو جائز، وله أن يمنع[2].

ابنان اقتسما تركة الأب ألفاً، ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله، فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده.

رجل أوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل، فهلك درهمان وبقي درهم، وهو يخرج من الثلث، فله الدرهم كله. وكذلك الثياب من صنف واحد

رجل أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه، فمات اثنان، لم يكن له إلا ثلث الباقي. وكذلك الدُّور المختلفة.

رجل أوصى لرجل فقبوله ورَدُّه في حياة الموصي باطل.

وتجوز[3] الوصية لما في البطن، ولا تجوز[4] له الهبة.

والوصية لأهل الحرب باطلة. فإن دخل حربي دار الإسلام بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي جاز.

---

(١) (ع ب): «أن يسلم».

(٢) (س) ـ «يمنع»؛ صح (هـ).

(٣) (ق س): «ويجوز».

(٤) (ق س): «ولا يجوز».

رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم[1]، فأوصى بالجارية لرجل، ثم مات، فولدت ولداً يساوي ثلاثمائة قبل القسمة، فللموصى له الأم وثلث الولد. وقال أبو يوسف ومحمد: له ثلثا كل واحد منهما. وإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له.

◻ باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، مريض أقر بدين لامرأة، أو أوصى لها بشيء، أو وهب لها[2]، ثم تزوجها، جاز الإقرار، وبطلت الوصية.

مريض أقر لابنه بدين، وابنه نصراني، أو وَهب له[3]، أو أوصى له، فأسلم الابن قبل موت الأب، يبطل ذلك. وكذلك لو كان الابن عبداً فأُعْتِق.

قال: والمفلوج والمُقْعَد والأَشَلّ والمَسْلُول[4] إذا تطاول فلم يُخَفْ فهبته من جميع المال. فإن وَهَبَ عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث.

رجل أوصى أن يُعْتَقَ عنه بهذه المائة درهم عبدٌ، فهلك[5] منها درهم، لم يُعْتَقْ عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: يُعْتَقُ عنه بما بقي. وإن كانت[6] الوصية بحجة يُحَجُّ[7] عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم. وإن لم يَهْلِكْ منها شيء حُجَّ بها، فإن فَضَلَ شيءٌ رُدَّ على الورثة.

---

(١) (ق س ل) ـ «درهم».
(٢) (ل): «أو وهبها».
(٣) (ب): «أو وهبه».
(٤) (ع س ب): «والمسلول والأشل». المسلول: هو الذي أصيب بداء السِّلّ، وهو مرض في الرئة، لا يكاد يبرأ صاحبه منه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، «سلل».
(٥) (ع): «فهلكت».
(٦) (س) ـ «كانت»؛ صح (هـ).
(٧) (ب): «تحج».

رجل ترك ابنين، وترك مائة دينار، وعبداً قيمته مائة دينار، وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك، لم يَسْعَ في شيء.

رجل أوصى بعتق عبده، ثم مات، فجَنَى العبد، فدُفع بالجناية، بطلت الوصية. وإن فَدَاه الورثة كان الفداء في أموالهم، ونُفِّذَت الوصية.

رجل أوصى بثلث ماله لرجل، فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد، فقال الموصى له: أعتقه في الصحة، وقال الوارث: أعتقه في المرض، فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى[1] له إلا أن يَفْضُل من الثلث شيء، أو يقيم الموصى له بينة أن العتق في الصحة.

رجل ترك عبداً[2]، فقال للوارث: أعتقني أبوك في الصحة، وقال رجل: لي على أبيك ألف مثقال، فقال: صَدَقْتُمَا، فإن العبد يسعى في قيمته. وقالا: لا يعتق، ولا يسعى في شيء.

◻ باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل أوصى لآخر بثمرة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة، فله هذه الثمرة وحدها. وإن قال: له ثمرة بستاني أبداً، فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش. وإن أوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل.

رجل أوصى بصوف غنمه أبداً، أو بأولادها[3]، أو باللبن، ثم مات، فله ما في بطونها من الولد، وما في ضُرُوعها[4] من اللبن، وما على ظهورها من الصوف، يوم يموت الموصي.

---

(١) (ل) ـ «للموصى».

(٢) (ب ل) + «وابنا».

(٣) (ل): «وبأولادها».

(٤) (ع س): «في ضرعها».

◻ باب وصية الذمي ببيعة أو كنيسة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في يهودي أو نصراني صنع بِيعَة أو كنيسة في صحته فهو ميراث. وإذا أوصى بذلك لقوم مُسَمَّين فهو[1] من الثلث[2]. وإذا أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمَّين جازت الوصية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز[3].

◻ باب بيع الأوصياء والوصية إليهم

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة، والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة. فإن قَاسَمَ الورثةُ وأَخَذَ نصيبَ الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي.

وإن أوصى بحَجَّة، فقاسم الوصي الورثة، فهلك ما في يده، حُجَّ عن الميت من ثلث ما يبقى[4]. وكذلك إن دفعه[5] إلى رجل لِيَحُجَّ به فضاع من يده. وقال أبو يوسف: إن كان ذلك مستغرِقاً للثلث لم يرجع بشيء، وإلا رجع بتمام الثلث. وقال محمد: لا يرجع بشيء؛ لأن مقاسمة الوصي الورثة جائزة.

رجل أوصى بثلث ألف درهم، فدفعها الورثة إلى القاضي، فقسمها القاضي والموصى له غائب، فقسمته جائزة[6].

رجل أوصى إلى رجل فقَبِلَ في حياة الموصي فقد لزمته. وإن رَدَّها

---

(١) (ع) + «ميراث».
(٢) (س): «ميراث»؛ صح (هـ).
(٣) (ق س ل): «لا يجوز».
(٤) (ب): «ما بقي».
(٥) (ب): «إذا دفعه».
(٦) (ق) ـ «رجل أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة»؛ صح (هـ).

في حياته في غير وجهه لم يكن رَدّاً. وإن رَدَّ في وجهه فهو رَدٌّ. وإن لم يَقْبَلْ حتى مات الموصي فباع شيئاً من تركته فقد لزمته. وإن لم يقبل حتى مات الموصي[1] فقال: لا أقبل، ثم قال: أقبل، فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال[2]: لا أقبل.

وصيٌّ باع عبداً من التركة بغير مَحْضَر الغرماء فهو جائز.

وليس لأحد الوصيَّين أن يشتري للصغار شيئاً إلا الكسوة والطعام. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: فِعْلُ أحدهما كفعلهما. وإن[3] اشترى أحدُهما أو أحدُ الورثة كَفَناً للميت فهو جائز.

رجل أوصى أن يُباع عبده ويُتصدَّق بثمنه على المساكين، فباع الوصي وقبض الثمن، فضاع من يده واستُحق العبد، ضمن الوصي، ويرجع فيما ترك الميت. وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيراً من الورثة عبدٌ، فباعه وقبض الثمن فهلك واستُحق العبد، رجع في مال الصغير، ورجع الصغير بحصته على الورثة.

وصي احتال بمال اليتيم، فإن كان ذلك خيراً له جاز.

ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا فيما يَتغابن الناس فيه.

ويجوز بيع المكاتب والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون[4] له إلا فيما يتغابن الناس فيه.

وإذا كتب كتاب[5] شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة.

---

(١) (ب ل) ـ «فباع شيئاً من تركته فقد لزمته وإن لم يقبل حتى مات الموصي».
(٢) (ع) ـ «قال»؛ صح (هـ).
(٣) (ل): «فإن».
(٤) (ق): «والمأذون».
(٥) (ق ل) ـ «كتاب».

وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا العقار، ولا يَتَّجِر في المال. وقال أبو يوسف ومحمد: وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب[1].

ويُقْسَم كل شيء بين رجلين من صنف واحد، ولا يُقْسَم الرقيق والدُّور المختلفة. وقال يعقوب ومحمد: يُقسم الرقيق ويُنظر في الدور، فإن كان أفضل الأمرين أن يُقسم[2] كل دار على حدة[3] قُسمت كذلك؛ وإن كان الأفضل أن يُجْمَع نصيب كل واحد في دار واحدة قُسمت كذلك.

والوصي أحق بمال الصغير من الجد. فإن[4] لم يوص الأب إلى أحد فالجد بمنزلة الأب.

وصيان شهدا أن الميت أوصى إلى فلان فالشهادة باطلة، إلا أن يدعيها المشهود له. وكذلك الابنان.

وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة. وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز[5] شهادتهما. وإن كان في غير مال الميت جاز. وقال أبو يوسف ومحمد[6]: شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين جميعاً.

رجلان شهدا لرجلين على ميت بألف، وشهد الآخران للأولَين بمثل ذلك، جازت شهادتهم. وإن كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الألف لم تجز[7].

---

(١) (ق) - «الغائب»؛ صح (هـ). (ع) - «بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب»؛ صح (هـ).
(٢) (ع ب): «أن تقسم».
(٣) (ل): «عليحدة».
(٤) (ل): «وإن».
(٥) (ق ب): «لم يجز».
(٦) (ق) - «ومحمد»؛ صح (هـ).
(٧) (ق ل): «لم يجز».

المسلم إذا أوصى إلى ذمي أو عبد فالوصية باطلة. [وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الإيصاء إلى الذمي والعبد][1].

□ باب البازي

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: لا بأس بصيد البازي وإن أَكَلَ منه. والكلب والفهد إن أَكَلَا منه لم يؤكل. وكل شيء عَلَّمْتَه من ذي ناب من السباع أو ذي مِخْلَب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تُدرِك ذكاته.

□ مسائل متفرقة ليست لها أبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال: إذا احْتَقَنَ[2] الصبيُ[3] باللبن فلا يحرم شيئاً.

أخرس قُرئ عليه كتاب وصية، فقيل له: نَشهد عليك، فأومى[4] برأسه؛ أي: نعم، فإذا جاء من ذلك ما يُعْرَف أنه إقرار فهو جائز. ولا[5] يجوز ذلك في الذي يُعْتَقَلُ[6] لسانه.

أخرس يَكتب كتاباً أو يومئ برأسه إيماء يُعْرَف[7]، فإنه يجوز

---

(١) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٢/٨٦ظ.
(٢) تقدم أن الحقنة بمعنى الدواء الذي يُدخَل من المخرج، وأنه يطلق على الدواء عموماً. واحْتَقَن؛ أي: تداوى بالحُقْنَة. وقال المطرزي: «وقولهم «احتَقَن الصبيُّ بلَبن أمه» بعيدٌ. واحتُقِن بالضم غيرُ جائز. وإنما الصواب حُقِنَ أو عُولِج بالحُقْنة». انظر: المطرزي، المغرب، «حقن».
(٣) (ل): «للصبي».
(٤) (ب): «فأوماً».
(٥) (ع) ـ «ولا»؛ صح (هـ).
(٦) اعتُقل لسانُه؛ أي: احتُبس عن الكلام ولم يَقْدر عليه. انظر: المطرزي، المغرب، «عقل».
(٧) (ق هـ): «خ بما يعرف».

نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه، ويُقْتَصُّ منه وله، ولا يُحَدُّ له.

وإن صَمَتَ رجل يوماً إلى الليل لم يجز شيء من ذلك.

غنم مذبوحة وفيها ميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تَحَرَّى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو نصفين لم تؤكل.

ويكره أن يُلْبَسَ الذكورُ من الصبيان الحرير والذهب.

رجل استأجر بيتاً ليتّخذ فيه بيت نار أو بِيعَة أو كنيسة، أو يُباع فيه الخمر بالسواد، فلا بأس به. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُكْرَى لشيء من ذلك.

ولا يُعَقُّ عن الغلام ولا عن الجارية.

ويكره التعشير[1] والنَّقْط في المصحف.

سلطان قال لرجل: لتكفرنّ بالله أو لأقتلنّك، فإنه يسعه ذلك.

ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكُسْتِيجَات[2] والركوب على السُّرُوج التي هي[3] كهيئة الأُكُف[4].

والجهاد واجب، إلا أن المسلمين في عذر حتى يُحتاج إليهم[5].

---

(١) التعشير وضع علامة حلقة عند كل عشر آيات. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «عشر».

(٢) الكُسْتِيج: هو خَيْطٌ غليظ بقدْر الإصبع يشُدُّه الذمِّيُّ فوق ثيابه. انظر: المطرزي، المغرب، «كستج».

(٣) (ق ل) ـ «هي».

(٤) قال المطرزي: «قوله: لا يَركبُ أهلُ الكتابِ السّروجَ ولكن الأُكُف» جَمع إكاف الحِمار، وهو معروفٌ، والسَّرْجُ الذي على هيئته هو ما يُجعل على مقدَّمِه شبهُ الرُّمّانَة». انظر: المطرزي، المغرب، «أكف».

(٥) في آخر نسخة (ق): تم كتاب الجامع الصغير تصنيف محمد بن الحسن صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه. وأبوابه مبوبة بترتيب الشيخ الإمام القاضي أبي طاهر الدباس رحمه الله. ونقلت هذه النسخة المباركة من نسخة نقلت من نسخة بخط الشيخ =

. . . .

= الإمام العالم العلامة الشيخ قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر العميد ابن أمير غازي الفارابي الإتقاني المدعو بقوام الدين (كذا، والصحيح: الأُتْرَارِي)، برد الله مضجعه، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً. وقع الفراغ من تسطيرها ليلة القدر سابع (كذا) والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة تسع وخمسين وسبعمائة، جعلها الله مباركة للعالمين كهذه الليلة للعالمين، على يد أضعف خلق الله وأحوجهم إلى رحمة ربه، حسين بن أحمد بن حبيب الحلبي الحنيفي الحنفي، عملنا (كذا) الله بلطفه الجلي والخفي بمنه وكرمه، بالقاهرة المحروسة، والحمد لله وحده، وصلى على سيدنا محمد وآله.

وفي آخر نسخة (ع): والله أعلم بالصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الإتمام لنسخه يوم الأربعاء المبارك من شهر ربيع الأول سنة خمسين وتسعمائة. نقلت وقوبلت وصححت من النسخة التي قوبلت وصححت بنسخة الشيخ قوام الدين الإتقاني بخط يده أيده الله ورحمه.

وفي آخر نسخة (س): «والله أعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه غفر الله لصاحبه ولكاتبه وللمسلمين أجمعين وقد وقع الفراغ من تحرير الجامع الصغير بعون الله الملك العزيز القدير في بلدة واردار حمي بين الديار عن الآفة والبوار في السادس والعشرين من ذي القعدة زاد الله شرفها يوم الأحد وقت الضحوة الصغرى في سنة تسع وخمسين وتسعمائة في يد العبد الضعيف والمذنب اللهيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف يوسف بن مصطفى بن يوسف الوارداري عفا عن خطيئاتهم ربهم الباري»...



مراجع التحقيق

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، دون تاريخ.
- ابن نجيم، زين الدين زين بن إبراهيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
- برهان الدين البخاري، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، **شرح الجامع الصغير**، مكتبة مِلَّتْ، فيض الله أفندي، رقم (٧٥٣).
- الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي مخزومي، إبراهيم السامرائي، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، القاهرة، ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧هـ.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
- سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز ابن مازه، **شرح الجامع الصغير**، تحقيق: صلاح الكبيسي وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
- نفس المصدر، مكتبة بايزيد، ٢٣٠٩.
- عبد القادر بن محمد القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة ١٣١٣هـ.
- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، بولاق، ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٦م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **شرح الجامع الصغير**، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- محمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الصغير** (مع شرح اللكنوي ومقدمته المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير)، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- نفس المصدر (مع كتاب الخراج للإمام أبي يوسف)، بولاق، المطبعة الميرية، ١٣٠٢هـ.
- نفس المصدر، مكتبة السليمانية، لاله لي ١/٨٤٩.
- نفس المؤلف، **الأصل**، مكتبة السليمانية، مراد ملا ١٠٣٨ ـ ١٠٤١.
- نفس المؤلف، **شرح السير الكبير**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، جامعة الدول العربية، ١٩٧١ ـ ١٩٧٢م.
- نفس المؤلف، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد، ١٣٨٥هـ ـ ٩٠/ ١٩٦٥م ـ ٧١.
- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية**، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وغيره، اسطنبول، المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.
- ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، د.ت.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة